

التقرير السنوي  
2024

(أ) معلومات الصندوق:

1. اسم الصندوق:  
صندوق رعاية الأيتام الوفي.
2. أهداف وسياسات الاستثمار وممارساته:  
هو صندوق استثماري وافي عام ومفتوح يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم رعاية الأيتام ومجهولي الأبوين عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في رعاية الأيتام ومجهولي الأبوين من خلال الجهة المستفيدة (المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على رعاية الأيتام لتوفير الرعاية والاهتمام بالمتطلبات الأساسية التي تحقق لهم الاستقرار والعيش الكريم.
3. سياسة توزيع عوائد استثمارات الصندوق (على مصارف الوقف):  
سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن 50% من غلة الوقف بشكل سنوي لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن 50% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة.
4. سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام بشكل سنوي.
5. سياسة توزيع الدخل والأرباح: لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح لواقفي الصندوق لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام بشكل سنوي.
6. يقوم مدير الصندوق بتأدية تقارير الصندوق عند الطلب بدون مقابل.
7. وصف المؤشر الاسترشادي للصندوق، والموقع الإلكتروني لمزود الخدمة:  
- نسبة 35% من مؤشر الإئتماء للاسهام السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، المزود من قبل إيدبل رينتينج. (Ideal Rating) الموقع [www.idealratings.com](http://www.idealratings.com)  
- نسبة 14% من مؤشر الصناديق العقارية السعودية المتداولة.  
- نسبة 34% من معدل عائد التعامل بين البنوك السعودية لمدة ثلاثة أشهر (3 SAIBID 3 Month).  
- نسبة 17% من مؤشر الصكوك السعودية (الحكومية، الشركات).

(ب) أداء الصندوق:

1. جدول يغطي السنوات المالية الثلاث الأخيرة (منذ التأسيس):

31/12/2023		31/12/2023		31/12/2022		السنة المالية
32,692,206		30,446,568		22,350,196		صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل السنة المالية
12.94		13.27		11.95		صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة في نهاية السنة المالية
الأقل	الأعلى	الأقل	الأعلى	الأقل	الأعلى	أعلى وأقل صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة.
12.64	13.69	11.97	13.26	11.70	11.95	
2,526,716		2,295,175		1,872,435		عدد الوحدات المصدرة في نهاية السنة المالية.
1.23%		0.97%		1.57%		نسبة المصروفات
0.31%		3.52%		7.45%		نتائج مقارنة أداء المؤشر الاسترشادي للصندوق بأداء الصندوق.

2. سجل الأداء:

(أ) العائد الإجمالي لسنة واحدة، وثلاث سنوات وخمس سنوات، (أو منذ التأسيس).

سنة واحدة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	منذ التأسيس
4.15%	21.83%	41.60%	44.54%

(ب) العائد الإجمالي السنوي لكل سنة من السنوات المالية العشر الماضية، (أو منذ التأسيس).

31/12/2024	31/12/2023	31/12/2022	31/12/2021	31/12/2020	31/12/2019	منذ التأسيس
4.15%	12.94%	3.72%	12.23%	6.05%	2.08%	44.54%

(ج) جدول يوضح مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب التي تحملها صندوق الاستثمار على مدار العام:

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	إجمالي نسبة المصروفات	الظروف التي قرر فيها مدير الصندوق الإعفاء من أي رسوم أو تخفيضها.
379,614	1.23%	لا يوجد

(د) يتم تطبيق قواعد حساب بيانات الأداء.

3. التغييرات الجوهرية خلال الفترة والتي أثرت في أداء الصندوق:

لا يوجد أي تغييرات جوهرية.

4. الإفصاح عن ممارسات التصويت السنوية:

نأمل الاطلاع على الملحق (1).

5. تقرير مجلس إدارة الصندوق السنوي على أن يحتوي على سبيل المثال لا الحصر على:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

نوع العضوية	اسم العضو
رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل	الأستاذ / عبد المحسن عبدالعزيز فارس الفارس
عضو مستقل	الأستاذ / سلطان بن محمد بن عبدالله العيسى
عضو غير مستقل	الدكتور / أحمد بن عوض بن أحمد الزهراني
عضو غير مستقل	المهندس / عمر بن عبدالرحمن الحسين
عضو مستقل	الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحبياني
عضو غير مستقل	الأستاذ / مازن بن فواز بن أحمد بغدادادي

ب. ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الأستاذ / عبد المحسن عبد العزيز فارس الفارس (رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل)

حاصل على شهادة بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود (1982م)، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة غرب البنوي بالولايات المتحدة الأمريكية (1989م)، إضافة إلى زمالة المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين CPA. شغل منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي لمصرف الإنماء منذ (2006م-2020م)، وقد سبق للأستاذ الفارس العمل في القطاعين العام والخاص حيث عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي لأكثر من 18 عاماً (1983 – 2001م)، كما عمل مديراً عاماً لمصلحة الزكاة والدخل (2001-2004م)، وكذلك مديراً عاماً تنفيذياً للخدمات المالية بشركة عبد الطيف جميل (2004 – 2006 م)، كما سبق أن عمل في مكتب أرست ويونج في مدينة لوس أنجلوس بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة عامين (1993-1995م). يرأس ويشغل حالياً عضوية عدة مجالس ولجان متخصصة منها عضو مجلس إدارة مصرف الإنماء وعضو اللجنة التنفيذية، عضو مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، عضو مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ورئيس مجلس إدارة شركة الإنماء طوكيو مارين، عضو في لجنة المراجعة في الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)، كما سبق أن شغل عضوية عدة مجالس منها مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) ولجنة الموارد البشرية واللجنة المالية بالشركة (2004-2011)، ومجلس الإدارة واللجنة التنفيذية للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص "البنك الإسلامي للتنمية" (2001-2009)، ومجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ومجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، ومجلس إدارة البنك الزراعي، ورئيس وعضو لجنة معايير المحاسبة بالملكة، ورئيس لجنة معايير المحاسبة بالهيئة الخليجية للمراجعة والمحاسبة، ورئيس لجنة المراجعة بالمؤسسة المتخصصة في المجال المالي والمحاسبي والإداري والرقابي ونظم المعلومات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

الأستاذ / سلطان بن محمد بن عبدالله العيسى (عضو مستقل)  
حاصل على درجة البكالوريوس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يعمل حالياً في وقف المحاماة الخيري، أشرف على العديد من الكيانات الوقفية والجمعيات الخيرية ولجان التنمية الاجتماعية، لديه العديد من المبادرات العلمية في صياغة المشاريع في المجال الوقفي والخيري والتنمية، كما لديه العديد من المشاركات في المجال الخيري داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

الدكتور / أحمد بن عوضه بن أحمد الزهراني (عضو غير مستقل)  
حاصل على درجة الدكتوراه في القيادة التربوية من جامعة نيويورك العالمية، وحاصل على درجة الماجستير في الإدارة التربوية من الجامعة الأمريكية بلندن، وحاصل على درجة البكالوريوس في التعليم الابتدائي من جامعة الملك سعود (كلية المعلمين)، لديه خبرة واسعة في المجال التربوي ابتداء من عام 1980م وحتى 2003م، يشغل حالياً العديد من المناصب في المجال الأكاديمي والتربوي وفي المجال الخيري أيضاً، كما لديه العديد من المساهمات في المجال الإعلامي ونشر الدراسات سواء في الوسائل المطبوعة أم الرقمية، كما لديه العديد من أوراق العمل في المجال التربوي.

المهندس / عمر بن عبدالرحمن الحسين (عضو غير مستقل)  
م. عمر حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بجمهورية مصر العربية، ودرجة البكالوريوس في الهندسة عام 1997م من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، والزمالة الدولية في الاقتصاد الاجتماعي للمنظمات الغير ربحية، وكذلك الزمالة الأوروبية العربية في الأوقاف. كما لديه خبرة قيادية وإدارية متنوعة تجاوزت الـ 25 سنة في مختلف قطاعات الأعمال التجارية والخدمية والخيرية، وتقلد مناصب إدارية عليا في كبرى الشركات المساهمة أبرزها منصب نائب الرئيس التنفيذي لبنك البلاد لمصرفية الأفراد كما شغل منصب مدير إدارة الخاصة والتميز بمصرف الراجحي، كما شغل عضوية مجالس إدارة في القطاع الخيري والوقفي.

الدكتور / محمد بن إبراهيم محمد السحيباني (عضو مستقل)  
يحمل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كونكورديا في كندا ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة كونكورديا ودرجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد الإسلامي من جامعة الإمام، يتمتع بخبرة تزيد عن 29 سنة في المجال الأكاديمي، كما يشغل حالياً منصب رئيس لقسم التمويل والاستثمار في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد عمل على الكثير من النشاطات الأكاديمية وقدم مجموعة من الأوراق العلمية والأعمال الاستشارية في المجال الاقتصادي، ويحمل الدكتور السحيباني عضوية جمعية الاقتصاد السعودية وعضوية العديد من المجالس واللجان والهيئات العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الأستاذ/ مازن بن فواز بن أحمد بغدادي (عضو غير مستقل)  
مازن بغدادي هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب في شركة الإنماء المالية، ولديه خبرة تمتد لأكثر من 22 عاماً في مجال الاستثمار. كما يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة في شركة جبل عمر للتطوير، وقد عمل مازن في كل من بنك الرياض وشركة السعودي الفرنسي كإئتمن وأخيراً إتش إس بي سي العربية السعودية قبل انضمامه للإيماء للاستثمار في 2016م، كان يشغل منصب رئيس الاستثمار في إتش إس بي سي العربية السعودية. وقد عمل أيضاً في إدارة الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة المدارة في أسواق الأسهم والنقد على المستويين المحلي والخارجي. ويحمل مازن شهادة البكالوريوس في تخصص المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن كما حصل على دورات متخصصة في مجال الإدارة التنفيذية ومنها برنامج التحول في الإدارة العامة من معهد انسياد للدراسات العليا.

#### ج. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على التغييرات الأساسية والتغييرات الغير أساسية قبل حصول مدير الصندوق على موافقة الهيئة.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات- وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.
- الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة واقفي الوحدات.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس
- الإطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي (واقفي) الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة.
- إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها.
- اعتماد سياسة الاستثمار.

#### د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- 5,000 ريال لكل عضو مستقل عن كل جلسة يحضرها ويحد أقصى مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
- لا يوجد حالياً أي تعارض متحقق أو محتمل بين أعضاء مجلس الإدارة وصالح الصندوق، وسيقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح إن وجدت وتسويتها، وسيتم بذل أقصى جهد ممكن لحل أي تضارب للمصالح بحسن النية وبالطريقة المناسبة.
- يقع تحت إشراف أعضاء مجلس إدارة صندوق وريف الوقفي الصناديق الاستثمارية الآتية:

الأعضاء	نوع الصندوق	اسم الصندوق
الدكتور / محمد السحيباني	الأستاذ / عبد المحسن الفارس	الأستاذ / مازن بغدادي

صندوق الإئتماء للإصدارات الأولية	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء للسيولة بالريال السعودي	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء المتوازن متعدد الأصول للتوزيعات الشهرية	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء للأسهم السعودية	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء وريف الوقي	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء عناية الوقي	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق رعاية الإيتام الوقي	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء الوقي لمساجد الطرق	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق بر الرياض الوقي	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء لأسهم الأسواق الناشئة	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء المتداول لصكوك الحكومة السعودية المحلية	طرح عام	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء ريت الفندقية	طرح عام	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء ريت لقطاع التجزئة	طرح عام	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء المتنوع بالريال السعودي	طرح عام	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء للمياه	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء مدينة جدة الاقتصادية العقاري	طرح خاص	-----	عضو مستقل	-----
صندوق الإئتماء العقاري	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء مكة للتطوير الأول	طرح خاص	عضو غير مستقل	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء مكة للتطوير الثاني	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق دانية مكة الفندقية	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء مشارف العوالي	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق القيروان اللوجستي	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق مجمع الإئتماء اللوجستي	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق ضاحية سمو العقاري	طرح خاص	-----	عضو مستقل	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء المدر للدخل الأول	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق منطقة الإئتماء اللوجستي	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء الثريا العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الاستثمار في قطاع الحج و العمرة	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء المحمدية العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء رياض فيو	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء ضاحية الرياض العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء الخاص للأسهم-1	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء الجزيرة الأول	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
الصندوق العائلي الخاص	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء أجياد العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء شمال الرياض العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء الخمرة العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق القصيم الوقي	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء شمال جدة العقاري	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل
صندوق الإئتماء للفرص المدرة للدخل	طرح خاص	-----	-----	عضو غير مستقل

ز. الموضوعات التي تمت مناقشتها والقرارات الصادرة بشأنها بما في ذلك أداء الصندوق وتحقيق الصندوق لأهدافه: تأمل الاطلاع على الملحق (2).

مدير الصندوق:

(ج) اسم مدير الصندوق، وعنوانه:

شركة الإئتماء المالية

ترخيص هيئة السوق المالية رقم: 09134-37

الرياض، حي العليا، برج العنود، طريق الملك فهد. ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية، هاتف: 8004413333، الموقع الإلكتروني: www.alinmacapital.com

(2) اسم وعنوان مدير الصندوق من الباطن و/أو مستشار الاستثمار

لا يوجد

(3) مراجعة لأنشطة الاستثمار خلال الفترة:

تم تنفيذ جميع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع أهداف واستراتيجيات الصندوق مع استغلال الفرص الاستثمارية الممكنة اخذين بالاعتبار الالتزام بقيود الاستثمار التي نصت عليها شروط وأحكام الصندوق.

(4) أداء الصندوق خلال الفترة:

حقق الصندوق عائداً إيجابياً لسنة 2024 بنسبة 4.15%

(5) تفاصيل أي تغييرات حدثت على شروط وأحكام الصندوق:

للتغييرات التي حدثت على شروط وأحكام الصندوق خلال الفترة، نأمل الإطلاع على الملحق (3)

(6) لا يوجد أي تغيير على معلومات الصندوق التي من شأنها التأثير على قرار مالكي الوحدات.

(7) الإفصاح عن نسبة رسوم الإدارة المحسوبة على الصندوق نفسه والصناديق التي يستثمر فيها الصندوق بشكل كبير:

صندوق رعاية الإيتام الوقفي	0.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	20% سنوياً من صافي عوائد الصندوق.
صندوق الرياض للتمويل II	لا توجد رسوم إدارية مباشرة، ولكن هناك 0.5% من إجمالي أرباح الصندوق
صندوق سدره للدخل	2.00% سنوياً من أصول الصندوق و 20% رسوم أداء للعائد فوق 8%
صندوق سدره للمتاجرة	1% سنوياً من صافي قيمة الصندوق.
صندوق ميراث الملكية الخاصة – البيانات والرقمنة	يتقاضى مدير الصندوق تعاب إدارة ما نسبته (2.5%) من إجمالي قيمة أصول الصندوق تحسب وتدفع بشكل سنوي.

(8) بيان حول العمولات الخاصة التي حصل عليها مدير الصندوق خلال الفترة، مبيناً بشكل واضح ماهيتها وطريقة الاستفادة منها:

لا ينطبق لعدم وجود عمولات خاصة في شروط وأحكام الصندوق.

(9) أي بيانات ومعلومات أخرى أوجبت لائحة صناديق الاستثمار تضمينها بهذا التقرير.

التجاوزات الاستثمارية لصندوق الإنماء رعاية الإيتام لعام 2024م				
#	سبب التجاوز	نوع التجاوز	تاريخ التجاوز	تاريخ الاغلاق
1	التصنيف الائتماني للطرف النظير	تجاوز نشط	2024-05-21	2024-05-26

(10) مدة إدارة الشخص المسجل كمدير صندوق:

32 شهر.

(11) نسبة مصروفات كل صندوق بنهاية العام والمتوسط المرجح لنسبة مصروفات كل الصناديق الرئيسية المستثمر فيها (حيثما ينطبق)

صندوق الاستثمار	إجمالي نسبة المصروفات
صندوق رعاية الإيتام الوقفي	1.23%
صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي	0.56%
صندوق الرياض للتمويل II	لم يعلن الصندوق مصروفاتها لعام 2024م.
صندوق سدره للدخل	لم يعلن الصندوق مصروفاتها لعام 2024م.
صندوق سدره للمتاجرة	لم يعلن الصندوق مصروفاتها لعام 2024م.
صندوق ميراث الملكية الخاصة – البيانات والرقمنة	لم يعلن الصندوق مصروفاتها لعام 2024م.

(د) أمين الحفظ:

1. اسم أمين الحفظ وعنوانه:

شركة نمو المالية

المركز الرئيسي: البيوت المكتبية – مبنى رقم 2163 وحدة رقم 98، حي المعذر الشمالي – طريق العروبة، صندوق بريد 92350 الرياض 11653، هاتف: +966114942444، فاكس:

+966114944266، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.s

2. واجبات ومسؤوليات أمين الحفظ:

الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

(1) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً، ويُعد أمين الحفظ مسؤولاً

تجاه مدير الصندوق والمشاركين بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

(2) يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشاركين بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

(هـ) مشغل الصندوق:

(1) اسم مشغل الصندوق، وعنوانه:

شركة الإنماء المالية

ترخيص هيئة السوق المالية رقم: 09134-37

الرياض، حي العليا، برج العنود 2، طريق الملك فهد، ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية، هاتف: 8004413333، الموقع الإلكتروني: www.alinmacapital.com

(2) واجبات ومسؤوليات مشغل الصندوق:

1. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار.

2. يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.

3. يجب على مشغل الصندوق إعداد سجل بالمالكي للوحدات وحفظه في المملكة.

4. يُعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح على الجهة المستفيدة.

5. يُعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.

6. يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك بالسعر الذي يُحسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك.

7. يجب على مشغل الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

(و) مراجع الحسابات:

اسم مراجع الحسابات، وعنوانه:

شركة اللحد والبيحي محاسبون قانونيون (LYCA)

المركز الرئيسي: جران تاور، الدور الثاني عشر، حي المحمدية، طريق الملك فهد، صندوق بريد 85453 الرياض 11691، هاتف: +966112693516، تحويلة: 101، فاكس:

+966112694419، المملكة العربية السعودية، الموقع الإلكتروني: www.lyca.com.sa

(ز) القوائم المالية:

الإفصاح على الملحق (4)

ملحق (1)  
سياسات التصويت

البيان

رقم السياسة: 1-0

التصنيف: سياسة عامة

مقدمة

تم إعداد سياسات حقوق التصويت ("السياسات") لصندوق رعاية الإئتماء الوفي ("الصندوق") المدار من قبل شركة الإئتماء المالية وفقاً للفقرة (ج) من المادة 53 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1 - 193 - 2006 بتاريخ 1424/6/19 هـ (الموافق 2006/7/15 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 61 - 2016 بتاريخ 1437/8/16 هـ (الموافق 2016/5/23 م).

السياسات

بشكل عام، يُمنح المساهمون في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية السعودية (تداول) حقوق تصويت بخصوص أسهمهم. تسمح هذه الحقوق للمساهمين بالتصويت في اجتماعات جمعيات المساهمين العامة العادية وغير العادية على المسائل المعروضة على جمعية المساهمين. في بعض الحالات، سيقوم المساهمون بالإدلاء بأصواتهم بالوكالة بدلاً من حضور كل اجتماع الجمعيات العامة للمساهمين.

هذا وتلتزم أي شركة مدرجة ("شركة" أو "الشركة") في تداول بالإعلان في الموقع الإلكتروني لتداول عن أي دعوة لاجتماع الجمعيات العامة للمساهمين العادية أو غير العادية مع ذكر المسائل التي سيتم مناقشتها والتصويت عليها من قبل المساهمين في الاجتماع ذي العلاقة. ويتم عرض المسائل من قبل مجلس إدارة الشركة في اجتماع الجمعيات العامة العادية وغير العادية على المساهمين للتصويت عليها.

يكون لشركة الإئتماء المالية ("مدير الصندوق") بصفتها مديراً للصندوق صلاحية ممارسة أية حقوق تصويت تمنح للصندوق بصفته (الصندوق) مالكا للأسهم المدرجة والتي يقوم الصندوق بتملكها من وقت لآخر ("الأسهم"). حيث أن السياسة العامة لمدير الصندوق مبنية على ممارسة هذه الحقوق بما يتفق مع مصالح الصندوق كذلك التي يحددها الشخص المسؤول عن التصويت على الأسهم وقت الإدلاء بالأصوات. إلا أنه وفي بعض الحالات، قد يكون من المصلحة المثلى لمالكي الوحدات في الصندوق الامتناع عن التصويت حول مسألة معينة.

فيما يلي بيان بالسياسات التي يجب الالتزام بها من قبل مدير الصندوق عند ممارسة أو عدم ممارسة أية حقوق تصويت يمتلكها الصندوق بصفته مالكا للأسهم:

**سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بالتصويت على المسائل الروتينية:**

تتضمن جدول أعمال اجتماعات جمعيات المساهمين العمومية للشركات المدرجة عادة مسائل اعتيادية منها انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتعيين المدققين الخارجيين وتحديد أتعابهم، واعتماد أو تعديل برامج تعويض الإدارة وإبراء ذمهم لسنة مالية محددة، وتعديل رزمة الشركة (ويشار إليها مجتمعة مع تلك التي في حكمها من المسائل الأخرى والتي يتم عرضها عادة في اجتماعات جمعيات المساهمين العمومية بـ "المسائل الروتينية"). من وجهة نظر مدير الصندوق، بحكم أن مدير الصندوق لن يقوم بتبوء أي منصب إداري في الشركة المدرجة المستثمر فيها من قبل الصندوق، فإن قرار الاستثمار في أي شركة مدرجة يعتمد بدرجة معينة على إدارة تلك الشركة وتقديرها وإدراكها للأعمال المناطة بها. وبالتالي، فسوف يتم بشكل عام التصويت على المسائل الروتينية وفقاً للإرشادات التالية ("الإرشادات المتعلقة بالتصويت") وهي عبارة عن مبادئ عامة سوف تساعد في تحديد قرار التصويت مع أو ضد بالإضافة إلى قرار عدم التصويت على المسائل الروتينية:

**1) مجلس الإدارة:** سيتم التصويت (في حال اكتمال النصاب القانوني) على القرارات التي تعمل على تعزيز قدرة مجالس إدارة الشركات المدرجة على التصرف بما يتفق مع المصالح المثلى للمساهمين في الشركة المدرجة بشكل عام ولمالكي الوحدات في الصندوق بشكل خاص.

**2) المدققون وأتعاب المدقق:** بشكل عام، سيتم دعم توصيات لجنة المراجعة للشركة المتعلقة بتعيين مدققي الحسابات وأتعابهم وذلك وفقاً لما يتوافق مع أحكام الحوكمة الواردة في نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتعاميم ذات العلاقة الصادرة منها.

**3) تعويض الإدارة:** بشكل عام، سيتم دعم ترتيبات التعويض المرتبطة بالأداء التجاري والإداري طويل الأجل وتطور حقوق الملكية للأسهم. يجب أن تحت هذه الترتيبات الإدارية على تحقيق أهداف الأداء ونمو حقوق ملكية الأسهم في الشركة لتحسين التوافق بين مصالح الإدارة ومصالح المساهمين. لن يتم دعم خطط خيارات الأسهم أو خطط حوافز الإدارة التي لا يتم الإفصاح عن تفاصيلها بشكل كاف (أي حتى يتم إعطاء المساهمين معلومات هامة حول طبيعة ونطاق خطة خيارات الأسهم أو حوافز الإدارة) أو تلك التي تكون سخية بشكل مفرط.

**(4) التغييرات في الرسمة:** بشكل عام، سيتم دعم التغييرات في الرسمة حين يتم إثبات أن الحاجة المعقولة للتغيير هي لصالح أعمال الشركة. لن يتم دعم التغييرات التي تؤدي إلى تخفيف مفرط لقيمة الأسهم المملوكة من قبل المساهمين المسجلين في سجل الشركة قبل تاريخ التغيير في الرسمة. سيؤخذ بعين الاعتبار استخدام العائدات الناتجة عن أية زيادة في رأس المال في تحديد فيما إذا كان سيتم التصويت لصالح اقتراح زيادة رأس المال أو ضده.

**(5) سياسة عدم التصويت:** على الرغم من أنه وبشكل عام سوف يتم التصويت من قبل مدير الصندوق على المسائل المعروضة على الجمعيات العمومية للمساهمين للشركات المدرجة التي يستثمر الصندوق فيها وفقاً للنقاط أعلاه، فقد تكون هناك حالات يكون من المصلحة المثلى للصندوق التصويت بطريقة تختلف عن تلك النقاط (مثلاً إذا قام مجلس إدارة الشركة المدرجة ذات العلاقة بالإفصاح عن معلومات خاطئة أو بيانات ومعلومات غير واضحة أو انحرفت عن أفضل الممارسات المطبقة أو عن مصالح المساهمين في الشركة المدرجة). سوف يترك القرار النهائي حول الطريقة التي سيتم بها التصويت من عدمه على تلك المسائل للشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق (كمدير المحفظة مثلاً)، مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المثلى للصندوق ومالكي الوحدات فيه.

#### (ب) الإرشادات المتعلقة بالتصويت حول المسائل غير الروتينية:

يتم تناول المسائل غير الروتينية، بما في ذلك تلك المسائل المتعلقة بالأعمال الخاصة بالشركة أو تلك التي يطرحها المساهمون في الشركة على أساس كل حالة على حدة مع التركيز على التأثير المحتمل للتصويت على قيمة استثمارات الصندوق في الشركة.

وسوف يتم أيضاً النظر في الإرشادات أعلاه والمتعلقة بالتصويت في المسائل الروتينية عند تقرير كيفية التصويت حول المسائل غير الروتينية.

#### (ج) التصويت على المسائل التي قد ينشأ عنها تضارب في المصالح:

عندما يؤدي تصويت مدير الصندوق أو وكيله على واحدة أو أكثر من المسائل الروتينية أو المسائل غير الروتينية المطروحة للتصويت في اجتماع جمعية عامة للشركة إلى نشوء تضارب محتمل في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق، فإنه ولأجل تلافي تضارب المصالح أنف الذكر مع وضع مصالح الصندوق في المرتبة الأولى، فسوف يقوم مدير الصندوق بالخطوات التي تضمن أن التصويت قد تم:

1) وفقاً للقرار الاستثماري الخاص بالشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق (كمدير المحفظة مثلاً)، بحيث يكون غير متأثر بأي اعتبارات عدوى تلك التي تصب في مصلحة الصندوق ومالكي وحداته.

2) خالياً من أي تأثير من قبل مدير الصندوق أي من الشركات التابعة له وبدون أخذ أي اعتبار لمصالح مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة له قبل مصلحة الصندوق ومالكي وحداته.

وفي جميع الأحوال، متى ما رأى الشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق ضرورة رفع المسألة التي قد ينشأ عنها تضارب بين مصالح مدير الصندوق والصندوق لمجلس إدارة الصندوق، سيقوم أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين بالأخذ بالاعتبار تلك المسألة والتوصية في شأنها، مع العلم بأن القرار النهائي المتعلق بالتصويت يرجع للشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق.

#### (د) إدارة التصويت بالوكالة:

1) الالتزام بسياسة التصويت بالوكالة: يتم تزويد كل شخص أو كيان يعهد إليه بالتصويت بخصوص الأسهم المملوكة للصندوق في الشركات المدرجة بنسخة عن هذه السياسة ويتوقع منه التصويت وفقاً لهذه السياسة في جميع الأوقات. في حال توقع أي شخص الانحراف عن السياسات المبينة هنا، سيقوم بالحصول على الموافقة المسبقة من مدير الصندوق قبل التصويت.

2) الاحتفاظ بسجل التصويت بالوكالة: سيتم الاحتفاظ بسجل بكافة التوكيلات التي تم استلامها وكافة الأصوات التي تم الإدلاء بها (بما في ذلك كيفية الإدلاء بتلك الأصوات) من قبل الشخص المكلف بمسؤولية التصويت نيابة عن الصندوق. يتم الاحتفاظ بسجل التصويت بالوكالة وعرضه على مجلس إدارة الصندوق خلال اجتماعاته.

#### (هـ) قرار التصويت أو عدم التصويت حول المسائل الروتينية أو غير الروتينية:

يكون للشخص المسؤول عن الأسهم التي تمنح حق التصويت والمملوكة من قبل الصندوق حرية اختيار التصويت أو عدم التصويت حول المسائل الروتينية أو غير الروتينية، مع إيلاء العناية الواجبة لهذه السياسة والمصلحة المثلى للصندوق ومالكي الوحدات فيه. في الحالات التي يقرر فيها ذلك الشخص أن التصويت ليس في مصلحة مالكي الوحدات في الصندوق، أو في الحالات التي لا يؤدي فيها التصويت إلى إضافة أية قيمة، لن يكون هناك حاجة للتصويت.

(و) طرق حضور الجمعيات والتصويت:

تبعاً للطرق المتوفرة، فقد يتم حضور أية جمعية و/أو التصويت على مسائلها (من قبل مدير الصندوق أو وكيله) بأحد الطرق التالية:

- (1) الحضور لموقع الجمعية والتصويت على مسائلها
- (2) الحضور لموقع الجمعية وعدم التصويت على مسائله
- (3) التصويت على مسائل الجمعية من خلال القنوات الإلكترونية المعتمدة
- (4) الحضور و/أو التصويت بأية طرق معتمدة أخرى غير تلك المذكورة أعلاه.

ملحق (2)

الموضوعات التي تمت مناقشتها والقرارات الصادرة بشأنها بما في ذلك أداء الصندوق وتحقيق الصندوق لأهدافه

1- التاريخ: 2024/06/03 م الوقت: 1:00 مساءً - 2:00 مساءً الموقع: عبر منصة Microsoft Teams

وقائع الاجتماع:

استهل رئيس المجلس الاجتماع بالترحيب بالحضور وإعلان اكتمال النصاب النظامي للبدء بالاجتماع والموافقة على جدول الأعمال ومن ثم بدأ الاجتماع بمناقشة بنود الاجتماع. قدم مدير الصندوق عرضاً تعريفاً بالصندوق تضمن نظرة عامة لسير أعمال الصندوق واستثماراته، ملخص الصندوق، عرض الاشتراكات في الصندوق، توزيع الأصول وأداء الصندوق، وكانت كالتالي:


- استعرض مدير الصندوق حجم الاشتراكات النقدية منذ التأسيس حتى نهاية شهر مارس من العام 2024م حيث بلغت مجموع الاشتراكات 25,332,229 ريال منها 7,810,778 ريال من عملاء الإئماء للاستثمار وما مقداره 17,521,451 ريال من قبل متبرعي المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام "إخاء".
- استعرض مدير الصندوق التوزيع الحالي لاستثمارات الصندوق:
- 1. محفظة الأسهم: 39.53%
- 2. المنتجات المهيكلية والملكية الخاصة: 6.59%
- 3. الصناديق العقارية المتداولة: 7.55%
- 4. الصكوك: 17.38%
- 5. المرابحات والنقد: 28.96%
- والأداء منذ بداية العام حتى نهاية شهر مارس ومنذ التأسيس حيث بلغ أداء الصندوق منذ التأسيس 41.83% كما في نهاية شهر مارس للعام الحالي، كما بلغ الأداء منذ بداية العام حتى نهاية شهر مارس 2.01%.
- استعرض مدير الصندوق الحملة التسويقية والتي تشمل خمسة محاور والتي من شأنها أن ترسم خارطة العمل لمابين مدير الصندوق ومؤسسة إخاء، كما وجه المجلس ان يكون هناك زيارات لمدير الصندوق مع المؤسسة لكبار الواقفين الحاليين والمحتملين وتقديم نبذة عن الصندوق وأهدافه وأداءه لهم مما سيساهم في زيادات اشتراكات الصندوق.
- اقترح رئيس المجلس ان يتم البحث عن فرص للاستفادة من منصة إحسان لدعم الصندوق.
- اقترح المهندس عمر ان يتم دراسة تعديل اسم الصندوق مما سيساهم في زيادة الاشتراكات للصندوق.
- استعرض مدير الصندوق التغييرات الغير أساسية لسياسة الاستثمارية لشروط وأحكام الصندوق والتي تم الموافقة عليها من قبل أعضاء المجلس.
- استعرض مدير الصندوق غلة الوقف لعام 2023 والتي بلغت 2,041,892.10 ريال سعودي.
- التوصيات:
- موافقة المجلس على توزيع مبلغ 2,041,892.10 ريال سعودي والتي تشكل 100% من غلة الوقف لصالح المؤسسة.
- وجه أعضاء المجلس مدير الصندوق للتسيق مع المؤسسة لتحديد مبلغ إعادة الاستثمار في الصندوق.
- أوصى المجلس باستعراض المستجدات للحملة التسويقية في كل اجتماع للمجلس.

2- التاريخ: 2024/11/03 م الوقت: 1:00 مساءً - 2:00 مساءً الموقع: عبر منصة Microsoft Teams

جدول أعمال الاجتماع على النحو الآتي:

1. النظر في إقرار جدول أعمال الاجتماع.
  2. النظر في اعتماد محضر الاجتماع السابق رقم (11) المنعقد بتاريخ 2024/07/04م.
  3. استعراض توصيات المجلس السابقة وما تم بخصوصها.
  4. عرض شامل عن سير أعمال الصندوق.
  5. ما يستجد من أعمال.
- وفيما يلي ملخص بما تم خلال الاجتماع:
- أولاً: تم اعتماد جدول الأعمال بدون إضافة أي بنود تحت بند ما يستجد من أعمال.
- ثانياً: تم اعتماد وتوقيع محضر الاجتماع السابق رقم (11).
- ثالثاً: تم استعراض توصيات المجلس السابقة وما تم بخصوصها على النحو الآتي:
- أوصى المجلس بدراسة تغيير اسم الصندوق.
  - أوصى المجلس باستعراض مستجدات الحملة التسويقية في الاجتماع القادم.
- رابعاً: قدم مدير الصندوق عرضاً شاملاً عن سير أعمال الصندوق (مرفق) شاملاً ما يلي:
- ❖ نظره عامة على سير أعمال الصندوق واستثماراته:
  - ❖ ملخص الصندوق:
  - صافي أصول الصندوق: 30,534,257 ريال سعودي.
  - صافي سعر الوحدة: 12.89 ريال سعودي.
  - ❖ الاشتراكات:
  - استعرض مدير الصندوق حجم الاشتراكات النقدية منذ التأسيس حتى نهاية شهر سبتمبر من العام 2024م حيث بلغت مجموع الاشتراكات 26,025,440 ريال منها 8,503,989 ريال من عملاء الإئماء للاستثمار وما مقداره 17,521,451 ريال من قبل متبرعي المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام "إخاء".
  - ❖ توزيع الأصول:

### استثمارات الصندوق



- ❖ أداء الصندوق:
- استعرض مدير الصندوق أداء الصندوق منذ التأسيس حتى نهاية شهر سبتمبر ومنذ بداية العام الحالي حتى نهاية شهر سبتمبر حيث بلغ أداء الصندوق 44.01% و3.75% على التوالي.
- ❖ أداء الصناديق الوقفية وأحجامها:
- استعرض مدير الصندوق أداء صندوق الإئتماء الوفي لرعاية الأيتام مقارنة بالصناديق الوقفية العامة الأخرى، واحتل الصندوق المرتبة الثانية للعائد منذ التأسيس والمرتبة الثالثة للعائد السنوي.
- ❖ مستجدات الحملة التسويقية:
- استعرض مدير الصندوق مستجدات الحملة التسويقية والتي تشمل خمسة محاور:
  1. المحور الاستثماري.
  2. المحور التسويقي.
  3. محور زيادة الاشتراكات.
  4. المحور الخيري والاجتماعي.
  5. محور الممكّنات.
- خامساً: المقترحات من قبل المجلس:
- الاقتراح على مؤسسة إخاء دراسة إمكانية التصرف في بعض الأصول العقارية ذات العوائد المنخفضة أو الصغيرة والاشتراك بقيمتها في الصندوق الوفي لما يحققه من عوائد أفضل واستدامة عمل أكبر وسهولة في الإدارة.
- سادساً: ملخص بالقرارات/التوصيات:
- قرر المجلس تعديل اسم الصندوق إلى صندوق رعاية الأيتام الوفي.
- قرر المجلس تعديل الحد الأدنى للاشتراك إلى 1 ريال سعودي.
- أوصى المجلس بتكوين لجنة فرعية تتكون من مدير الصندوق ومؤسسة إخاء لدراسة الآتي:
  1. تحديد حجم الصندوق المستهدف وآلية رفع حجم الصندوق وزيادة الاشتراكات لتحقيق مستهدفات الصندوق.
  2. تحديد الإطار الزمني للمستهدفات.
  3. التنسيق للحملة التسويقية للصندوق، وعلى وجه الخصوص الاعداد لحملة شهر رمضان المبارك القادم.

ملحق (3)

التغييرات على مستندات الصندوق

الموافق: 10 / 12 / 2024 م

1-

الصيغة الحالية	الصيغة المقترحة	ميررات التغيير
<p><b>صفحة الغلاف</b></p> <p>اسم الصندوق صندوق رعاية الأيتام الوقفي Alinma Orphan Care Endowment</p>	<p><b>صفحة الغلاف</b></p> <p>اسم الصندوق صندوق رعاية الأيتام الوقفي Orphan Care Endowment Fund مشغل الصندوق شركة الإنماء للاستثمار أمين الحفظ شركة نمو المالية للاستشارات المالية</p>	<p>تعديل صفحة الغلاف: تم تغيير اسم الصندوق بما يتناسب مع رؤية الجهة المستفيدة ومدير الصندوق، وإضافة مشغل الصندوق وأمين الحفظ على صفحة الغلاف.</p>
<p><b>ملخص الصندوق</b></p> <p>اسم صندوق الاستثمار صندوق رعاية الأيتام الوقفي الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد: • الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: مائة (100) ريال سعودي. • الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: مائة (100) ريال سعودي. لا ينطبق تاريخ بداية الصندوق 2019/07/14 رسوم الاشتراك والاسترداد لا ينطبق.</p> <p>رسوم ومصاريف أخرى يحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تتفج بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقييم الأصول العنقارية، مصاريف مزود المؤشر الاسترشادي، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثرية لا يوجد.</p>	<p><b>ملخص الصندوق</b></p> <p>اسم صندوق الاستثمار صندوق رعاية الأيتام الوقفي الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد: • الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد: واحد (1) ريال سعودي. • الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: واحد (1) ريال سعودي. تاريخ بداية الصندوق 2019/07/21 أتعاب أعضاء مجلس الإدارة 5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو ويحد أقصى جلسان خلال السنة، وذلك لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين ويحد أقصى 20,000 ريال عن كل كامل السنة. أتعاب مراجع الحسابات مبلغ 24,500 ريال سعودي سنوياً، تحسب بشكل تراكمي يومي وتتفج بشكل نصف سنوي. رسوم ومصاريف أخرى يحد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تتفج بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاسترشادي ومصاريف خدمات الزكاة وأتعاب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثرية.</p>	<p>تم اعتماد صندوق رعاية الأيتام الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية المجازة من المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.</p> <p>تم تحديث فترة ملخص الصندوق، وتعديل اسم الصندوق، لعكس التعديلات.</p> <p>تم تعديل الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الإضافي إلى واحد (1) ريال سعودي. تم تعديل تاريخ بداية الصندوق. تم إضافة أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، لملخص الصندوق. تم حذف أي رسوم لا تنطبق. تم إضافة أتعاب مراجع الحسابات لملخص الصندوق. تم تعديل فترة المصاريف الأخرى، لتفصيل أكثر.</p>
<p><b>قائمة المصطلحات</b></p> <p>"الصندوق": يعني صندوق رعاية الأيتام الوقفي وهو صندوق وقفي استثماري مفتوح ومطروح طرماً عاماً ومتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار. "شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق رعاية الأيتام الوقفي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات</p>	<p><b>قائمة المصطلحات</b></p> <p>"تعليمات الهيئة العامة للأوقاف": تعني تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية، الصادرة من الهيئة العامة للأوقاف لتطبيق أحكام النظام. "وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية": يعني وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالملكة العربية السعودية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف وزارة الموارد والتنمية الاجتماعية. "مراجع الحسابات": مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية للقيام بنشاطات مراجعة الحسابات المالية، وهي شركة للحد والجيبي محاسبين قانونيون. "الصندوق": صندوق رعاية الأيتام الوقفي، وهو صندوق وقفي استثماري مفتوح ومطروح طرماً عاماً ومتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار. "شروط وأحكام الصندوق": تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق رعاية الأيتام الوقفي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات "الغرف المطلوب": هي أصول الصندوق التي لم تستثمر في مجالات الاستثمار المتاحة للصندوق وذلك لمواجهة الرسوم والمصاريف المطلوب دفعها من أصول الصندوق بالإضافة إلى مبلغ التوزيعات المتوقع توزيعها على الجهة المستفيدة. "تناول": النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية. "قرار صندوق عادي": يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكلاء أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة. "الصكوك": أداة دين، وهي وثائق ممتساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيراداً لحملة الصكوك. "أدوات الدخل الثابت": أداة دين، وهي أوراق مالية متوافقة مع المعايير الشرعية مصدرة من شركات أو حكومات أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة توفر لحاملها عوائد مستقبلية على شكل مدفوعات دورية ثابتة تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الصكوك، الصكوك الحكومية والمنتجات المهيكلتة. "أدوات الدخل الثابت الغير مصنفة": أداة دين، وهي أدوات دخل ثابت لا تملك تصنيف انتمائي من قبل أحد شركات التصنيف العالمية أو المحلية سواء للاصدار أو المصدر. "وكيل تنسيقي": شخص تقوم معه مؤسسة السوق المالية أو من خلاله بتسوية صفقة. "يوم تقويمي": أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.</p>	<p>تم إضافة مصطلحات جديدة لقائمة المصطلحات.</p> <p>تم تعديل اسم الصندوق ليعكس التعديلات.</p>
<p><b>العقدية</b></p> <p>يهدف صندوق رعاية الأيتام الوقفي إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يعني بتنمية الموارد الوقفية في جانب رعاية المرضى بما يعود بالنفع على المستفيد الأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفية لشرحية كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاءة المالية للصندوق ومصروف الوقف.</p> <p>يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) قراءة هذه الشروط والأحكام وفهمها، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.</p>	<p><b>العقدية</b></p> <p>يهدف صندوق رعاية الأيتام الوقفي إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يعني بتنمية الموارد الوقفية في جانب رعاية المرضى بما يعود بالنفع على المستفيد الأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفية لشرحية كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاءة المالية للصندوق ومصروف الوقف.</p> <p>يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) قراءة هذه الشروط والأحكام وفهمها، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.</p>	<p>تم تعديل المقدمة واسم الصندوق، ليعكس التعديلات.</p>
<p><b>الشروط والأحكام</b></p> <p>1. صندوق الاستثمار : أ. اسم صندوق الاستثمار الوقفي، فئة الصندوق ونوعه: الاسم صندوق رعاية الأيتام الوقفي Alinma Orphan Care Endowment ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وآخر تحديث:</p>	<p><b>الشروط والأحكام</b></p> <p>1. صندوق الاستثمار : أ. اسم صندوق الاستثمار الوقفي، فئة الصندوق ونوعه: الاسم صندوق رعاية الأيتام الوقفي Orphan Care Endowment Fund ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وآخر تحديث:</p>	<p>تم تعديل اسم الصندوق، ليعكس التعديلات.</p> <p>تم تعديل تاريخ إصدار الشروط والأحكام.</p>

تاريخ 2023/10/30م، وتم تحديثها بتاريخ	صدرت شروط وأحكام الصندوق في 1440/05/17 هـ الموافق 2019/07/14م، وتم تحديثها بتاريخ 2023/10/30م.	تاريخ 2023/10/30م، وتم تحديثها بتاريخ																		
<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق رعية الإئتماء الوفي:</p> <p>• تركز سياسة الاستثمار على أسلوب التنوع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار، بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحييد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنوع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة، بحيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المراجعة قصيرة إلى متوسطة الأجل، وأدوات الأسواق المالية المتاحة في السوق المحلية والدولية المتمثلة في الأسهم، والصكوك الاستثمارية، وفي فئات متنوعة من الصناديق الاستثمارية وذلك وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسب ما هو موضح في حدود وقيود الاستثمار أدناه. على أن تكون حجازة من لجنة الرقابة الشرعية - بغية تحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك من خلال الاستراتيجيات الآتية:</p> <p>1) يبدأ اختيار الفرصة الاستثمارية تدريجياً من دراسة وبحث الاقتصاد، والقطاع، نزولاً إلى الاستثمارات الفعلية.</p> <p>2) في بعض الحالات يتم اختيار الاستثمارات بشكل انتقائي معين بالاعتماد على مجموعة من المعايير المالية.</p> <p>3) يحق لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أنواع استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قليلة المخاطر؛ مثل المراجعات لأجل إدارة السيولة لمصلحة الصندوق.</p> <p>- يسعى الصندوق لتحقيق أفضل العوائد من خلال إدارة نشطة تطبق أساليب الاستثمار الملائمة، بهدف تحقيق أقصى العوائد الممكنة بالحد المعقول من المخاطر، حسب طبيعة مجال الاستثمار في الأصول المتنوعة، وفي الوقت ذاته قياس الأداء باستخدام المؤشر الإشادي الداخلي لقياس أداء الصندوق.</p> <p>- يلتزم مدير الصندوق في جميع استثمارات الصندوق بالضوابط الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق.</p> <p>- يحق للصندوق الحصول على تمويل بالحد الأقصى المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديلات عليها من صفات قيمة الأصول لغرض الاستثمار بما يتوافق مع المجال الاستثماري للصندوق في الحالات الضرورية ووفق الضوابط الشرعية.</p> <p>- يلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بلائحة صناديق الاستثمار والتعليم والضوابط والمطلوبات النظامية لاستثمار الصناديق الاستثمارية العامة.</p> <p>- يقوم مدير الصندوق بتحديث مجال استثمار الصندوق بشكل ربع سنوي، بهدف تقييم الشركات المدرجة من حيث التوافق مع معايير لجنة الرقابة الشرعية.</p> <p>- يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية صادرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق.</p> <p>- يسعى مدير الصندوق إلى تنوع استثمارات الصندوق بما يتوافق مع مجاله الاستثماري من خلال الانقضاء والاستثمار في مجموعة مختلفة من فئات الأصول.</p> <p>- يعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقييم مدير الصندوق المعنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. سيعتمد مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها، بالإضافة إلى تحديد مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الأصول التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:</p> <p>1) الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، و وحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً.</p> <p>2) الصكوك، وصناديق الصكوك، وإصدارات مدرجة للدخل الثابت.</p> <p>3) صناديق وصناديق المراجعة، واستثمارات في أسواق النقد.</p> <p>4) الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.</p> <p>5) استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء مباشرة أو من خلال الصناديق.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:</p> <table border="1" data-bbox="974 1066 1494 1323"> <thead> <tr> <th>نوع الاستثمار</th> <th>الحد الأدنى</th> <th>الحد الأعلى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية وصناديق المؤشرات المتداولة)</td> <td>0%</td> <td>50%</td> </tr> <tr> <td>النقد، صفقات وصناديق المراجعة واستثمارات في أسواق النقد</td> <td>0%</td> <td>100%</td> </tr> <tr> <td>الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرجة للدخل الثابت</td> <td>0%</td> <td>50%</td> </tr> <tr> <td>أصول وصناديق عقارية مدرجة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)</td> <td>0%</td> <td>50%</td> </tr> <tr> <td>استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة أو من خلال الصناديق)</td> <td>0%</td> <td>25%</td> </tr> </tbody> </table>	نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية وصناديق المؤشرات المتداولة)	0%	50%	النقد، صفقات وصناديق المراجعة واستثمارات في أسواق النقد	0%	100%	الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرجة للدخل الثابت	0%	50%	أصول وصناديق عقارية مدرجة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	0%	50%	استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة أو من خلال الصناديق)	0%	25%
نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى																		
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية وصناديق المؤشرات المتداولة)	0%	50%																		
النقد، صفقات وصناديق المراجعة واستثمارات في أسواق النقد	0%	100%																		
الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدرجة للدخل الثابت	0%	50%																		
أصول وصناديق عقارية مدرجة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	0%	50%																		
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة أو من خلال الصناديق)	0%	25%																		
<p>تم تعديل فقرة سياسات الاستثمار وممارسته بند (ب)، بحسب الملحق 1.</p> <p>تم تعديل الصناديق العقارية بالمجال الاستثماري لتكون أكثر شمولية.</p> <p>تم تعديل فقرة سياسات الاستثمار وممارسته بند (ب)، بحسب الملحق 1.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق الاستثمار أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:</p> <p>سيتمتع مدير الصندوق السيولة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التركيز على أسلوب التنوع والتوزيع الأمثل لفئات أصول صندوق الاستثمار بحيث يستهدف مدير الصندوق توزيع المخاطر المحتملة لاستثمارات الصندوق وتحييد أثرها على عوائده المختلفة من خلال عدم التركيز المفرط في فئة واحدة من الأصول مع العمل على تنوع استثمارات الصندوق على فئات عدة تسمح بتحقيق التوازن لعوائده ضمن حدود درجات المخاطرة المتوازنة.</li> <li>• حيث سيركز مدير الصندوق في الاستثمار في صفقات المراجعة قصيرة إلى متوسطة الأجل وصناديق المراجعة، وأدوات الأسواق المالية المتاحة، والصكوك الاستثمارية. كما سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول والأسواق المحلية والإقليمية والدولية، ومنها الأوراق المالية والتي تشمل: أسهم الشركات المدرجة والاحتكاكيات الأولية وحقوق الأولوية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً، كذلك أي إصدارات مدرجة للدخل الثابت، وكذلك سيستثمر الصندوق في الصناديق العقارية بالإضافة إلى الاستثمار في صناديق أسواق النقد المرخصة من قبل هيئة السوق المالية المطروحة طرماً عاماً واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء مباشرة و/أو من خلال الصناديق. وذلك بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، وأيضاً وفق نسب محددة لكل فئة من فئات الأصول المذكورة حسب ما هو موضح في نسب مجال الاستثمار.</li> <li>• كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية الصادرة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه أو الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق أو تابعيه.</li> <li>• قد يلجأ مدير الصندوق بالطروحات الاستثمارية وبناء على تقديره الخاص في ظل الأسواق الاقتصادية المتغيرة إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقد و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).</li> </ul>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ج. سياسات تركيز الاستثمار في أوراق الاستثمار أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة:</p> <p>سيتمتع مدير الصندوق السيولة التالية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:</p> <p>التركيز على الأصول المدرجة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات المراجعة أو أصول عقارية مدرجة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاحتكاكيات الأولية وصناديق المؤشرات المتداولة سواء محلياً أو دولياً.</li> <li>• كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرجة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرماً عاماً بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً ودولياً) ورأس المال الجريء و صفقات المراجعة، بما يتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية، وإن يستثمر في أصول عقارية غير مدرجة للدخل.</li> <li>• قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدي و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%).</li> </ul>																		
<p>تم تعديل فقرة سياسات الاستثمار وممارسته بالإضافة تفصيل، لوضوح أكثر.</p> <p>تم تعديل فقرة سياسات الاستثمار وممارسته بالإضافة تفصيل، لوضوح أكثر.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى والاستراتيجي:</p> <table border="1" data-bbox="365 1738 950 1898"> <thead> <tr> <th>نوع الاستثمار</th> <th>الحد الأدنى</th> <th>الحد الأعلى</th> <th>الحج د ال حد الأعلى</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً.</td> <td>0%</td> <td>50%</td> <td>35%</td> </tr> </tbody> </table>	نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحج د ال حد الأعلى	الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً.	0%	50%	35%	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>د. يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية صادرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مخصصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة. أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته: السوق المالية السعودية والأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، بالإضافة إلى فرص الاستثمار العقاري والملكية الخاصة في تلك الأسواق، بالإضافة إلى السوق العقاري المحلي والإقليمي والعالمي.</p>										
نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الحج د ال حد الأعلى																	
الأسهم، وتشمل أسهم الشركات المدرجة، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرماً عاماً.	0%	50%	35%																	

<p>تم تعديل الحد الاستثماري توافقا مع سياسة مدير الصندوق الاستثمارية.</p> <p>تم إضافة الحد الاستراتيجي ل نوع الاستثمار.</p>	<table border="1"> <tr> <td>0 %</td> <td>50 %</td> <td>17 %</td> </tr> <tr> <td>0 %</td> <td>10 %</td> <td>24 %</td> </tr> <tr> <td>0 %</td> <td>25 %</td> <td>14 %</td> </tr> <tr> <td>0 %</td> <td>25 %</td> <td>10 %</td> </tr> </table> <p>الصكوك، وصناديق الصكوك، وأي إصدارات مدرة للدخل الثابت.</p> <p>صكقات وصناديق المراجعة، واستثمارات في أسواق النقد.</p> <p>الصناديق العقارية، وتشمل الصناديق العقارية المتداولة والصناديق العقارية الخاصة.</p> <p>استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة أو من خلال الصناديق).</p>	0 %	50 %	17 %	0 %	10 %	24 %	0 %	25 %	14 %	0 %	25 %	10 %	
0 %	50 %	17 %												
0 %	10 %	24 %												
0 %	25 %	14 %												
0 %	25 %	10 %												
<p>تم تعديل فترة سياسات الاستثمار وممارسته بند (هـ)، بحسب ملحق 1.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>هر أسواق الأوراق المالية التي يُحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:</p> <p>بناء على أهداف الصندوق يتركز استثمار الأوراق المالية بأنواع متعددة من فئات الأصول في الأسواق المحلية (منها سوق الأسهم السعودية الرئيسية - "تداول" والسوق الموازية - "تمو"، بالإضافة إلى الأسواق الإقليمية والدولية حيث سيتم تقييم السوق المستهدف من حيث العوامل الاقتصادية والميسابية والنظامية الخاصة لهيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي أو لهيئات رقابية مماثلة خارج المملكة. وإن تزيد قيمة استثمارات الصندوق في مجالات الاستثمار الواردة أعلاه خارج المملكة ما نسبته 50% من صفاتي قيمة أصول الصندوق.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>هر المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• سيستخدم الصندوق على أساليب الإدارة الشاملة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على روية واستراتيجية مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والسوقية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق. حيث سيستخدم مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرص الاستثمارية أو أسهم الشركات التي تُعد فرصاً استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.</li> <li>• سيستخدم مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المراجعة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل العوائد إلى جهات صادرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة.</li> <li>• في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز) حد الاستثمار الأدنى (Ba3 ، ستاندر أند بورز) حد الاستثمار الأدنى (BB- و فيتش حد الاستثمار الأدنى (BB- وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، يتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف الابد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.</li> <li>• سيقيم مدير الصندوق بدراسة كل أصل عقاري على حدة ومقارنته بالقطاع العقاري بشكل عام. يأخذ مدير الصندوق عدة عوامل بعين الاعتبار ومنها عائد الأصل وموقع العقار ونسب الشواغر وعوامل أخرى، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.</li> <li>• حيث سيستخدم مدير الصندوق عند الاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء على تحليل وتحديد القطاعات المراد الاستثمار بها ومن ثم استخدام التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرص الاستثمارية، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية.</li> <li>• سيقيم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.</li> </ul>												
<p>تم تعديل فترة سياسات الاستثمار وممارسته بند (و)، بحسب ملحق 1 وتم التوضيح أكثر فيما يخص اشتراك مدير الصندوق.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>و. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:</p> <p>يجوز لمدير الصندوق، الاستثمار في الصندوق والاشتراك في وحداته لحسابه الخاص عند أو بعد تأسيس الصندوق. يتم معاملة استثمار مدير الصندوق كأني اشتراك في الصندوق وتطبق عليه شروط وأحكام الصندوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي استثمارات مدير الصندوق في الصندوق (إن وجدت) في نهاية كل ربع سنة مالية.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>و. الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق يولي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار:</p> <p>يمكن لمدير الصندوق المشاركة (الاستثمار) في الصندوق الوقي.</p>												
<p>تم تعديل مسمى فترة سياسات الاستثمار وممارسته بند (ز)، وإضافة المزيد من التفاصيل، لوضوح أكثر.</p> <p>تم تعديل فترة سياسات الاستثمار وممارسته بند (ز)، وإضافة المزيد من التفاصيل، لوضوح أكثر.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار:</p> <p>- سيستخدم الصندوق على أساليب الإدارة الشاملة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على روية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.</p> <p>- سيستخدم مدير الصندوق على التحليل الشامل لكل فرصة استثمارية وتقييمها، بالإضافة إلى مستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار أسهم الشركات التي تعتبر فرص استثمارية واعدة حسب العوامل المشار إليها.</p> <p>- في حال الاستثمار مع جهات ذات تصنيف ائتماني، يتم الاعتماد على التصنيف الائتماني المصدر من قبل وكالة موديز) حد الاستثمار الأدنى (Ba3 ، ستاندر أند بورز) حد الاستثمار الأدنى (BB- و فيتش حد الاستثمار الأدنى (BB- وفي حال الاستثمار مع جهات غير مصنفة ائتمانياً، (إن يتجاوز 30% من صفاتي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً، ويتم تقييم هذه الجهات بناءً على آلية التقييم الداخلية المتبعة لدى مدير الصندوق، حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة غير المصنفة ائتمانياً بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف الابد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.</p> <p>- سيقيم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ز. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:</p> <p>أن يستثمر الصندوق أصوله في مشتقات الأوراق المالية، أو أي استثمار آخر لا يتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.</p>												
<p>تم تعديل فترة سياسات الاستثمار وممارسته بند (ح)، لوضوح أكثر.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:</p> <p>أن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:</p> <p>أن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.</p>												
<p>تم تعديل فترة سياسات الاستثمار وممارسته بند (ط)، لوضوح أكثر.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:</p> <p>سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار المتعلقة بالصناديق الوقية المتخصصة.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ط. القيود الأخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:</p> <p>سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار المتعلقة بالصناديق الوقية المتخصصة.</p>												
<p>تم تعديل فترة سياسات الاستثمار وممارسته بند (ي)، بحسب ملحق 1.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرين:</p> <p>سيلتزم مدير الصندوق بقيود الاستثمار والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشروط وأحكام الصندوق هذه.</p> <p>يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصناديق المدارة من قبل شركة الإنماء للاستثمار أو أي من تابعيه وذلك بالتكاليف المحددة في مستندات كل صندوق يستثمر فيه وبما لا يخالف استراتيجية الصندوق المستهدفة.</p> <p>كما يحق لمدير الصندوق أو أي من تابعيه الاستثمار لحسابهم الخاص وذلك حسب المواد ذات العلاقة من لائحة صناديق الاستثمار.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ي. أن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تمت الإشارة إليها سابقاً مع الالتزام بالمعايير الشرعية للصندوق.</p>												
<p>تم تعديل فترة سياسات الاستثمار وممارسته بند (ك)، بحسب ملحق 1.</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ك. صلاحيات مدير الصندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، والسياسات فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:</p>	<p>3. سياسات الاستثمار وممارسته</p> <p>ك. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرين 100% على أن لا تتعارض مع قيود الاستثمار</p>												



الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تلك أسهمها، وفي حال تحقق هذا الأمر واضطر الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشييد فيه أسعارها انخفاضاً، فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، مما قد يتسبب في انخفاض قيمة الأصل الموقوف.

- مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية، في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وسيعين مدير الصندوق هيئة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية، وهذا بدوره يسجد من هذا النوع من المخاطر. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

- المخاطر المتعلقة بالمصدر: و هي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تآثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

- مخاطر تقويم العقارات: سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقارير المعدة من قبل مضمينين خارجيين مرخصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقدير لقيمة الأصول وليست مقياساً دقيقاً لقيمتها التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.

- مخاطر التركيز: هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة لتقلبات الحالة نتيجة التغيير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- المخاطر التشغيلية: هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على فترة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، مما يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمه وحداته.

- مخاطر ضريبة القيمة المضافة: يطوّر الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ. مؤخراً ضرائب و / زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأعباء"، وعليه فإن تكبد العميل الوحدتين ما يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع، كما أنه في بعض الفترات. تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق، لا سيما أنّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقررت على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة.

- مخاطر الحكومة ومتعارض المصالح: تنشأ هذه المخاطر بسبب مصالح شخصية، والتي تؤثر على موضوعية قرار مدير الصندوق واستقلاليته مما قد يؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- مخاطر المعلومات: يعتمد مدير الصندوق الوفي على المعلومات البشريّة والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإن أي تقصير بشأنا من هذه العناصر قد يؤثر على عمليات الصندوق واستثماره التي تتطلب في بعض الأحيان مبالغاً خلال فترات زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على أداء الصندوق.

- مخاطر الأسواق الناشئة: سوق الأسهم السعودي بعد سواً ناشئة، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد يطوّر هي مخاطر مرتبطة بالانخفاض أو التآخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمؤامجة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماره في السوق الناشئة قد تواجه فترات أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.

- مخاطر تأخر الإدراج: في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن يتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية وولائحه التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج - قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

- المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالزامها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود والاتفاقيات بينهما. وتطبيق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراجعة وصناديق أسواق النقد والتي ترمم صفقات المراجعة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً في حال إخفاؤها. على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر إعادة الاستثمار: قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمار الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأصغر التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو: بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ وولديته متطلبات أكثر مرونة من السوق الرئيسي (تداول) - معينة في الطرح والإدراج ومحصور للاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون أقلية للمتجارة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الطروحات الموزعة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهرية ويجب أن تعتبر كأنهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الاتجاه المادي لسعر السهم وكيفية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات أسهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وروحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.

في مخاطر الاستثمار في شركات حديثة الطرح لا يوجد لها معلومات تاريخية طويلة المدى تتيح لمدير الصندوق تقييم أداء الشركة بشكل كافٍ، كما أن الشركات التي تطرح أوراقها المالية قد تمثل قطاعات جديدة أو تكون في مرحلة نمو وتطور وقد ينكمس ذلك سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

- مخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة: هي مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حديثة الطرح والتي لا تملك تاريخاً تشغيلياً طويلاً يتيح لمدير الصندوق تقييم قيمة الوحدة بشكل كافٍ، وذلك قد ينكمس سلباً على أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

- المخاطر الناتجة عن الاستثمار في الأسواق العالمية: هي مخاطر الاستثمار جزء من محفظة الصندوق في الأسواق العالمية والذي يرتبط عادة بتقلبات اقتصادية عالمية على سبيل المثال نسبة البطالة، سعر الصرف، نسبة الفائدة وغيرها وذلك يؤدي إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمة الاستثمار واحتمال خسارة جزء من رأس المال، والذي من شأنه التأثير سلباً على سعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في أدوات أسواق النقد وأدوات الدين: إن الاستثمار في أدوات النقد وأدوات الدين يصاحبه مخاطر ائتمانية تتمثل في إمكانية عدم فترة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً، بالإضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة من الممكن أن يؤثرن مجتمعين أو منفردين على سعر الوحدة بشكل سلبي.

- مخاطر التغيير في سعر الصرف: قد يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند الاستثمار بعملة تختلف عن عملة الصندوق، حيث أن أسعار الصرف قد تختلف عند دخول الاستثمار عن أسعار الصرف وسعر الخروج من الاستثمار وبالتالي من الممكن أن ينكمس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر عدم التوافق الشرعي: نتيجة لاستيعاب أسهم بعض الشركات من المجال الاستثماري للصندوق؛ نظراً لأن لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق ترى أنها غير متوافقة مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المعدة من قبلها، فإن استثمارات الصندوق مستركة عن عدد أقل من الشركات، وبالتالي يكون لتقلبات أسعارها الأثر الكبير على أداء الصندوق، فقد يضطر مدير الصندوق إلى التخلص من أسهم بعض الشركات التي يملك فيها أسهماً إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافر فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تلك أسهمها، وفي حال تحقق هذا الأمر واضطر الصندوق إلى التصرف في الأسهم في وقت تشهد فيه أسعارها انخفاضاً، فإن الصندوق قد يكون عرضة للخسارة، والتي من شأنه أن يعكس سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة في الصندوق.

- مخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية: في حال وجود إيرادات محرمة في الأنشطة التي جرى الاستثمار فيها؛ فإن مدير الصندوق يتولى التخلص من الإيراد المحرم حسب ما تقرره لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، وسيعين مدير الصندوق هيئة شرعية لهذا الصندوق تكون مسؤولة عن مراجعة الشروط والأحكام هذه، والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق وجميع عقود الصندوق وكذلك الرقابة الشرعية على معاملات وأنشطة الصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية، وهذا بدوره يسجد من هذا النوع من المخاطر. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

- مخاطر التفتيش: يعتمد مدير الصندوق على استخدام التفتيش في إدارة عمليات الصندوق وحفظ أصوله من خلال أنظمة المعلومات لديه، إن أنظمة المعلومات لديه قد تتعرض لمخاطر اختراق أو فيروسات أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، بالرغم من الاحتياطات الأمنية العالية المتبعة لديه والذي يحد من فترة مدير الصندوق على إدارة استثمار الصندوق بشكل فعال وتأخير في بعض عملياته، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق ومالكي الوحدات.

- المخاطر المتعلقة بالمصدر: هي مخاطر التغيير في أداء المصدر نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات والخدمات التي يقدمها المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أوراقه المالية وبالتالي تآثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

- مخاطر التركيز: هي المخاطر الناتجة عن تركيز استثمارات الصندوق في أصول أو قطاعات معينة والذي يجعل أداء الصندوق عرضة لتقلبات حالة ومرتبطة نتيجة التغيير في الأوضاع الخاصة بتلك الأصول والقطاعات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والأنظمة السائدة في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- مخاطر التشغيلية: هي التغيرات في البيئة التنظيمية والتشريعات وأنظمة المحاسبة واللوائح المحلية والحكومية والتي تؤثر سلباً على فترة مدير الصندوق على إدارة الصندوق أو قد تؤدي إلى انخفاض قيمة الأصول المستثمر فيها من قبل الصندوق، والتي قد يكون لها تأثير سلبي على أداء الصندوق وقيمه وحداته.

- مخاطر القيمة المضافة: يطوّر الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متفاوتة، وقد أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ. مؤخراً ضرائب و / زكاة على صناديق الاستثمار السعودية، وسيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بالمقدار الذي تحدده الدولة من وقت لآخر على كافة الرسوم والأجور المذكورة في بند "مقابل الخدمات والعمولات والأعباء"، وعليه فإن تكبد المشتركين بالوحدات في الصندوق أي ضريبة من هذا القبيل من شأنه أن يقلل من العوائد المحققة وكذلك التوزيعات المحتملة دفعها للجهة المستفيدة، لذا فينبغي على المشتركين (الواقفين) المحتملين استثماره مستشارهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وحوادثها.

- المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومدالات التضخم وأسعار النفط والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، وبالتالي قد يتأثر أداء الصندوق وقيمه وحداته سلباً، كما أن تحقق أي من المخاطر الاقتصادية قد يؤثر سلباً على قدرة (المشتركين) الواقفين على الاستثمار في دعم الصندوق الوفي وبالتالي صعوبة الإضافة إليه وتمتيعه من خلال الاشتراكات (الوقفية).

- مخاطر تغير تكلفة التمويل: هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار تكلفة التمويل. ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات والعقارات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر السيولة: هي مخاطر التغيير في أصول يصعب تسهيلها بأسعار مناسبة في بعض الأوقات لتغطية متطلبات السيولة مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق سلباً في حالة البيع، كما أنه في بعض الفترات. تكون السيولة متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق، لا سيما أنّ سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية للصندوق واستثماره في السوق الناشئة قد يواجه فترات أكبر من تقلبات الأسعار، وسيولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر تطوراً.

- مخاطر تأخر الإدراج: في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تمت المشاركة به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن يتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية وولائحه التنفيذية بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج - قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

- المخاطر الائتمانية: هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إخفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالزامها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للعقود والاتفاقيات بينهما. وتطبيق هذه المخاطر على الصندوق في حال الاستثمار في صناديق المراجعة وصناديق أسواق النقد والتي ترمم صفقات المراجعة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً في حال إخفاؤها. على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر إعادة الاستثمار: قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح الموزعة والرأسمالية الناتجة عن استثمار الصندوق، وعليه فإن مبالغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأصغر التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في السوق الموازي - نمو: بما أن السوق الموازي (نمو) سوق ناشئ وولديته متطلبات أكثر مرونة من السوق الرئيسي (تداول) - معينة في الطرح والإدراج ومحصور للاستثمار فيه على المستثمرين المؤهلين، فإنه يضم أسهم الشركات الصغيرة والتي تميل لأن تكون أقلية للمتجارة والتداول بشكل أقل وبأحجام أصغر مقارنة بالشركات الكبيرة والمتداولة في السوق الرئيس (تداول)، ونتيجة لذلك فإن أسهم الشركات الصغيرة تميل إلى أن تكون أقل استقراراً مقارنة بأسهم الشركات المتداولة في السوق الرئيس، كما أن قيمتها ترتفع أو تنخفض بشكل أكثر حدة وقد يكون بيعها أو شراؤها أكثر صعوبة من غيرها. وحيث أن الطروحات الموزعة في السوق الموازي (نمو) قد توفر فرصاً جيدة لنمو رأس المال، فإنها تتعرض أيضاً لمخاطر جوهرية ويجب أن تعتبر كأنهم مضاربة. وتاريخياً فإن أسهم السوق الموازي لا يوجد لديها بيانات جيدة كما هو موجود في شركات السوق الرئيس (تداول) لدراسة الاتجاه المادي لسعر السهم وكيفية تداوله، وتطبيق عمليات التحليل لبيانات أسهم المستهدف الاستثمار به بالصندوق، وذلك لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي وروحية المنشأة المستقبلية وحجم المخاطر المستقبلية.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

- مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية، بما في ذلك قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة - قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة.

- مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية: هي المخاطر المتعلقة بالاستثمار بالأوراق المالية غير المصنفة إلتصافيا والتي يستثمر فيها الصندوق، حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية سيؤدي إلى خفض قيمة صفحي أصول الصندوق.

- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني: في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق.

- مخاطر رهن الأصول: قد يعهد الصندوق مستقبلاً إلى رهن أو نقل الملكية القانونية للأصول العقارية إلى البنوك المقرضة، أو شركاتها التابعة، وذلك ضماناً لالتزاماته فيما ينصل بذلك التمويل، وإلى حين الإفراج عن تلك الضمان من جانب البنك المقرض، أو شركة التابعة، وفق ما تكون الحالة، يقدف الصندوق فعلياً قدرته على نقل الأصول العقارية للوفاء بالتزاماته اتجاه الجهة الممولة. وإذا حدث أثناء مدة الصندوق، أو تمت إعادة سداد التمويل الإسلامي من قبل الصندوق متصرفاً عن خلال مدير الصندوق فسوف يتم تسجيل الأصول العقارية باسم كيان بشكل لغرض خاص (الكيان الخاص)، وبالتالي عن الصندوق.

- المخاطر العامة للاستثمار في العقارات: يخضع العائد على الاستثمار في العقارات لبعض المخاطر المرتبطة بملكية الأصول العقارية وسوق العقارات على وجه العموم حيث أن صفحي قيمة الأصول يمكن أن تتأثر بشكل سلبي. تتغير ملكية العقارات في المملكة عدداً من المسائل القانونية المحتملة حيث لا توجد سجلات عقارية مركزية فعالة ومزامنة مع المملكة كما أن صكوك الملكية قد لا تمثل بالضرورة حقوق التصرف الكاملة في ملكية العقار وقد تخضع للطعن حيث إن المحاكم السعودية لا تعترف بدفع المشتري "حسن النية" ضد المطالبات العقارية، علاوة على ذلك فليس من الضروري وجود عقد بين شخصين ليتمكن أحدهما مطالبة الآخر بإعادة ملكية أصل عقاري.

- مخاطر تقويم العقارات: سيتم تقويم الأصول العقارية للصندوق بناءً على الحسابات والتقرير المعدة من قبل مئتمن خارجيين مرخصين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين، وعمليات التقويم هي مجرد عملية تقديرية بقيمة الأصول وليست مقياساً دقيقاً للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند بيع تلك الأصول.

- مخاطر إمكانية الطعن في ملكية الأصول العقارية للصندوق: تتغير ملكية العقارات في المملكة عدداً من المسائل القانونية المحتملة، حيث لا توجد سجلات عقارية مركزية فعالة ومزامنة مع المملكة، كما أن صكوك الملكية قد لا تمثل بالضرورة حقوق التصرف الكاملة في ملكية العقار وقد تخضع للطعن حيث إن المحاكم السعودية لا تعترف بدفع المشتري "حسن النية" ضد المطالبات العقارية، علاوة على ذلك فليس من الضروري وجود عقد بين شخصين ليتمكن أحدهما مطالبة الآخر بإعادة ملكية أصل عقاري، وعليه فإن المنازعات القانونية قد تنشأ فيما يتعلق بالأصول العقارية التي يستحوذ عليها الصندوق (من خلال مدير الصندوق)، مما قد يضعف قدرة الصندوق (من خلال مدير الصندوق) على التصرف أو نقل الأصول بملكية خالية من الرهن والقيود، وقد يتسبب في بعض الحالات بخسارة الصندوق لملكية الأصول العقارية التي اعتقد بأن الاستحواذ عليها تم بصورة قانونية فضلاً عن ذلك قد تؤثر هذه المنازعات والخلافات بشأن الملكية جوهرياً على قيمة الأصول العقارية وبالتالي على قيمة الوحدات في الصندوق.

- مخاطر حوصص ملكية وأسهم شركات الملكية الخاصة: إن الاستثمار في شركات الملكية الخاصة يعد من أعلى فئات الأصول مخاطرة نظراً لقلّة سيولتها وطول مدة استثماراتها وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها.

- مخاطر الاستثمارات اللاحقة في الملكية الخاصة: قد يطلب من مدير الصندوق بعد الاستثمار الأولي للصندوق في إحدى شركات الملكية الخاصة ضيق رؤوس أموال إضافية أو استغلال الفرصة بزيادة استثمارات الصندوق في تلك الشركات ولا توجد ضمانات على قدرة الصندوق على مثل هذه الاستثمارات الإضافية أو أنه سيكون لدى مدير الصندوق الأموال الكافية للدخول في مثل هذه الاستثمارات الإضافية.

- المخاطر المتعلقة بشركة الملكية الخاصة: وهي مخاطر التغيير في أداء شركة الملكية الخاصة نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتج أو الخدمات التي تقدمها شركة الملكية الخاصة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة حصص ملكيتها أو أسهمها.

- مخاطر التقييم للملكية الخاصة: من تقييم القيمة السوقية العادلة مبنى على افتراضات من قبل مدير الصندوق والتي من الممكن عدم بقائها صالحة نتيجة أي أحوال عكسية للسوق ذي العلاقة.

- مخاطر التقييم السلبية ليست شاملة لمعامل المخاطر الاستثمارية، ويطلب من المشتركين (الواقفين) المحتملين استثماراً مستشارياً مع مستشارهم المقيمين ولما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق.

- تنفكي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناجماً عن تعديده أو تقريظه.

موظفو مدير الصندوق بنشاطات و/أو معاملات ذات علاقة، بالنيابة عن صندوق و/أو عملاء آخرين، ممن قد تتعرض مصالحهم مع أهداف الصندوق واستثماراته. ويقر الوافق بأنه قد يكون لمدير الصندوق و/أو مستولييه، مديره، خلفائه، مساعديه، أو ممثله أو المساهمين متعلقات في أوراق مالية، أو لديهم نية شراء أو بيع أوراق مالية، وبأن المركز السوقي الخاص بها منهم قد لا يتسق مع ما يمتلكه الصندوق من تلك الأوراق المالية.

- مخاطر العمليات :

يعتمد مدير الصندوق الوفي على الموارد البشرية والمادية بشكل كبير، وبالتالي فإن أي تحديثات تنشأ من هذه العناصر قد تؤثر على عمليات الصندوق واستثماراته التي تتطلب في بعض الأحيان إتقانها خلال نافذة زمنية محددة، مما قد ينتج عنه أثر سلبي على أداء الصندوق.

- مخاطر الأسواق الناشئة :

سوق الأسهم السعودي تعد سوقاً ناشئة، والاستثمار في الأسواق الناشئة قد ينطوي على مخاطر مرتبطة بالإفراج أو التأخر في تسوية صفقات السوق وتسجيل وأمانة حفظ الأوراق المالية. كما أن الاستثمار في مثل هذه الأسواق قد يحمل بين طياته مخاطر أعلى من المتوسط والمعتاد. إن القيمة السوقية للأوراق المالية التي تتم التعاملات بها في الأسواق الناشئة محدودة نسبياً حيث إن الكم الأكبر من أحجام القيمة السوقية والمتاجرة متركزة في عدد محدود من الشركات. ولذلك فإن أصول الصندوق واستثماراته في السوق الناشئة قد تواجه قدراً أكبر من تقلبات الأسعار، وسهولة أقل بشكل ملحوظ مقارنة بالاستثمار في أسواق أكثر نشأة.

- مخاطر تأخر الإدراج :

في حال اكتتاب الصندوق في الطروحات الأولية للشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة، فإن إدراج أسهم الشركات وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة المكتتب فيها في السوق قد يتأخر مما يؤدي إلى احتجاز المبالغ الذي تمت المشاركة بها، مما يحد من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى :

من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" ومخاطر إضافية على المذكورة في هذه المذكورة، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر المؤشر :

بنها ما يسمى بالصندوق إلى متلعبه أداء المؤشر المرجعي الخاص به، سواء من خلال استراتيجية تكرار أو تحسين، ليس هناك ما يضمن أنه سيقوم بتتبعه متلعبه متلعبه كذلك يعتمد مدير الصندوق على ترخيص المؤشر الممنوح من قبل مقدم المؤشر الطرف الثالث لاستخدام ومتلعبه المؤشر القياسي لصندوقه. وفي حال قيام مقدم المؤشر بتهافت ترخيص المؤشر أو تغييره، فسيفوت ذلك على قدرة الصندوق على الاستثمار في استخدام ومتلعبه مؤشره القياسي لتتخفق هذه الاستثماري. كما هناك مخاطر متعلقة بالفرق بين أيام العمل للمؤشر وأيام العمل للصندوق حيث أن المؤشر يعمل من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة وأن الصندوق يعمل من يوم الأحد إلى يوم الخميس مما يؤثر سلباً على قدرة الصندوق بتتبعه مؤشره.

- مخاطر تعليق التداول :

إن عدم التزام الشركات المدرجة في السوق السعودي بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحه التنفيذية، بما في ذلك قواعد التسجيل والإدراج- قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة، الأمر الذي قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

- المخاطر الائتمانية :

هي المخاطر التي تتعلق باحتمال إهفاق الجهة أو الجهات المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق وفقاً للوفاء والالتزامات بينهما. وتطبق هذه المخاطر على الاستثمار في صناديق الاستثمار وصناديق أسواق النقد والتي تترجم صفقات المراجعة مع أطراف أخرى والتي ستؤثر سلباً -في حال إهفاقها- على أصول الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي للأوراق المالية :

لا يتحمل المشتركين بالوحدات المخاطر المتعلقة بالاستثمار في الأوراق المالية غير المصنفة إلتصافيا والتي يستثمر فيها الصندوق بناءً على النبت والتحليل، ثم التقييم والتصنيف الائتماني الداخلي الذي يقوم به مدير الصندوق. حيث أن أي ضعف في الوضع المالي لمصدري الأوراق المالية ربما يؤدي إلى خفض قيمة صفحي أصول الصندوق مما يؤثر سلباً على أسعار الوحدات.

- مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني :

في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لأي من صناديق أسواق النقد التي يستثمر بها الصندوق فإن هذا من شأنه التأثير على استثمارات الصندوق مما قد يؤثر على قيمة أصول الصندوق والذي بدوره سيؤثر على سعر الوحدة.

- مخاطر الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية :

إن الاستثمار في أدوات مالية ذات تصنيف ائتماني دون الجودة العالية ينطوي على مخاطر أعلى نسبياً من الاستثمار في الأدوات التي لها تصنيف جودة عالي، حيث أن ذلك قد يعني زيادة احتمالية عدم قدرة المصدر على دفع التزاماته المالية، وفي حال حدوث ذلك، سينخفض قيمة أصول الصندوق وأسعار وحداته.

- مخاطر إعادة الاستثمار :

قد يعيد الصندوق استثمار بعض الأرباح المحققة والرأسمالية الناتجة عن استثمارات الصندوق، وعليه فإن مبلغ الأرباح قد لا يتم استثمارها بالأسعار التي تم شراء الأصول بها ابتداءً، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء للأصل مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة كما أنه لا يوجد ضمان للمشتري بالوحدات أن الأداء المطلق للصندوق الاستثمار أو أداءه مقارن بالمؤشر سوف يتكرر أو يمثال الأداء التاريخي.

- مخاطر الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة:

مخاطر للصندوق الاستثمار في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة، والتي تواجه مستويات منخفضة من السيولة والتعامل. كما تواجه أيضاً وحدات تلك الصناديق تقلبات في أسعارها و/أو تداولها بأقل من أسعار طرحها. كما ليس هناك ما يضمن توزيع الدخل السنوي للمستثمرين كما نصت الأنظمة واللوائح وذلك لاعتمادها على أداء الأصول وقدرة الصندوق على وفائه بالتزاماته.

- مخاطر حوصص ملكية وأسهم شركات الملكية الخاصة :

إن الاستثمار في شركات الملكية الخاصة يُعدّ من أعلى فئات الأصول مخاطرة نظراً لقلّة سيولتها، وطول مدة استثماراتها، وعدم وجود أسعار سوقية يمكن استخدامها لتقييمها، وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات حوصص الملكية والأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجبات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

- مخاطر الاستثمارات اللاحقة في الملكية الخاصة :

قد يطلب من مدير الصندوق بعد الاستثمار الأولي للصندوق في إحدى شركات الملكية الخاصة ضيق رؤوس أموال إضافية أو استغلال الفرصة بزيادة استثمارات الصندوق في تلك الشركات، ولا توجد ضمانات على قدرة الصندوق على مثل هذه الاستثمارات الإضافية أو أنه سيكون لدى مدير الصندوق الأموال الكافية للدخول في مثل هذه الاستثمارات الإضافية، وبالتالي فإنه قد يكون لأي قرار من قبل مدير الصندوق بعدم الدخول في الاستثمارات الإضافية أو عدم قدرته على ذلك الأثر السلبي الجوهري على حصص ملكية أو أسهم شركات الملكية الخاصة المستحوذ عليها من قبل الصندوق.

- المخاطر المتعلقة بشركة الملكية الخاصة :

وهي مخاطر التغيير في أداء شركة الملكية الخاصة نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الأوضاع المالية والطلب على المنتجات أو الخدمات التي تقدمها شركة الملكية الخاصة مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة حصص ملكيتها أو أسهمها وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

علاوة على ذلك فإن تقييم القيمة السوقية العادلة مبنى على افتراضات من قبل مدير الصندوق والتي من الممكن عدم بقائها صالحة نتيجة أي أحوال عكسية للسوق ذي العلاقة. وبالتالي، فإنه لا يوجد أي ضمان بأن عمليات الاستحواذ التي يقوم بها مدير الصندوق تكون مبنية على عمليات تقييم جذابة بحيث تؤدي إلى الحصول على عوائد مرغوبة على رأس المال المستثمر. بالإضافة إلى ذلك، هناك مخاطر تتعلق بتقييم الوحدات طوال مدة الصندوق بحيث تتأثر هذه التقييمات وعمليات الاستحواذ المختلفة التي يقوم بها مدير الصندوق خلال مدة الصندوق.

- مخاطر التمويل :

من الممكن أن يحصل الصندوق على تمويل مصرفي لتمويل تطوير أصوله، واللجوء إلى التمويل يتيح فرصة زيادة الدخل، ولكنه في الوقت نفسه ينطوي على درجة عالية من المخاطر، وقد يؤدي إلى تعرض الصندوق واستثمارته إلى عوامل أخرى مثل ارتفاع تكلفة التمويل (قد تزداد تكلفة التمويل التي يحصل عليها الصندوق في حال ارتفاع أسعار الأرباح التمويلية مما يؤثر سلباً على أداها).

- مخاطر التفاضل مع الغير (الأطراف الثالثة) :

إن أنشطة أصول الصندوق تعرضها لأخطار الدخول في نزاعات قضائية مع الغير، وسوف يتحمل الصندوق أتعاب

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

تم تعديل فقرة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.

<p>تم تعديل فترة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.</p> <p>تم تعديل فترة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.</p> <p>تم تعديل فترة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.</p>	<p>الدفاع ضد مطالبات الغير ومبالغ التسويات أو الأحكام، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على أصول الصندوق، ويخضع من التوزيعات المحتملة.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إن ما ورد أعلاه لا يتضمن تفسيراً كاملاً أو شاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطرة التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، ويطلب من المشتركين بالوحدات المحتملين استشارة مستشارهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق، وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر أعلاه ليست مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية كما أنها على سبيل المثال لا الحصر.</li> <li>• تتنفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن تعديده أو تقريظه.</li> </ul>	
<p>تم تعديل فترة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.</p> <p>تم تعديل فترة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.</p>	<p>5. آلية تقييم المخاطر</p> <p>يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.</p>	<p>5. آلية تقييم المخاطر</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• مخاطر أسواق الأسهم، ومخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية، ومخاطر الاستثمار في الطروحات الأولية، والمخاطر المتعلقة بالمصدر ومخاطر الأسواق الناشئة:</li> <li>- سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة.</li> <li>- سيتم مراقبة الأداء بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استراتيجي ومعيير قياس الأداء لكل استثمار.</li> <li>- "لجنة الاستثمار": هي لجنة تابعة لإدارة الأصول لدى مدير الصندوق وتشرف على اتخاذ القرار الاستثمارية للصندوق وذلك بعد اعتماد السياسات الاستثمارية من مجلس إدارة الصندوق.</li> <li>• مخاطر الائتمان: سيتم تقويم جميع الأطراف الظهيرة من البنوك المحلية والإقليمية قبل الاستثمار، وسيتم وضع حدود للتعرضات تضمن عدم التركيز لدى طرف نظير دون آخر كما يُشترط ارتفاع التقييم الائتماني للأطراف الظهيرة، لدرجة الاستثمار على الأقل.</li> <li>• مخاطر تقويم العقارات: سيتم الاعتماد على عدد من المثمنين الخارجيين المعتمدين لتقويم العقارات المستثمر بها، وسيتم تقويم الأصول العقارية بشكل نصف سنوي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع أخذ تقييم مئتين اثنين مستقلين على الأقل في الاعتبار.</li> <li>• مخاطر التركيز: سيتم تنويع أصول الصندوق في أصول متعددة وذلك لمنع تركيز استثمارات الصندوق في أصول محدودة.</li> <li>• مخاطر أسواق العملات: سيتم معظم استثمارات الصندوق بلرايل السعودي أو بأي عملة مرتبطة بالدولار الأمريكي بسعر صرف ثابت مما يؤدي إلى تقليل أي أثر قد ينتج عن التقلبات الحادة في أسواق العملات.</li> <li>• مخاطر تغير تكلفة التمويل: سيجرص مدير الصندوق في حال حصول الصندوق على تمويل بأن تكون تكلفته متناسبة مع العوائد المستهدفة بحيث يتم تقليص أي أثر سلبي لارتفاع تكلفة التمويل أو انخفاض عوائد الاستثمار.</li> <li>• مخاطر عدم التوافق الشرعي ومخاطر التخلص من الإيرادات غير الشرعية:</li> <li>☑ سيتم اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية من خلال لجنة استثمار بعد موافقة لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.</li> <li>☑ سيتم مراقبة ومراجعة استثمارات الصندوق بشكل دوري للتأكد من أنها تتوافق مع المعايير الشرعية، وإذا قررت لجنة الرقابة الشرعية لدى مدير الصندوق أن هذه الشركات لم تعد تتوافق فيها الضوابط التي بموجبها أجازت لجنة الرقابة الشرعية تملك أسهمها سيتم الإصحاح لمجلس إدارة الصندوق عن آلية التخرج وأسبابه.</li> <li>• المخاطر الاقتصادية: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الوضع العام للاقتصاد والعوامل الرئيسية المؤثرة، على سبيل المثال: معدلات التضخم وأسعار الصرف وأسعار النفط.</li> <li>• مخاطر السيولة: بعد موافقة لجنة الاستثمار الخاصة للصندوق يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر في صناديق وصفقات المراجعة وصناديق أسواق النقد (40%) من صافي أصول الصندوق، وذلك الاستثمارات تعتبر استثمارات قابلة للتسبيل ونظراً لطبيعة الصندوق الوقية ونظراً لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقيمون بوقف وحالتهم بالصندوق، فإن ملاك الوحدات لن يقومون باسترداد وحداتهم في الصندوق الموقوفة لأصل الخير.</li> <li>• مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح: عند تشكيل المجلس، أخذ مدير الصندوق بالاعتبار القواعد ومعايير الحوكمة حيث يتكون مجلس إدارة الصندوق من 6 أعضاء (عضوين يمثلون مدير الصندوق وعضوين يمثلون الجهة المستفيدة وعضوين مستقلين) وسوف المجلس بالإشراف على أي تضارب مصالح والموافقة على آلية معالجتها، بالإضافة إلى اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحوكمة الصندوق وسياسة الاستثمار.</li> <li>• مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: سيتم قياس أداء ومخاطر كل صندوق يرغب مدير صندوق الاستثمار فيه، بالإضافة إلى أنه سيعمل مدير الصندوق على مراقبة أداء تلك الصناديق بشكل دوري وتقييمه بناءً على مؤشر استراتيجي وعلى معايير قياس الأداء لكل صندوق تم الاستثمار فيه.</li> <li>• مخاطر تطبيق التداول: إن أحد المعايير الاستثمارية التي سيقوم مدير الصندوق بها قبل الاستثمار في الأسهم هو قياس مستوى الإصحاح لدى الشركة ومراجعة القوائم المالية ومدى التزام الشركة بنظام السوق المالية في المملكة العربية السعودية ولوائحها التنفيذية.</li> <li>• مخاطر تأخر الإخراج: سيتم اتخاذ قرارات الاستثمار من خلال لجنة استثمار متخصصة بعد القيام بدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة وحجم الاستثمار وعمل على أن لا تؤثر تلك الاستثمارات (الطروحات الأولية) على صافي أصول الصندوق.</li> </ul>
<p>تم تعديل فترة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.</p> <p>تم تعديل فترة المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، وتحديث جميع المصطلحات.</p>	<p>6. الفة المستهدفة للاستثمار في الصندوق</p> <p>يستهدف الصندوق الفئات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الفئة (أ): المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)، حيث أن الوقف هو الجهة المستفيدة من غلة الوقف.</li> <li>• الفئة (ب): الأفراد (جميع أفراد المجتمع) والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية، والذين سوف يوقعون وحداتهم لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء).</li> <li>9. مقابل الخدمات والعمولات والآعب</li> <li>أ. تفاصيل لجميع المفوعلات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:</li> </ul>	<p>6. الفة المستهدفة للاستثمار في الصندوق</p> <p>يستهدف صندوق رعاية الإئتماء الوقفي جميع فئات المجتمع ليتيح للمؤسسات ولعلماء الناس حق المشاركة في الخدمة المجتمعية.</p> <p>9. مقابل الخدمات والعمولات والآعب</p> <p>أ. فيما يلي ملخص يوضح المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركين:</li> <li>لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.</li> <li>- مصاريف التعامل:</li> <li>سيتم الإصحاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.</li> <li>- رسوم الاسترداد المبكر:</li> <li>لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.</li> <li>- الرسوم والمصاريف التي تدفع كمنفعة سنوية من صافي أصول الصندوق أو ك مبلغ ثابت من أصول الصندوق:</li> </ul>
<p>تم تعديل فترة الفة المستهدفة للاستثمار في الصندوق، ولوضوح أكثر.</p> <p>تم تعديل فترة الفة المستهدفة للاستثمار في الصندوق، ولوضوح أكثر.</p> <p>تم تحديث فترة مقابل الخدمات والعمولات والآعب بند (أ)، للوضوح أكثر.</p> <p>تم تحديث مصطلح رسوم الإدارة، وآعب أعضاء مجلس الإدارة، ورسوم أمين الحفظ.</p>	<p>6. الفة المستهدفة للاستثمار في الصندوق</p> <p>يستهدف الصندوق الفئات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الفئة (أ): المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء)، حيث أن الوقف هو الجهة المستفيدة من غلة الوقف.</li> <li>• الفئة (ب): الأفراد (جميع أفراد المجتمع) والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية، والذين سوف يوقعون وحداتهم لصالح المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء).</li> <li>9. مقابل الخدمات والعمولات والآعب</li> <li>أ. تفاصيل لجميع المفوعلات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها:</li> </ul> <p>رسوم الإدارة</p> <p>آعب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين:</p> <p>5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبعده أقسى جلسمتان خلال السنة، وذلك لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وبعده أقسى 20,000 ريال عن كامل السنة. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع. وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفع سنوياً أو بعد كل اجتماع</p>	<p>6. الفة المستهدفة للاستثمار في الصندوق</p> <p>يستهدف صندوق رعاية الإئتماء الوقفي جميع فئات المجتمع ليتيح للمؤسسات ولعلماء الناس حق المشاركة في الخدمة المجتمعية.</p> <p>9. مقابل الخدمات والعمولات والآعب</p> <p>أ. فيما يلي ملخص يوضح المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركين:</li> <li>لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.</li> <li>- مصاريف التعامل:</li> <li>سيتم الإصحاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.</li> <li>- رسوم الاسترداد المبكر:</li> <li>لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.</li> <li>- الرسوم والمصاريف التي تدفع كمنفعة سنوية من صافي أصول الصندوق أو ك مبلغ ثابت من أصول الصندوق:</li> </ul>



<p>تم تحديث آتاعب مراجع الحسابات بناء على العقد المبرم.</p> <p>تم تحديث مصاريف التمويل.</p> <p>تم تحديث مصطلح فقرة رسوم ومصاريف أخرى، للتوضيح.</p> <p>تم تعديل الفقرات أسفل الجدول وتم إضافة تفاصيل جديدة، لوضوح أكثر..</p>	<p>رسوم أمين الحفظ: آتاعب مراجع الحسابات: مبلغ 24,500 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب بشكل تراكمي يومي وتدفق بشكل نصف سنوي رسوم والمصاريف الأخرى: بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاستراتيجي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وآتاعب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والتثريات.</p> <p>مصاريف التمويل (في حال وجودها): حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.</p> <p>كما سيكون على صندوق رعاية الإيتام الوفي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المشتركين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق، وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم وآتاعب التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>يحمل الصندوق المقابل المالي الذي تفرضه الهيئة العامة للأوقاف وفقاً لتقديرها الخاص.</p>	<p>رسوم إدارة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط: مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بعد أقصى ثُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنوياً.</p> <p>مصاريف خدمات الحفظ: آتاعب مراجع الحسابات: مبلغ 27,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.</p> <p>المصاريف الأخرى: بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل ربع سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول المعيارية، مصاريف مزود المؤشر الاستراتيجي، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والتثريات ومصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستنكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.</li> <li>• سيكون على صندوق رعاية الإيتام الوفي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة على جميع المستثمرين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من انطلاق الصندوق حتى انتهاء السنة المالية.</li> </ul>																																																									
<p>تم تحديث فترة مقبل الخدمات والعمولات وآتاعب، للتوضيح.</p> <p>تم تحديث رسوم مراجع الحسابات بناء على العقد المبرم.</p> <p>تم تحديث مصطلح آتاعب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>تم تحديث فترة المقبل الخدمات والعمولات وآتاعب، للتوضيح.</p> <p>تم تحديث فترة المقبل الخدمات والعمولات وآتاعب، للتوضيح.</p>	<p>9. مقبل الخدمات والعمولات وآتاعب</p> <p>ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقبل الخدمات والعمولات وآتاعب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع الرسوم</th> <th>طريقة احتساب الرسوم والمصاريف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>رسوم الاشتراك والاسترداد</td> <td>رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا ينطبق. رسوم الاسترداد الميكرو: لا ينطبق.</td> </tr> <tr> <td>رسوم الإدارة</td> <td>0.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفق بشكل شهري. (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل x النسبة المئوية)</td> </tr> <tr> <td>آتاعب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</td> <td>5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبعد أقصى جلسان خلال السنة، وذلك لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وبعد أقصى 20,000 ريال عن كامل السنة وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفق سنوياً أو بعد كل اجتماع.</td> </tr> <tr> <td>رسوم أعضاء لجنة الرقابة الشرعية</td> <td>لا يوجد.</td> </tr> <tr> <td>رسوم أمين الحفظ</td> <td>سوف يتم احتساب آتاعب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز آتاعب مبلغاً وفترة (100,000) فقط مائة ألف ريال، وتدفق بشكل نصف سنوي.</td> </tr> <tr> <td>آتاعب مراجع الحسابات</td> <td>مبلغ 24,500 ريال سعودي سنوياً تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل نصف سنوي.</td> </tr> <tr> <td>رسوم ومصاريف أخرى</td> <td>بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاستراتيجي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وآتاعب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والتثريات.</td> </tr> <tr> <td>مصاريف التعامل</td> <td>تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بخصم إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.</td> </tr> <tr> <td>رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول</td> <td>5,000 ريال عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفق سنوياً.</td> </tr> <tr> <td>الرسوم الرقابية</td> <td>7,500 ريال عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفق سنوياً.</td> </tr> <tr> <td>رسوم اجتماع المشتركين بلوحدات</td> <td>يتم حسابها وتسجيلها وتدفق من أصول الصندوق إذا وجدت.</td> </tr> <tr> <td>رسوم التمويل</td> <td>يتم حسابها وتسجيلها وتدفق من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.</td> </tr> <tr> <td>رسوم الزكاة</td> <td>يلتزم مدير الصندوق بلاتحة جيلية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدّم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جيلية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعمد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيوزد مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جيلية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتروك على المستثمرين المكلفين الخاصين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الأطلاع على قواعد جيلية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <a href="https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx">https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</a></td> </tr> <tr> <td>ضريبة القيمة المضافة (VAT)</td> <td>بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.</td> </tr> </tbody> </table>	نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف	رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا ينطبق. رسوم الاسترداد الميكرو: لا ينطبق.	رسوم الإدارة	0.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفق بشكل شهري. (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل x النسبة المئوية)	آتاعب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبعد أقصى جلسان خلال السنة، وذلك لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وبعد أقصى 20,000 ريال عن كامل السنة وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفق سنوياً أو بعد كل اجتماع.	رسوم أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	لا يوجد.	رسوم أمين الحفظ	سوف يتم احتساب آتاعب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز آتاعب مبلغاً وفترة (100,000) فقط مائة ألف ريال، وتدفق بشكل نصف سنوي.	آتاعب مراجع الحسابات	مبلغ 24,500 ريال سعودي سنوياً تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل نصف سنوي.	رسوم ومصاريف أخرى	بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاستراتيجي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وآتاعب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والتثريات.	مصاريف التعامل	تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بخصم إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفق سنوياً.	الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفق سنوياً.	رسوم اجتماع المشتركين بلوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفق من أصول الصندوق إذا وجدت.	رسوم التمويل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفق من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.	رسوم الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلاتحة جيلية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدّم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جيلية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعمد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيوزد مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جيلية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتروك على المستثمرين المكلفين الخاصين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الأطلاع على قواعد جيلية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <a href="https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx">https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</a>	ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.	<p>9. مقبل الخدمات والعمولات وآتاعب</p> <p>ب. أساس حساب الرسوم وطريقة تحصيلها ووقت دفعها:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرسوم</th> <th>طريقة حساب الرسوم والمصاريف</th> <th>ملاحظات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>رسوم الإدارة</td> <td>تحسب عند كل يوم تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفق عند نهاية كل سنة مالية.</td> <td>تحمل على الصندوق</td> </tr> <tr> <td>مصاريف خدمات الحفظ</td> <td>تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفق بشكل ربع سنوي.</td> <td>تحمل على الصندوق</td> </tr> <tr> <td>المصاريف الأخرى</td> <td>تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفق بشكل ربع سنوي.</td> <td>تحمل على الصندوق</td> </tr> <tr> <td>آتاعب مراجع الحسابات</td> <td>تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل سنوي.</td> <td>تحمل على الصندوق</td> </tr> <tr> <td>مصاريف التعامل في الأوراق المالية</td> <td>تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بخصم إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية</td> <td>تحمل على الصندوق</td> </tr> <tr> <td>رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول</td> <td>تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل سنوي.</td> <td>تحمل على الصندوق</td> </tr> <tr> <td>الرسوم الرقابية</td> <td>تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل سنوي.</td> <td>تحمل على الصندوق</td> </tr> <tr> <td>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط</td> <td>تحسب لكل اجتماع حضر فيه العضو وتدفق سنوياً</td> <td>تحمل على الصندوق</td> </tr> </tbody> </table>	الرسوم	طريقة حساب الرسوم والمصاريف	ملاحظات	رسوم الإدارة	تحسب عند كل يوم تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفق عند نهاية كل سنة مالية.	تحمل على الصندوق	مصاريف خدمات الحفظ	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفق بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق	المصاريف الأخرى	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفق بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق	آتاعب مراجع الحسابات	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق	مصاريف التعامل في الأوراق المالية	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بخصم إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية	تحمل على الصندوق	رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق	الرسوم الرقابية	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	تحسب لكل اجتماع حضر فيه العضو وتدفق سنوياً	تحمل على الصندوق
نوع الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف																																																										
رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: لا يوجد. رسوم الاسترداد: لا ينطبق. رسوم الاسترداد الميكرو: لا ينطبق.																																																										
رسوم الإدارة	0.75% سنوياً تحسب بشكل تراكمي يومي من صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل وتدفق بشكل شهري. (قيمة أصول الصندوق بعد خصم الرسوم الثابتة ورسوم التعامل x النسبة المئوية)																																																										
آتاعب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	5,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وبعد أقصى جلسان خلال السنة، وذلك لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وبعد أقصى 20,000 ريال عن كامل السنة وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفق سنوياً أو بعد كل اجتماع.																																																										
رسوم أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	لا يوجد.																																																										
رسوم أمين الحفظ	سوف يتم احتساب آتاعب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من الأصول المدرجة، على أن لا تتجاوز آتاعب مبلغاً وفترة (100,000) فقط مائة ألف ريال، وتدفق بشكل نصف سنوي.																																																										
آتاعب مراجع الحسابات	مبلغ 24,500 ريال سعودي سنوياً تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل نصف سنوي.																																																										
رسوم ومصاريف أخرى	بعد أقصى نسبة 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً للمصاريف الفعلية، تدفع بشكل سنوي. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف مزود المؤشر الاستراتيجي ومصاريف خدمات الزكاة والضريبة وآتاعب مراجعة الشركة ذات أغراض خاصة (إن وجدت)، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والتثريات.																																																										
مصاريف التعامل	تحسب لكل صفقة يعملها الصندوق على حدة وذلك بخصم إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية أو حسب نوع العملية وطبيعة الرسوم.																																																										
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفق سنوياً.																																																										
الرسوم الرقابية	7,500 ريال عن السنة المالية وتحسب بشكل تراكمي يومي وتدفق سنوياً.																																																										
رسوم اجتماع المشتركين بلوحدات	يتم حسابها وتسجيلها وتدفق من أصول الصندوق إذا وجدت.																																																										
رسوم التمويل	يتم حسابها وتسجيلها وتدفق من أصول الصندوق حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق إذا وجدت.																																																										
رسوم الزكاة	يلتزم مدير الصندوق بلاتحة جيلية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيقدّم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لائحة جيلية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعمد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيوزد مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جيلية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويتروك على المستثمرين المكلفين الخاصين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحسب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الأطلاع على قواعد جيلية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <a href="https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx">https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</a>																																																										
ضريبة القيمة المضافة (VAT)	بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ السريان"). وبناء على ذلك، سيتم حساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.																																																										
الرسوم	طريقة حساب الرسوم والمصاريف	ملاحظات																																																									
رسوم الإدارة	تحسب عند كل يوم تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفق عند نهاية كل سنة مالية.	تحمل على الصندوق																																																									
مصاريف خدمات الحفظ	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من أصول الصندوق وتدفق بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق																																																									
المصاريف الأخرى	تحسب عند كل عملية تقويم وتستقطع من صافي قيمة أصول الصندوق وتدفق بشكل ربع سنوي.	تحمل على الصندوق																																																									
آتاعب مراجع الحسابات	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق																																																									
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	تحسب لكل صفقة يقوم الصندوق بتنفيذها بشكل مستقل وذلك بخصم إجمالي قيمة الصفقة في النسبة المئوية لتكلفة العملية	تحمل على الصندوق																																																									
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق																																																									
الرسوم الرقابية	تحسب عند كل عملية تقويم وتدفق بشكل سنوي.	تحمل على الصندوق																																																									
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	تحسب لكل اجتماع حضر فيه العضو وتدفق سنوياً	تحمل على الصندوق																																																									

<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالكه الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:</p>	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالكه الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>العملة</th> <th>تكرار الدفع</th> <th>الرسوم % (سنوياً)</th> <th>الحدا الأدنى للرسوم (سنوياً)</th> <th>الحدا الأعلى للرسوم (سنوياً)</th> <th>تكرار الدفع</th> <th>الرسوم %</th> <th>الحدا الأدنى للرسوم (سنوياً)</th> <th>الحدا الأعلى للرسوم (سنوياً)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ريال سد</td> <td>شهرى</td> <td>0.75%</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>سنوي</td> <td>0.75%</td> <td>-</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>ريال سد</td> <td>نصف سنوي</td> <td>0.10%</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>نصف سنوي</td> <td>0.10%</td> <td>-</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>ريال سد</td> <td>سنوي</td> <td>-</td> <td>24,500</td> <td>24,500</td> <td>سنوي</td> <td>-</td> <td>27,000</td> <td>27,000</td> </tr> <tr> <td>ريال سد</td> <td>سنوي</td> <td>-</td> <td>5,000</td> <td>5,000</td> <td>سنوي</td> <td>-</td> <td>5,000</td> <td>5,000</td> </tr> <tr> <td>ريال سد</td> <td>سنوي</td> <td>-</td> <td>7,500</td> <td>7,500</td> <td>سنوي</td> <td>-</td> <td>7,500</td> <td>7,500</td> </tr> <tr> <td>ريال سد</td> <td>سنوي</td> <td>-</td> <td>20,000</td> <td>20,000</td> <td>سنوي</td> <td>-</td> <td>20,000</td> <td>20,000</td> </tr> <tr> <td>ريال سد</td> <td>سنوي</td> <td>0.10%</td> <td>-</td> <td>-</td> <td>سنوي</td> <td>0.10%</td> <td>-</td> <td>-</td> </tr> </tbody> </table>	العملة	تكرار الدفع	الرسوم % (سنوياً)	الحدا الأدنى للرسوم (سنوياً)	الحدا الأعلى للرسوم (سنوياً)	تكرار الدفع	الرسوم %	الحدا الأدنى للرسوم (سنوياً)	الحدا الأعلى للرسوم (سنوياً)	ريال سد	شهرى	0.75%	-	-	سنوي	0.75%	-	-	ريال سد	نصف سنوي	0.10%	-	-	نصف سنوي	0.10%	-	-	ريال سد	سنوي	-	24,500	24,500	سنوي	-	27,000	27,000	ريال سد	سنوي	-	5,000	5,000	سنوي	-	5,000	5,000	ريال سد	سنوي	-	7,500	7,500	سنوي	-	7,500	7,500	ريال سد	سنوي	-	20,000	20,000	سنوي	-	20,000	20,000	ريال سد	سنوي	0.10%	-	-	سنوي	0.10%	-	-	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب د. تخضع أي عمولة خاصة ببرنامج مدير الصندوق للجنة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.</p>
العملة	تكرار الدفع	الرسوم % (سنوياً)	الحدا الأدنى للرسوم (سنوياً)	الحدا الأعلى للرسوم (سنوياً)	تكرار الدفع	الرسوم %	الحدا الأدنى للرسوم (سنوياً)	الحدا الأعلى للرسوم (سنوياً)																																																																		
ريال سد	شهرى	0.75%	-	-	سنوي	0.75%	-	-																																																																		
ريال سد	نصف سنوي	0.10%	-	-	نصف سنوي	0.10%	-	-																																																																		
ريال سد	سنوي	-	24,500	24,500	سنوي	-	27,000	27,000																																																																		
ريال سد	سنوي	-	5,000	5,000	سنوي	-	5,000	5,000																																																																		
ريال سد	سنوي	-	7,500	7,500	سنوي	-	7,500	7,500																																																																		
ريال سد	سنوي	-	20,000	20,000	سنوي	-	20,000	20,000																																																																		
ريال سد	سنوي	0.10%	-	-	سنوي	0.10%	-	-																																																																		
<p>تم تحديث فترة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.</p>	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب د. تقصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها المشتركين بالوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقتبل:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>رسوم الاشتراك</th> <th>رسوم الاسترداد</th> <th>الميكس</th> <th>رسوم الاسترداد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>لا يوجد.</td> <td>لا ينطبق.</td> <td>لا ينطبق.</td> <td>لا ينطبق.</td> </tr> </tbody> </table>	رسوم الاشتراك	رسوم الاسترداد	الميكس	رسوم الاسترداد	لا يوجد.	لا ينطبق.	لا ينطبق.	لا ينطبق.	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب د. تخضع أي عمولة خاصة ببرنامج مدير الصندوق للجنة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.</p>																																																																
رسوم الاشتراك	رسوم الاسترداد	الميكس	رسوم الاسترداد																																																																							
لا يوجد.	لا ينطبق.	لا ينطبق.	لا ينطبق.																																																																							
<p>تم تحديث فترة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، للتوضيح.</p>	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:</p> <p>تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة ببرنامج مدير الصندوق للجنة مؤسسات السوق المالية ولجنة صناديق الاستثمار، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.</p>	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تُدفع من أصول الصندوق أو من قبل المشتركين بالوحدات (الواقف) على أساس عملة الصندوق:</p> <p>الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، ويقترض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة:</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>نوع الرسوم</th> <th>المبلغ المحسوب على الصندوق</th> <th>المبلغ المحسوب على الوحدات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين</td> <td>40,000.00</td> <td>400.00</td> </tr> <tr> <td>أتعاب مراجع الحسابات</td> <td>25,000.00</td> <td>250.00</td> </tr> <tr> <td>مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية</td> <td>-</td> <td>-</td> </tr> <tr> <td>رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول</td> <td>5,000.00</td> <td>50.00</td> </tr> <tr> <td>رسوم رقابية</td> <td>7,500.00</td> <td>75.00</td> </tr> <tr> <td>مصرفات أخرى 0.10%</td> <td>10,000.00</td> <td>100</td> </tr> <tr> <td>أتعاب أمين الحفظ 0.10%</td> <td>10,000.00</td> <td>100</td> </tr> <tr> <td>رسوم إدارة الصندوق 0.75 %</td> <td>74,253.75</td> <td>742.54</td> </tr> <tr> <td>اجمالي المصاريف والرسوم</td> <td>173,753.75</td> <td>1,737.54</td> </tr> </tbody> </table>	نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على الوحدات	أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000.00	400.00	أتعاب مراجع الحسابات	25,000.00	250.00	مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	-	-	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00	رسوم رقابية	7,500.00	75.00	مصرفات أخرى 0.10%	10,000.00	100	أتعاب أمين الحفظ 0.10%	10,000.00	100	رسوم إدارة الصندوق 0.75 %	74,253.75	742.54	اجمالي المصاريف والرسوم	173,753.75	1,737.54																																										
نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على الوحدات																																																																								
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000.00	400.00																																																																								
أتعاب مراجع الحسابات	25,000.00	250.00																																																																								
مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية	-	-																																																																								
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00																																																																								
رسوم رقابية	7,500.00	75.00																																																																								
مصرفات أخرى 0.10%	10,000.00	100																																																																								
أتعاب أمين الحفظ 0.10%	10,000.00	100																																																																								
رسوم إدارة الصندوق 0.75 %	74,253.75	742.54																																																																								
اجمالي المصاريف والرسوم	173,753.75	1,737.54																																																																								
<p>تم تحديث فترة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، إضافة بند (و)، بحسب ملحق 1.</p>	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب و. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة:</p> <p>يلتزم مدير الصندوق بلانحة جيبية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، وفي سبيل تحقيق ذلك، سيتم تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض الزكاة، كما سيتم إقرار المعلومات وفقاً لما ورد في لانحة جيبية الزكاة من المستثمرين. علماً بأن عبء حساب الزكاة وسدادها يقع على المكلفين من مالكي الوحدات في الصندوق كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمعلومات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيوزد مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جيبية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاصين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الإطلاع على قواعد جيبية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع: <a href="https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx">https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx</a></p> <p>- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2 هـ والذي تم إصداره مع اللانحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م ("تاريخ المريان"). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.</p> <p>- سيكون على صندوق رعاية الإيتام الوفي تحمل نفقة ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى يتم فرضها على الصندوق أو ملكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم والأتعاب التي تنفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق، وذلك بحسب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>- يتحمل الصندوق المقابل المالي الذي تفرضه الهيئة العامة للأرقاف وفقاً لتقديرها الخاص.</p>	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ز. أي عمولة خاصة ببرنامج مدير الصندوق، إن وجدت للجنة مؤسسات السوق المالية ولجنة صناديق الاستثمار، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.</p>																																																																								
<p>تم تحديث وتحسين فترة مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، إضافة بند (ز)، بحسب ملحق 1.</p>	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تُدفع من أصول الصندوق أو من قبل المشتركين بالوحدات على أساس عملة الصندوق:</p> <p>الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، ويقترض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:</p>	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تُدفع من أصول الصندوق أو من قبل المشتركين بالوحدات على أساس عملة الصندوق:</p> <p>الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، ويقترض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:</p>																																																																								
<p>تم تحديث وإضافة الجدول، وتحسين</p>	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تُدفع من أصول الصندوق أو من قبل المشتركين بالوحدات على أساس عملة الصندوق:</p> <p>الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، ويقترض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:</p>	<p>9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي تُدفع من أصول الصندوق أو من قبل المشتركين بالوحدات على أساس عملة الصندوق:</p> <p>الجدول الآتي يبين مثلاً افتراضياً وتوضيحياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، ويقترض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم يتغير طوال السنة ومقسمة إلى مليون وحدة:</p>																																																																								

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على وفاق	ت والممولات والأتعاب،
رسوم الإدارة 0.75%	74,497.50	744.97	
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	20,000.00	200.00	
رسوم أمين الحفظ 0.10%	10,000.00	100	
أتعاب مراجع الحسابات	24,500.00	245.00	
رسوم ومصاريف أخرى 0.10%	9,933.00	99.33	
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	5,000.00	50.00	
رسوم رقابية	7,500.00	75.00	
اجمالي المصاريف والرسوم	151,430.50	1,514.30	
نسبة إجمالي المصاريف والرسوم	1.51%		
**جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.			
10. التقييم والتسعير أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق: يتم تحديد قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي: يتم التقييم على أساس عملة الأصل ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمنها المحفظة مخصصاً منها المستحقات بالصندوق في وقت التقييم. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موزونة فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف. - سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق: 1. إذا كانت الأصول أرباحاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام، مضافاً إليها الأرباح الموزعة (إن وجدت). 2. إذا كانت الأوراق المالية معقدة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعطى. 3. يتم تقييم أسهم الطروحات بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إخراج الأسهم في السوق. 4. يتم تقييم حقوق الأولوية والطروحات المتبقية حسب سعر الإغلاق في يوم التقييم. 5. يتم تقييم أسعار صناديق وصفقات المراجعة استناداً إلى مستوى العوائد الفعلية للصفقات المتعددة عليها في يوم التقييم. 6. يتم تقييم وحدات الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معان للصندوق المستثمر فيه، مضافاً لها أي أرباح موزعة أو مستحقة بنهيته ذلك اليوم. 7. يتم تقييم الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين. 8. بالنسبة إلى الودائع والصكوك، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة. 9. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق. ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها: سيتم تقييم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات، وعليه سيتم تقييم وحدات الصندوق بنهيته آخر يوم عمل من كل شهر وذلك خلال السنة المالية.			
10. التقييم والتسعير ج. في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية: 3) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة والإصلاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a> وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار. هر مكان وقت نشر الوحدة، وتكرارها: يتم نشر سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقييم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع تداول السعودية <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a>			
11. التقييم والتسعير أ. الطرح الأولي: - سعر الوحدة عند بداية الطرح: (10) ريال سعودي. - فترة الطرح الأولي: مدة (45) يوماً، تبدأ من تاريخ 2019/06/11م ويحق لمدير الصندوق تمديد الفترة 45 يوماً أخرى في حال عدم جمع الحد الأدنى لرأس مال الصندوق. - التاريخ بدء تشغيل الصندوق هو 2019/07/21م ج. إجراءات تقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات: • إجراءات الاشتراك: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في شراء وحدات في الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج طلب الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها - عن طريق المناولة باليد أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها) - إلى مدير الصندوق مع إيداع مبلغ الاشتراك في الحساب الاستثماري للمعيل لدى شركة الإئتماء للاستثمار وبخمس من حصيلة الاستثماري إلى حساب الصندوق وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المستثمرين الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (السعوديين) والبطاقة الوطنية/الجواز (الخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين)، وفيما يتعلق بالمشاركين (الواقف) الاعتراري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفدة من خلال المناولة باليد أو القنوات الإلكترونية المرخص بها. • مكان تقديم الطلبات: عن طريق المناولة باليد في جميع فروع شركة الإئتماء للاستثمار أو من خلال إرسالها عبر القنوات الإلكترونية المعتمدة باستخدام حساب المستخدم الخاص بالعميل ورقمه السري (بعد أن يتم اعتمادها). • أقصى فترة زمنية تفصل بين طلب الاشتراك والاستثمار في الصندوق: ستنت المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقييم. وفي حال تم تسلم الطلب في يوم التقييم قبل الساعة الرابعة مساءً بعد الظهر، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقييم فإن الطلب يُعدّ نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.			
11. التقييم والتسعير د. الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات: يجوز لمدير الصندوق تطبيق التعامل بوحدة الصندوق إذا: طلبت الهيئة ذلك. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح المشتركين في وحدات الصندوق.			

	<p>إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو سوق نمو-السوق الموازية أو أي من الأسواق الأخرى الموافقة عليها من قبل الهيئة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى الأصول التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي أصول قيمة الصندوق.</p> <p>كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق -كليا أو جزئياً- إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.</p>	<p>11. التعاملات هر الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).</p>
<p>تم تحديث وتعديل فترة التعاملات بند (هـ، و) للتوضيح.</p> <p>تم تحديث وتعديل فترة التعاملات، للتوضيح.</p>	<p>11. التعاملات هر الحالات التي يوجب معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات: يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدة الصندوق إذا: 1. إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك. 2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحق لصالح الجهة المستفيدة، والمشاركين (الواقفين). 3. إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.</p> <p>كما أن مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق -كليا أو جزئياً- إذا كان ذلك الاشتراك -من ضمن أمور أخرى- سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالملكة العربية السعودية.</p> <p>في حال تعليق تقويم الصندوق، فإن طلبات الاشتراك التي يتم تقديمها في تاريخ التعليق أو بعده، سوف يتم تنفيذها في تاريخ التقويم التالي عندما يتم انتهاء تعليق التقويم، كما سيؤمّن مدير الصندوق فوراً بإشعار الهيئة والجهات المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق واشعارهم بالطريقة نفسها في الأشعار عن التعليق فور انتهاء التعليق والإفصاح عن ذلك في موقع مدير الصندوق <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a> والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) <a href="http://www.saudexchange.sa">www.saudexchange.sa</a>.</p> <p>11. التعاملات و. الإجراءات التي يتبناها اختيار طلبات الاسترداد التي ستُوجَل: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).</p>	<p>11. التعاملات و. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه: يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.</p>
<p>تم تحديث وتعديل فترة التعاملات مسمى بند (ز)، بحسب ملحق 1.</p> <p>تم تعديل الحد الأدنى للاشتراك إلى واحد (1) ريال سعودي.</p> <p>تم تحديث وتعديل فترة التعاملات بند (ط)، للتوضيح.</p>	<p>11. التعاملات ز. الاحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون مبالغ الاشتراك في الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب نقل ملكية من المشتركين (الواقفين).</p> <p>ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك (الواقف) الاشتراك فيها: - الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو كالتالي: 1) الفئة (أ): المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام (إخاء): مليون (10,000,000) ريال سعودي. 2) الفئة (ب): الأفراد (جميع أفراد المجتمع) والكيانات الاعتبارية والجهات الحكومية): واحد (1) ريال سعودي. - الحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ واحد (1) ريال سعودي.</p> <p>ط. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه: يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (10) ملايين ريال كحد أدنى لرأس مال الصندوق.</p>	<p>11. التعاملات ز. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك: يتم قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل بالملكة، ويتم تنفيذ الطلبات في يوم التعامل للصندوق وهو يوم العمل التالي ليوم التقويم. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف). ح. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستمرار في الصندوق: سيتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم في حال تسلم الطلب يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإن الطلب يُعدّ نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي. الفترة التي بين يوم الاشتراك ويوم التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المراجعات قصيرة الأجل وصناديق سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الوقت. ط. قيود على التعامل في وحدات الصندوق: سيُتخذ على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).</p>
<p>تم تحديث وحذف الفقرات ذات غير علاقة بند (ط، هـ، ن، ل)، بحسب ملحق 1.</p>	<p>11. التعاملات ط. نقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليست مملوكة للمشاركين (الواقفين)، فإنه سيُتخذ على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين. ك. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق: يحق لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق. ن. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل: الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي. ل. صلاحية مدير الصندوق في رفض طلبات الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض اشتراك أي مشترك (واقف) في الصندوق -كليا أو جزئياً- في حال تعارض ذلك الاشتراك مع هذه الشروط والأحكام أو لائحة صناديق الاستثمار أو أي أنظمة أخرى معتمدة من وقت إلى آخر من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الهيئات التنظيمية المعنية.</p>	<p>12. سياسات التوزيع ب. تاريخ التوزيع: 13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات 14. سجل مالكي الوحدات سعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بالمشاركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المنتبذة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعالجة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم مخلص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات محجاً عند الطلب.</p>
<p>تم تحديث فترة سياسة التوزيع، وتعديل مسمى بند (ب)، للتوضيح.</p> <p>تم إضافة تفاصيل إضافية بند (هـ)، لوضوح أكثر.</p> <p>تم تحديث فترة سجل مالكي الوحدات، للتوضيح.</p>	<p>12. سياسات التوزيع ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع: 13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات ه. الإفصاح - للهيئة العامة للأوقاف: سيتم تقديم كافة التقارير الأولية والسنوية التي يصدرها الصندوق للهيئة العامة للأوقاف خلال 5 أيام من طلبها. أن يقدم إلى الهيئة العامة للأوقاف خلال (10) أيام من انتهاء مدة الطرح بياناً بنتائج الطرح. 14. سجل مالكي الوحدات سيحفظ مدير الصندوق بسجل للمشاركين - واقفي الوحدات - وحدات الصندوق وسوف يحتوي السجل على أسماء جميع المشاركين بالوحدات (واقفي الوحدات) وعناوينهم وعدد الوحدات الموقوفة لكل منهم وسيتم إصدار شهادات بغير الاشتراكات الموقوفة لكل واقف، علماً بأن كل مشترك بالصندوق قد تنازل عن حقوقه ومنافعه من وحدات الصندوق عند موافقته وتوقيع على شروط وأحكام الصندوق لمجلس إدارة الصندوق التي أوقف الوحدات لصالحها، وسيكون سجل مالكي الوحدات هو الدليل القاطع على الاشتراك بالوحدات المنتبذة فيه.</p>	<p>12. سياسات التوزيع ب. تاريخ التوزيع: 13. تقديم التقارير لمالكي الوحدات 14. سجل مالكي الوحدات سعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بالمشاركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المنتبذة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعالجة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم مخلص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات محجاً عند الطلب.</p>
<p>تم تحديث فترة اجتماع مالكي الوحدات، للتوضيح.</p>	<p>15. اجتماع مالكي الوحدات يتم عقد اجتماعات المشاركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها: أ. بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات: 1) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت. 2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ. 3) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركين مجتمعين أو منفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق. ب. بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:</p>	<p>15. اجتماع مالكي الوحدات يتم عقد اجتماعات المشاركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة كافة حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها: أ. بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات: 1) يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت. 2) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ. 3) يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركين مجتمعين أو منفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق. ب. بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:</p>

<p>الدعوة من مدير الصندوق خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابتي من مشترك أو أكثر من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.</p> <p>الدعوة من مدير الصندوق عند طلب الهيئة لذلك، خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.</p> <p>ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:</p> <p>تكون الدعوة لإجتماع المشتركين بالوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a> والموقع الإلكتروني للسوق <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a>، وبإرسال إشعار كتابي إلى أمين الحفظ وذلك:</p> <p>قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع؛</p> <p>وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.</p> <p>سيتم تحديد الإعلان والإشعار وتاريخ الاجتماع ومكاتبه ووقته وجدول الأعمال والقرارات المقترحة، مع إرسال نسخة من ذلك للهيئة السوق المالية.</p> <p>يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع (واقفي) الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من إجراءات الدعوة إلى عقد الاجتماع أعلاه، على أن يتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a> والموقع الإلكتروني للسوق <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a> بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع المشتركين بالوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.</p> <p>ج. طريقة تصويت (واقفي) الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات المشتركين بالوحدات:</p> <p>بحكم طبيعة الصندوق الوقفية فإن كل مشترك بالوحدات (واقف الوحدات) قد تتنازل عن حقوقه ومنافعه من أصول ووحدات الصندوق، وإن يكون هناك أي مسؤولية مترتبة على المشتركين في الاشتراك بوحدات الصندوق عند موافقته وتوقيع على شروط وأحكام الصندوق للجهة المستفيدة، وسيتم نقل كافة حقوق ومسؤوليات التصويت إلى الجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق الذي له جميع صلاحيات ناظر الوقت، وأي حق تم ذكره أذناه مترتب على الاشتراك بوحدات الصندوق سيتم التنازل عنه من قبل المشتركين للجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق.</p>	<p>1 ( تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.</p> <p>2 ( تكون الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأى موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكاتبه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى ملكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.</p> <p>3 ( لا يكون اجتماع الواقفين صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه اللوائح والتعليمات.</p> <p>4 ( إذا لم يُستوفى للضباب الموضوع في الفقرة (3) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع فإن بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين -مالم يفوض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام تعليمات الموافقة على إنشاء الصندوق الاستثمارية الوقفية - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.</p> <p>5 ( يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يربغ مالكي الوحدات في إدارتها، ويقف لمالكي الوحدات الذين يملكون (10) % على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام هذه اللائحة.</p> <p>ج. بيان بوضوح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:</p> <p>1 ( لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشترك فيها.</p> <p>2 ( يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات</p> <p>3 ( يجوز عند اجتماعات الواقفين والاشترك في مداومتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p> <p>4 ( يكون القرار نافذاً بموافقة من ثلثي نسبة واقفيهم أكثر من 25% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>16. حقوق مالكي بالوحدات</p> <p>أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:</p> <p>1 ( الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدث منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى سعودية (تداول) أو موقع مدير الصندوق.</p> <p>2 ( الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التصويت في نوعها في أي تقارير المرشحة لواقفي الوحدات.</p> <p>3 ( الحصول على تقرير مدير الصندوق لواقفي الوحدات.</p> <p>4 ( حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات حسب لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>5 ( الإشعار برغبة مدير الصندوق بإبقاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقريباً.</p> <p>6 ( الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام هذه، من خلال قرار صندوق عادي.</p> <p>7 ( أي حقوق مالي لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس الهيئة والتعليمات ذات العلاقة السارية بالمملكة.</p> <p>8 ( الحصول على تقارير مدير الصندوق السنوية (يما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والقوائم المالية الأولية والتقارير الراجعة بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>9 ( أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.</p> <p>ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: سيقوم مدير الصندوق بالإصحاح على موقعه الإلكتروني <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a> وموقع تداول السعودية <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a> عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.</p>
<p>تم تحديث فقرة حقوق مالكي الوحدات، للتوضيح.</p>	<p>16. حقوق مالكي الوحدات</p> <p>أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات:</p> <p>1 ( الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدث منها باللغة العربية أو أي لغة أخرى مرادفة تحدد من قبل هيئة السوق المالية وتداول السعودية، وذلك بدون مقابل، من موقع تداول السعودية <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a> أو موقع مدير الصندوق <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a>.</p> <p>2 ( الإشعار بالتغييرات الأساسية والغير أساسية بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التصويت في نوعها في أي تقارير المرشحة لواقفي الوحدات.</p> <p>3 ( الإعلان بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>4 ( الإشعار برغبة مدير الصندوق بإبقاء صندوق الاستثمار قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقريباً.</p> <p>5 ( الحصول على تقرير مدير الصندوق السنوية (يما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والقوائم المالية الأولية والتقارير الراجعة بدون مقابل عند طلبها، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>6 ( أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.</p> <p>7 ( أي حق وفاة الواقف سيتم انتقال كافة حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة.</p> <p>8 ( تفويض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللائحة للنظر في حل وفاته أو فقدانها لأهليته الشرعية.</p> <p>ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره: سيقوم مدير الصندوق بالإصحاح على موقعه الإلكتروني <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a> وموقع تداول السعودية <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a> عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت وذلك بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق.</p>	<p>17. مسؤولية مالكي الوحدات</p> <p>19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق</p> <p>أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:</p> <p>1 ( موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:</p> <p>- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.</p> <p>- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق للسندوق وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.</p> <p>- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:</p> <p>1 ( التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.</p> <p>2 ( التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.</p> <p>3 ( الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.</p> <p>4 ( أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.</p> <p>5 ( أي حالات أخرى تقرها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.</p> <p>ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.</p> <p>يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإصحاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موافقة الإلكتروني وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.</p> <p>- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير مدير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).</p> <p>2 ( إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:</p> <p>- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإصحاح في موافقة الإلكتروني <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a> وموقع تداول السعودية (تداول)</p>
<p>تم تحديث فقرة حقوق مالكي الوحدات، للتوضيح.</p>	<p>17. مسؤولية واقفي الوحدات</p> <p>19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق</p> <p>أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:</p> <p>1 ( موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومجلس إدارة الصندوق للتغييرات الأساسية:</p> <p>- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.</p> <p>- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق للسندوق وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.</p> <p>- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:</p> <p>1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو وقته.</p> <p>2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.</p> <p>3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.</p> <p>4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.</p> <p>ب. يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية قبل إجراء أي تغيير أساسي.</p> <p>يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإصحاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موافقة الإلكتروني <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a> وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.</p> <p>- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير مدير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).</p> <p>2 ( إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومجلس إدارة الصندوق بأي تغييرات غير أساسية:</p> <p>- يلتزم مدير الصندوق بإشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف والجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق والإصحاح في موافقة الإلكتروني <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a> وموقع تداول السعودية</p>	<p>17. مسؤولية مالكي الوحدات</p> <p>19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق</p> <p>أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:</p> <p>1 ( موافقة الهيئة ومالكي الوحدات للتغييرات الأساسية:</p> <p>- يلتزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.</p> <p>- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة السابقة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.</p> <p>- لأغراض لائحة صناديق الاستثمار يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:</p> <p>1 ( التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.</p> <p>2 ( التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.</p> <p>3 ( الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.</p> <p>4 ( أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.</p> <p>5 ( أي حالات أخرى تقرها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.</p> <p>ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.</p> <p>يلتزم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإصحاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موافقة الإلكتروني وأي موقع متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.</p> <p>- سيتم بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير مدير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).</p> <p>2 ( إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:</p> <p>- يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإصحاح في موافقة الإلكتروني <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a> وموقع تداول السعودية (تداول)</p>

<p>تم تحديث فترة التغييرات في شروط وأحكام الصندوق، للتوضيح.</p>	<p><a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a> بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.</p> <p>يلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.</p> <p>لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).</p> <p>سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).</p>	<p><a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a> بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويجب لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).</p> <p>يلزم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.</p> <p>لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، يقصد بـ "التغيير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن الأحكام المحددة من لائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).</p> <p>سيتم بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).</p>												
<p>تم تحديث فترة إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار، للتوضيح.</p>	<p>20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار</p> <p>الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار: لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة الوفاء، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة السوق المالية والحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب.</p> <p>سيتم إشعار هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.</p> <p>سيتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات الآتية:</p> <p>إذا كان هناك أي تغيير في القوانين أو الأنظمة أو غير ذلك من الظروف، وكان مدير الصندوق يرى في ذلك سبباً مناسباً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز له إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>يحفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (وأي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر) دون تحمل عرامة تجاه أي طرف معني إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لتتبرير استمرار تشغيل الصندوق (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف اقتصادية أو إقليمية أو أي ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق، وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية والجهة المستفيدة ومجلس إدارة الصندوق خطياً بمدة لا تقل عن واحد وعشرون (21) يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، كما سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a> و/أو موقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a> عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.</p> <p>للهيئة العامة للأوقاف إصدار قرار بسحب أو تعليق موافقتها في أي من الحالات التالية:</p> <p>إذا أخفق مدير الصندوق إخفاً تراء الهيئة العامة للأوقاف جوهرياً في الالتزام بالتعليمات.</p> <p>أي سبب جوهري آخر بحسب تقدير الهيئة العامة للأوقاف.</p> <p>د. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار:</p> <p>1] يجب على مدير الصندوق تحديد أحكام إنهاء الصندوق في شروط وأحكام الصندوق.</p> <p>2] يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات الجهة المستفيدة قبل انتهاء الصندوق.</p> <p>3] في حالة إنهاء أو تصفية الصندوق بسبب حدث معين، فيسبب إنهاء الصندوق فوراً وإشعار الوافقين ومجلس إدارة الصندوق و هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يجب إنهاء الصندوق، مع الإعلان عن الخطة الزمنية للتصفية والبدء بإجراءات التصفية للصندوق كما سوف يعيد مدير الصندوق جميع الأصول الوقفية إلى الجهة المستفيدة من الصندوق، وأن تعذر ذلك فلهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الوفاء، وسيشعر مدير الصندوق والجهة المستفيدة كتابياً بأي أحداث أو مستجدات جوهريه خلال فترة تصفية الصندوق.</p> <p>4] في حال إنهاء الصندوق سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على الجهة المستفيدة.</p> <p>5] يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.</p> <p>6] يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات الوحدات إلى الجهة المستفيدة فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة الجهة المستفيدة بالوحدات وشروط وأحكام الصندوق.</p> <p>7] سيعيد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة الوفاء، وسيتم عرضها على مجلس إدارة الصندوق لأخذ موافقته قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن وسوف يلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات تصفية الصندوق، وسيتم إشعار الهيئة والجهة المستفيدة كتابياً بتفاصيل خطة إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) من التاريخ المستهدف إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.</p> <p>8] يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً للمتطلبات خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ إكمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً اللائحة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.</p> <p>9] سيتم الإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a>، والموقع الإلكتروني للسوق السعودية (تداول) <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a>، أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، كما سيتم إشعار الجهة المستفيدة والمشاركين بالوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.</p>	<p>20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار</p> <p>أ. سيتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات الآتية</p> <p>• انتهاء مدة الصندوق المحددة</p> <p>• إذا كان هناك أي تغيير في القوانين أو الأنظمة أو غير ذلك من الظروف، وكان مدير الصندوق يرى في ذلك سبباً مناسباً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوز له إنهاء الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>• لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.</p> <p>• يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة السوق المالية والحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف عند رغبته إنهاء الصندوق مع بيان الأسباب .</p> <p>• سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.</p> <p>د. تصفية الصندوق:</p> <p>- في حالة إنهاء أو تصفية الصندوق بسبب حدث معين، فيسبب إنهاء الصندوق فوراً وإشعار الوافقين ومجلس إدارة الصندوق و هيئة السوق المالية والهيئة العامة للأوقاف خلال (5) أيام من تاريخ التصفية أو الإنهاء، مع الإعلان عن الخطة الزمنية للتصفية والبدء بإجراءات التصفية للصندوق كما سوف يعيد مدير الصندوق جميع الأصول إلى الجهة المستفيدة من الصندوق، وأن تعذر ذلك فلهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهة مستفيدة أخرى بما لا يتعارض مع شرط الوفاء، وسيشعر مدير الصندوق والجهة المستفيدة كتابياً بأي أحداث أو مستجدات جوهريه خلال فترة تصفية الصندوق.</p> <p>- في حال انتهاء مدة الصندوق ولم يتم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق فيجب على مدير الصندوق تصفية أصول الصندوق وتوزيع مستحقات الجهة المستفيدة عليها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.</p> <p>- في حال إنهاء الصندوق سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على الجهة المستفيدة بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده سجل ملكي الوحدات.</p> <p>- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات (الجهة المستفيدة) عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.</p> <p>- لغرض تصفية الصندوق، يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.</p> <p>- سيعيد مدير الصندوق خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة وافي الوحدات، وسيتم عرضها على مجلس إدارة الصندوق لأخذ موافقته قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن وسوف يلتزم مدير الصندوق بخطة وإجراءات تصفية الصندوق، وسيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) من التاريخ المستهدف إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.</p> <p>- يجب على مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعين وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال (70) يوماً من قرار فرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصف بديل.</p> <p>- يجب على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بانتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.</p> <p>- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمطلوبات الملحق (14) من هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ إكمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً قوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة.</p>												
<p>تم تحديث المعلومات المالية لسنة 2023م.</p>	<p>21. مدير الصندوق و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة: - بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2023م: 667,338 ألف ريال سعودي. - بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2023م: 568,606 ألف ريال سعودي.</p>	<p>21. مدير الصندوق و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق موضح بها الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة: - بلغت إجمالي إيرادات الشركة المدققة لسنة 2022م: 667,338 ألف ريال سعودي. - بلغت صافي أرباح الشركة المدققة لسنة 2022م: 490,770 ألف ريال سعودي.</p>												
<p>تم تحديث فترة مجلس إدارة الصندوق، حسب الترتيب في اللائحة، للتوضيح.</p>	<p>24. مجلس إدارة الصندوق أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية:</p> <table border="1"> <tr> <td>محمدين عبدالعزيز فارس الفارس</td> <td>رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل</td> </tr> <tr> <td>ن. بن محمد بن عبدالله العيسى</td> <td>عضو مستقل</td> </tr> <tr> <td>ذ. الزهراني</td> <td>عضو غير مستقل</td> </tr> <tr> <td>بن عبدالعزيز حسن الحسين</td> <td>عضو غير مستقل</td> </tr> <tr> <td>بن إبراهيم محمد السحياني</td> <td>عضو مستقل</td> </tr> <tr> <td>بن فواز بن أحمد بنغدي</td> <td>عضو غير مستقل</td> </tr> </table> <p>ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:</p> <p>ج. وصف أنوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:</p> <p>4] الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.</p>	محمدين عبدالعزيز فارس الفارس	رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل	ن. بن محمد بن عبدالله العيسى	عضو مستقل	ذ. الزهراني	عضو غير مستقل	بن عبدالعزيز حسن الحسين	عضو غير مستقل	بن إبراهيم محمد السحياني	عضو مستقل	بن فواز بن أحمد بنغدي	عضو غير مستقل	<p>24. مجلس إدارة الصندوق يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق يتكون من ستة أعضاء منهم عضوين مستقلين، وتم الموافقة عليهم من قبل هيئة السوق المالية، وتبدأ عضوية مجلس الإدارة بعد موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق، وسيجتمع مجلس إدارة الصندوق مرتين على الأقل سنوياً. ويشارك مهامه اعتباراً من تاريخ (تصيته) بدء تشغيل الصندوق) وتمتد العضوية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة خمس سنوات أخرى.</p> <p>أ. تشكيل مجلس الإدارة:</p> <p>سيكلف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره واختيار الجمعية الخيرية المسجلة لرعاية المرضى، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماؤهم بخبرة في قطاع الاستثمار وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه:</p> <p>ج. تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الآتي:</p>
محمدين عبدالعزيز فارس الفارس	رئيس مجلس إدارة الصندوق وعضو غير مستقل													
ن. بن محمد بن عبدالله العيسى	عضو مستقل													
ذ. الزهراني	عضو غير مستقل													
بن عبدالعزيز حسن الحسين	عضو غير مستقل													
بن إبراهيم محمد السحياني	عضو مستقل													
بن فواز بن أحمد بنغدي	عضو غير مستقل													





<p>تم تحديث فقرة معلومات أخرى، بحذف بند (1)، وإضافة البنود الأخرى بحسب ملحق 1، للتوضيح.</p> <p>تم تحديث فقرة معلومات أخرى، بحذف بند (ز)، وإضافة البنود الأخرى بحسب ملحق 1، للتوضيح.</p>	<p>د. على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاشتراك في الصندوق المتخذ من قبل المشتركين بالوحدات الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.</p> <p>هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارستها:</p> <p>و. الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله.</p> <p>ز. تفويض الوافق كافة صلاحيته وحقوقه المنصوص عليها في هذه التعليمات واللوائح للناظر في حال وفاته أو فقده لأهليته الشرعية.</p> <p>ح. سوف يقوم مدير الصندوق بتوفير أي معلومات أخرى تطلب الهيئة إضافتها.</p>	<p>مباشرة فيه، ويجب أن يقوم ذلك العضو بالإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن أي مصلحة من ذلك القبيل، وذلك حسب لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>د. أصول صندوق الاستثمار تكون مملوكة لصالح الصندوق، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطلوبة فيما يتعلق بتلك الأصول.</p> <p>هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارستها:</p> <p>تم تصنيف الصناديق الوقفية كصناديق متخصصة حسب لائحة صناديق الاستثمار.</p> <p>و. معلومات أخرى:</p> <p>على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل المشتركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.</p> <p>ز. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق:</p> <p>- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.</p> <p>- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع ممارستها وأسباب ذلك.</p> <p>- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني <a href="http://www.alinmainvestment.com">www.alinmainvestment.com</a> وموقع تداول السعودية (تداول) <a href="http://www.saudiexchange.sa">www.saudiexchange.sa</a> عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبناها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.</p>
<p>تم تحديث فقرة إقرار من ملك الوحدات، للتوضيح.</p>	<p>30. إقرار من ملك الوحدات (الوافق)</p> <p>أقر بالإطلاع على شروط وأحكام صندوق رعاية الأيتام الوقفي، وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص، كما وقد عيّنت مجلس إدارة الصندوق ناظراً على الاشتراك الموقوف وله جميع صلاحيات ناظر الوقف ووظائفه الشرعية والنظامية وفق شروط وأحكام الصندوق، بما في ذلك اجتماعات المشتركين بالوحدات وحقوق التصويت المترتبة على تلك الاجتماعات.</p> <p>وأقر بتنازلي عن جميع الحقوق والمنافع من وحدات الصندوق، وتفويض مجلس إدارة الصندوق لجميع الحقوق المترتبة على اشتراكي في صندوق رعاية الأيتام الوقفي.</p> <p>كما وقد تم فهم ما جاء في شروط وأحكام الصندوق والموافقة عليها والحصول على نسخة منها، وعلى هذا جرى التوقيع.</p>	<p>30. إقرار من المشترك في الصندوق</p> <p>أقر بالإطلاع على شروط وأحكام صندوق رعاية الأيتام الوقفي الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العالقة.</p>

ملحق (4)  
القوائم المالية

صندوق رعاية الأيتام الوقفي  
(سابقًا: صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام)  
(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)

القوائم المالية  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

وتقرير المراجع المستقل

الصفحة	الفهرس
٢ - ١	تقرير المراجع المستقل
٣	قائمة المركز المالي
٤	قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر
٥	قائمة التدفقات النقدية
٦	قائمة التغيرات في حقوق الملكية
٢٢ - ٧	إيضاحات حول القوائم المالية

## تقرير المراجع المستقل إلى مالكي الوحدات في صندوق رعاية الأيتام الوقفي (سابقاً: صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام) (مدار من قبل شركة الإنماء المالية)

### الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لصندوق رعاية الأيتام الوقفي - سابقاً: صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام ("الصندوق") المدار من قبل شركة الإنماء المالية ("مدير الصندوق")، والتي تشمل على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، وقوائم الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق الملكية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، بما في ذلك المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية.

في رأينا، أن القوائم المالية المرفقة تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للصندوق كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ وأدائه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية والمعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

### أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. إننا مستقلون عن الصندوق وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلالية الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية للصندوق، كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لذلك الميثاق. باعتبارنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

### المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للصندوق لعام ٢٠٢٤

إن مدير الصندوق هو المسؤول عن المعلومات الأخرى. تشمل المعلومات الأخرى على المعلومات الواردة في التقرير السنوي للصندوق لعام ٢٠٢٤، بخلاف القوائم المالية وتقرير مراجع الحسابات حولها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي للصندوق لعام ٢٠٢٤ متوفر لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات.

لا يغطي رأينا حول القوائم المالية تلك المعلومات الأخرى، ولا يُبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيد حولها.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عند توفرها، وعند القيام بذلك يتم الأخذ في الحسبان ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرقة بشكل جوهري.

وعندما نقرأ التقرير السنوي للصندوق لعام ٢٠٢٤، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري، فإننا نكون مطالبين بالإبلاغ عن الأمر للمكلفين بالحوكمة.

### مسؤوليات مدير الصندوق والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن مدير الصندوق مسؤول عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار المعمول بها الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق، وعن الرقابة الداخلية التي يراها مدير الصندوق ضرورة لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن مدير الصندوق مسؤول عن تقويم مقدرة الصندوق على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى مدير الصندوق لتصفية الصندوق أو إيقاف عملياته أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن مجلس الإدارة مسؤول عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الصندوق.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)  
إلى مالكي الوحدات في صندوق رعاية الأيتام الوقفي  
(سابقاً: صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام)  
(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريفٍ جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريفٍ جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهريّة، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.


وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريفات جوهريّة في القوائم المالية سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للصندوق.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قام بها مدير الصندوق.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق مدير الصندوق لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الصندوق على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكيد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، نقوم بتعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا عن المراجعة. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الصندوق عن الاستمرار في أعماله كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

عن الليحد والبيحي محاسبون قانونيون



  
صالح عبد الله البيحي  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم (٤٧٣)

الرياض: ٢٦ رمضان ١٤٤٦ هـ  
(٢٦ مارس ٢٠٢٥)

صندوق رعاية الأيتام الوقفي  
(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)  
قائمة المركز المالي  
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣	٢٠٢٤	إيضاح	
ريال سعودي	ريال سعودي		
			<b>الموجودات</b>
			رصيد لدى البنك
٧٤٣,٠٣٩	١١٨,٧٣٣		موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
١٦,٧٥١,٨٣٦	١٩,٠٥٦,٩٠٣	٥	موجودات مالية بالتكلفة المطفأة
١٣,٠٨٣,٥٩٩	١٢,٣٤٢,٠٥٧	٦	دفعة مقدمة لقاء الاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
-	١,٣٧٥,٣٨٠	٥	مبالغ مستحقة القبض لقاء استبعاد موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
-	٧٧,٨١٢	٥	توزيعات أرباح مستحقة
-	٧,٠٩٨		
<u>٣٠,٥٧٨,٤٧٤</u>	<u>٣٢,٩٧٧,٩٨٣</u>		<b>إجمالي الموجودات</b>
			<b>المطلوبات وحقوق الملكية</b>
			<b>المطلوبات</b>
١٣١,٩٠٦	٢٨٥,٧٧٧	٧	مصاريف مستحقة الدفع ومطلوبات متداولة أخرى
<u>١٣١,٩٠٦</u>	<u>٢٨٥,٧٧٧</u>		<b>إجمالي المطلوبات</b>
			<b>حقوق الملكية</b>
٣٠,٤٤٦,٥٦٨	٣٢,٦٩٢,٢٠٦		صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات القابلة للاسترداد
<u>٣٠,٥٧٨,٤٧٤</u>	<u>٣٢,٩٧٧,٩٨٣</u>		<b>إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية</b>
٢,٢٩٥,١٧٥	٢,٥٢٦,٧١٦		وحدات مصدرة قابلة للاسترداد (بالعدد)
<u>١٣,٢٧</u>	<u>١٢,٩٤</u>		صافي قيمة الموجودات العائد إلى مالكي الوحدات (بالريال السعودي)

صندوق رعاية الأيتام الوقفي  
(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)  
قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣	٢٠٢٤	إيضاح	
ريال سعودي	ريال سعودي		
			<b>الدخل</b>
٢,٧٠٥,٧٩٢	٦٨٤,٦٤٠	٥	دخل من موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
٥٧٠,٠٧٤	٧٣٠,٢٥١		دخل عمولة خاصة
٣٣٩,٥٠٧	٢٦٤,٨٠٧		توزيعات أرباح
<u>٣,٦١٥,٣٧٣</u>	<u>١,٦٧٩,٦٩٨</u>		<b>إجمالي الدخل</b>
			<b>مصاريف العمليات</b>
(٢٣٢,٨٦٢)	(٢٧٤,١٦٨)	٨	أتعاب إدارة
١٤,٤٥٦	(٥,٢٩٨)	٦	(مخصص) عكس قيد مخصص خسائر الائتمان المتوقعة
(٧٨,٤٤٠)	(١٠٠,١٤٨)		مصاريف عمليات أخرى
<u>(٢٩٦,٨٤٦)</u>	<u>(٣٧٩,٦١٤)</u>		<b>إجمالي مصاريف العمليات</b>
٣,٣١٨,٥٢٧	١,٣٠٠,٠٨٤		<b>صافي دخل السنة</b>
-	-		<b>الدخل الشامل الآخر</b>
<u>٣,٣١٨,٥٢٧</u>	<u>١,٣٠٠,٠٨٤</u>		<b>إجمالي الدخل الشامل للسنة</b>

صندوق رعاية الأيتام الوقفي  
(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)

قائمة التدفقات النقدية

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
ريال سعودي	ريال سعودي	
٣,٣١٨,٥٢٧	١,٣٠٠,٠٨٤	الأنشطة التشغيلية
		صافي دخل السنة
		التعديلات لـ:
(٢,٧٠٥,٧٩٢)	(٦٨٤,٦٤٠)	دخل من موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
(٥٧٠,٠٧٤)	(٧٣٠,٢٥١)	دخل عمولة خاصة
(٣٣٩,٥٠٧)	(٢٦٤,٨٠٧)	توزيعات أرباح
(١٤,٥٢٩)	٥,٢٩٨	مخصص (عكس قيد) خسائر الائتمان المتوقعة
(٣١١,٣٧٥)	(٣٧٤,٣١٦)	
		التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:
(٥٥٨,١٩٦)	(١,٦٢٠,٤٢٧)	زيادة في الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
(٥,٨٥٧,٧٢٤)	٦٩٨,٥٦٠	نقص (زيادة) في الموجودات المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة
٧٥٩,٦٨٠	(١,٣٧٥,٣٨٠)	(زيادة) نقص في الدفعات المقدمة لقاء الاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
-	(٧٧,٨١٢)	زيادة في مبالغ مستحقة القبض لقاء استبعاد موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
(١١,٢٦٨)	١٥٣,٨٧١	زيادة (نقص) في المصاريف المستحقة الدفع والمطلوبات المتداولة الأخرى
(٥,٩٧٨,٨٨٣)	(٢,٥٩٥,٥٠٤)	
٣٣٩,٥٠٧	٢٥٧,٧٠٩	توزيعات أرباح مستلمة
٦٠٧,٧٥٨	٧٦٧,٩٣٥	دخل عمولة خاصة مستلمة
(٥,٠٣١,٦١٨)	(١,٥٦٩,٨٦٠)	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية
		الأنشطة التمويلية
٥,٣٠٠,٨٧٧	٢,٩٨٧,٤٤٦	منحصلات من الوحدات المصدرة
(٥٢٣,٠٣٢)	(٢,٠٤١,٨٩٢)	توزيعات الأرباح إلى الجهة المستفيدة
٤,٧٧٧,٨٤٥	٩٤٥,٥٥٤	صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية
(٢٥٣,٧٧٣)	(٦٢٤,٣٠٦)	صافي النقص في الرصيد لدى البنك
٩٩٦,٨١٢	٧٤٣,٠٣٩	الرصيد لدى البنك في بداية السنة
٧٤٣,٠٣٩	١١٨,٧٣٣	الرصيد لدى البنك في نهاية السنة

تشكل الإيضاحات المرفقة من ١ إلى ١٦ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية.

صندوق رعاية الأيتام الوقفي  
(مدار من قبل شركة الإنماء المالية)  
قائمة التغيرات في حقوق الملكية  
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
ريال سعودي	ريال سعودي	
٢٢,٣٥٠,١٩٦	٣٠,٤٤٦,٥٦٨	حقوق الملكية في بداية السنة
		الدخل الشامل:
٣,٣١٨,٥٢٧	١,٣٠٠,٠٨٤	صافي دخل السنة
-	-	الدخل الشامل الآخر للسنة
٣,٣١٨,٥٢٧	١,٣٠٠,٠٨٤	إجمالي الدخل الشامل للسنة
(٥٢٣,٠٣٢)	(٢,٠٤١,٨٩٢)	توزيعات أرباح إلى الجهة المستفيدة (إيضاح ١١)
٢٥,١٤٥,٦٩١	٢٩,٧٠٤,٧٦٠	التغير من معاملات الوحدات
٥,٣٠٠,٨٧٧	٢,٩٨٧,٤٤٦	متحصلات من الوحدات المصدرة
٥,٣٠٠,٨٧٧	٢,٩٨٧,٤٤٦	صافي للتغير من معاملات الوحدات
٣٠,٤٤٦,٥٦٨	٣٢,٦٩٢,٢٠٦	حقوق الملكية في نهاية السنة
		معاملات الوحدات القابلة للاسترداد

فيما يلي ملخصاً لمعاملات الوحدات القابلة للاسترداد خلال السنة:

٢٠٢٣	٢٠٢٤	
وحدات	وحدات	
١,٨٧٢,٤٣٥	٢,٢٩٥,١٧٥	الوحدات في بداية السنة
٤٢٢,٧٤٠	٢٣١,٥٤١	وحدات مصدرة خلال السنة
٢,٢٩٥,١٧٥	٢,٥٢٦,٧١٦	الوحدات في نهاية السنة

## ١- التأسيس والأنشطة

صندوق رعاية الأيتام الوقفي - سابقًا: صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام ("الصندوق") هو صندوق استثماري مفتوح عام ومتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أنشئ بموجب اتفاق بين شركة الإنماء المالية ("مدير الصندوق")، شركة تابعة لمصرف الإنماء ("المصرف")، والمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام التي تعمل تحت مسمى "إخاء" ("الجهة المستفيدة") وفقًا للوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

يهدف الصندوق إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الرعاية الشاملة للأيتام من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، وتوزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في رعاية الأيتام من خلال الجهة المستفيدة، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف غلة الوقف على رفع مستوى الخدمات والرعاية المقدمة للأيتام.

منحت هيئة السوق المالية الموافقة على تأسيس الصندوق بموجب خطابها رقم ٣/٥/٥٢٨/١٩ بتاريخ ١٧ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ (الموافق ٢٣ يناير ٢٠١٩). وبدأ الصندوق عملياته بتاريخ ١١ ذو القعدة ١٤٤٠هـ (الموافق ١٤ يوليو ٢٠١٩). كما حصل الصندوق أيضًا على موافقة الهيئة العامة للأوقاف بموجب خطابها رقم ٤٠٩٠٠٣٠٥ بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ (الموافق ٧ يناير ٢٠١٩) بشأن جمع الاشتراكات العامة للوقف.

وافق مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠٢٤ على تغيير اسم الصندوق من صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام إلى صندوق رعاية الأيتام الوقفي، والذي أصبح ساريًا اعتبارًا من ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ (الموافق ٢٩ ديسمبر ٢٠٢٤).

يُدار الصندوق من قبل شركة الإنماء المالية ("مدير الصندوق")، وهي شركة مساهمة مغلقة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم ١٠١٠٢٦٩٧٦٤، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب الترخيص رقم ٣٧-٠٩١٣٤.

تم تأسيس شركة إنماء الرعاية المحدودة، شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٥٦٨٥٠٤، واعتمادها من قبل هيئة السوق المالية كشركة ذات غرض خاص ("الشركة ذات الغرض الخاص") لصالح الصندوق.

قام الصندوق بتعيين شركة نمو المالية للاستشارات المالية ("أمين الحفظ") للعمل كأمين حفظ للصندوق. يتم دفع أتعاب الحفظ من قبل الصندوق. يمتلك أمين الحفظ ٩٩٪ من الحصص في الشركة ذات الغرض الخاص، ويمتلك مدير الصندوق ١٪ من الحصص.

## ٢- اللوائح النظامية

يخضع الصندوق للوائح صناديق الاستثمار ("اللائحة") الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والتي تنص على المتطلبات التي يتعين على جميع صناديق الاستثمار العاملة في المملكة العربية السعودية اتباعها.

## ٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية

### ١-٣ أسس الإعداد

تم إعداد هذه القوائم المالية للصندوق وفقًا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (يشار إليها فيما يلي بـ "المعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية").

تم إعداد هذه القوائم المالية وفقًا لمبدأ التكلفة التاريخية باستخدام أساس الاستحقاق المحاسبي، باستثناء الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والتي يتم قياسها بالقيمة العادلة.

قام مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية على أساس استمراره في العمل كمنشأة مستمرة.

يقوم الصندوق بعرض قائمة المركز المالي الخاصة به وفقًا لترتيب السيولة بناءً على نية مدير الصندوق وقدرته على استرداد/ تسوية غالبية الموجودات/المطلوبات لبند القوائم المالية المقابلة. تم عرض تحليل بشأن استرداد أو تسوية الموجودات والمطلوبات المالية خلال ١٢ شهرًا بعد تاريخ إعداد القوائم المالية (متداولة) وأكثر من ١٢ شهرًا بعد تاريخ إعداد القوائم المالية (غير متداولة) في الإيضاح (١٠).

### ٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

#### ١-٣ أسس الإعداد (تتمة)

يتطلب إعداد القوائم المالية استخدام بعض التقديرات المحاسبية الهامة. كما يتطلب من مدير الصندوق ممارسة الأحكام عند تطبيق السياسات المحاسبية للصندوق. وقد تم الإفصاح عن النواحي التي تتضمن درجة عالية من الأحكام أو التعقيد أو النواحي التي تكون فيها الافتراضات والتقديرات هامة للقوائم المالية في الإفصاح (٤).

#### ٢-٣ المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة

قام الصندوق بتطبيق بعض المعايير والتعديلات لأول مرة، والتي تسري على الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٤ (مالم يرد خلاف ذلك).

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي (٧) والمعيار الدولي للتقرير المالي (٧): ترتيبات تمويل المعاملات مع الموردين  
تعديلات على معيار المحاسبة الدولي (٧) - "قائمة التدفقات النقدية" والمعيار الدولي للتقرير المالي (٧) - "الأدوات المالية":  
إفصاحات لتوضيح خصائص ترتيبات تمويل المعاملات مع الموردين وتتطلب تقديم إفصاح إضافي عن هذه الترتيبات. تهدف متطلبات الإفصاح عن التعديلات إلى مساعدة مستخدمي القوائم المالية على فهم آثار ترتيبات تمويل المعاملات مع الموردين على التزامات المنشأة وتدفقاتها النقدية والتعرض لمخاطر السيولة.

لم يكن لهذه التعديلات أي أثر على القوائم المالية للصندوق.

التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي (١٦): التزامات عقود الإيجار في معاملات البيع وإعادة الاستئجار  
في سبتمبر ٢٠٢٢، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ لتحديد المتطلبات التي يستخدمها البائع - المستأجر في قياس التزام الإيجار الناشئ في معاملة البيع وإعادة الاستئجار، وذلك لضمان عدم قيام البائع - المستأجر بإببات أي مبلغ من الربح أو الخسارة يتعلق بحق الاستخدام الذي يحتفظ به.  
لم يكن لهذه التعديلات أي أثر على القوائم المالية للصندوق.

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي (١): تصنيف المطلوبات كمتداولة وغير متداولة  
في يناير ٢٠٢٠ وأكتوبر ٢٠٢٢، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية تعديلات على الفقرات ٦٩ إلى ٧٦ من معيار المحاسبة الدولي ١ لتحديد المتطلبات الخاصة بتصنيف المطلوبات كمتداولة أو غير متداولة.  
توضح التعديلات:

- ما المقصود بحق تأجيل السداد
- أن حق التأجيل يجب أن يكون موجوداً في نهاية الفترة المالية
- أن التصنيف لا يتأثر باحتمالية ممارسة المنشأة لحقها في تأجيل السداد
- أنه فقط إذا كانت إحدى المشتقات الضمنية في التزام قابل للتحويل هي نفسها أداة حقوق ملكية، فلن تؤثر شروط الالتزام على تصنيفها.

إضافة إلى ذلك، تم تقديم متطلب يجب بموجبه على المنشأة الإفصاح عند تصنيف الالتزام الناشئ عن اتفاقية قرض كالتزام غير متداول وعندما يكون حق المنشأة في تأجيل التسوية مشروطاً بالالتزام بتعهدات مستقبلية خلال اثني عشر شهراً.

لم يكن لهذه التعديلات أي أثر على القوائم المالية للصندوق.

#### ٣-٣ المعايير والتعديلات الصادرة وغير سارية المفعول بعد

فيما يلي بياناً بالمعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة الصادرة وغير سارية المفعول بعد حتى تاريخ إصدار القوائم المالية للصندوق. يعزز الصندوق تطبيق هذه المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة، إذا ينطبق ذلك، عند سريانها والمعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

#### تاريخ السريان

١ يناير ٢٠٢٥

١ يناير ٢٠٢٦

١ يناير ٢٠٢٧

١ يناير ٢٠٢٧

#### المعايير / التعديلات على المعايير / التفسيرات

التعديلات على معيار المحاسبة الدولي (٢١): عدم القابلية للصرف

التعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي (٩) والمعيار الدولي للتقرير المالي (٧): تصنيف وقياس الأدوات المالية

المعيار الدولي للتقرير المالي (١٨): العرض والإفصاحات في القوائم المالية

المعيار الدولي للتقرير المالي (١٩): الشركات التابعة التي لا تخضع للمساءلة العامة: الإفصاحات

#### ٤-٣ النقدية وشبه النقدية

تشتمل النقدية وشبه النقدية على النقد لدى البنك والاستثمارات قصيرة الأجل الأخرى عالية السيولة، إن وجدت، بفترات استحقاق أصلية قدرها ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

### ٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

#### ٥-٣ الأدوات المالية - الإثبات الأولى والقياس اللاحق

الإدانة المالية هي عبارة عن عقد ينشأ عنه أصل مالي لمنشأة ما ومطلوبات مالية أو أدانة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

#### (١) الموجودات المالية

##### الإثبات الأولى والقياس

يتم إثبات/ التوقف عن إثبات كافة العمليات الاعتيادية المتعلقة بشراء أو بيع الموجودات المالية بتاريخ التداول (أي التاريخ الذي يقوم فيه الصندوق بتنفيذ شراء أو بيع الموجودات). إن العمليات الاعتيادية المتعلقة بشراء أو بيع الموجودات المالية هي التي تتطلب تسوية الموجودات خلال الفترة الزمنية التي تنص عليها الأنظمة أو تلك المتعارف عليها في السوق.

يتم في الأصل إثبات كافة الموجودات والمطلوبات المالية (بما في ذلك الموجودات والمطلوبات المخصصة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة) بتاريخ التداول الذي يصبح فيه الصندوق طرفاً في الأحكام التعاقدية للأدانة المالية.

يتم قياس الموجودات المالية والمطلوبات المالية في الأصل بالقيمة العادلة. كما أن تكاليف المعاملات المتعلقة مباشرة بشراء الموجودات المالية أو المطلوبات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة يتم إثباتها مباشرة ضمن الربح أو الخسارة. بالنسبة لكافة الموجودات المالية والمطلوبات المالية الأخرى، يتم إضافة تكاليف المعاملات أو خصمها من القيمة العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية عند الإثبات الأولى، حسبما هو ملائم.

##### القياس اللاحق

لأغراض القياس اللاحق لها، تصنف الموجودات المالية إلى الفئات التالية:

- ◀ موجودات مالية بالتكلفة المطفأة
- ◀ موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

##### الموجودات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة

تقاس الموجودات المالية المسجلة بالتكلفة المطفأة لاحقاً باستخدام طريقة العمولة الفعلية، وتخضع لاختبار الانخفاض في القيمة. يتم إثبات الأرباح أو الخسائر ضمن الربح أو الخسارة عند التوقف عن إثبات الأصل أو تعديله أو انخفاض قيمته. تشمل الموجودات المالية للصندوق المدرجة بالتكلفة المطفأة على الرصيد لدى البنك والاستثمارات في ودائع المراجعة والصكوك والدفعات المقدمة للاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

##### الموجودات المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

تقيد الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في قائمة المركز المالي بالقيمة العادلة، ويُدْرَج صافي التغيرات في القيمة العادلة في قائمة الربح أو الخسارة. تشمل هذه الفئة على الاستثمارات في الأسهم المتداولة ووحدات الصناديق الاستثمارية.

##### التوقف عن الإثبات

يتم التوقف عن إثبات الأصل المالي (أو، إذ ينطبق ذلك، جزء منه أو جزء من مجموعة من موجودات مالية مشابهة) (أي استيعاده من قائمة المركز المالي للصندوق) عند:

- انتهاء الحقوق المتعلقة باستلام التدفقات النقدية من الأصل، أو
- قيام الصندوق بتحويل حقوق استلام التدفقات النقدية من الأصل أو التعهد بسداد التدفقات النقدية المستلمة بالكامل إلى طرف آخر دون أي تأخير وفق "ترتيبات فورية" وإذا ما (أ) قام الصندوق بتحويل كافة المخاطر والمنافع المصاحبة للأصل، أو (ب) لم يتم الصندوق بالتحويل أو الإبقاء على معظم المنافع والمخاطر المصاحبة للأصل، ولكن قام بتحويل السيطرة على الأصل.

وفي الحالات التي يقوم فيها الصندوق بتحويل حقوق استلام التدفقات النقدية من الأصل أو إبرام اتفاقية ترتيبات فورية، فإنه يجب عليه تقويم فيما إذا وأي مدى قام بالاحتفاظ بالمنافع والمخاطر المصاحبة للملكية. وفي الحالات التي لا يتم فيها تحويل أو الإبقاء على معظم المخاطر والمنافع المصاحبة للأصل أو لم يتم فيها تحويل السيطرة على الأصل، يستمر الصندوق في إثبات الأصل بقدر ارتباط الصندوق المستمر به. وفي تلك الحالة، يقوم الصندوق أيضاً بإثبات المطلوبات المصاحبة لها. يتم قياس الموجودات المحولة والمطلوبات المصاحبة لها وفق نفس الأسس الذي يعكس الحقوق والالتزامات التي أبقى عليها الصندوق.

### ٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

#### ٥-٣ الأدوات المالية - الإثبات الأولي والقياس اللاحق (تتمة)

##### (١) الموجودات المالية (تتمة)

###### الانخفاض في القيمة

يأخذ الصندوق بعين الاعتبار مجموعة كبيرة من المعلومات عند تقييم مخاطر الائتمان وقياس خسائر الائتمان المتوقعة، بما في ذلك الأحداث السابقة والظروف الحالية والتوقعات المعقولة والمؤيدة التي تؤثر على إمكانية التحصيل المتوقعة للتدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية.

عند تطبيق طريقة المعلومات المستقبلية، يتم التمييز بين:

- الأدوات المالية التي لم تتخفف جودتها الائتمانية بصورة جوهرية منذ الإثبات الأولي أو التي لها مخاطر ائتمان منخفضة ("المرحلة ١")،
- الأدوات المالية التي انخفضت جودتها الائتمانية بصورة جوهرية منذ الإثبات الأولي ومخاطرها الائتمانية غير منخفضة ("المرحلة ٢")، و
- تغطي ("المرحلة ٣") الموجودات المالية التي يوجد بشأنها دليل موضوعي على وقوع الانخفاض في القيمة بتاريخ إعداد القوائم المالية. ومع ذلك، لا تقع أي من الموجودات المالية للصندوق ضمن هذه الفئة.

يتم إثبات "خسائر الائتمان المتوقعة على مدى ١٢ شهرًا" للفئة الأولى، بينما يتم إثبات "خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر" للفئتين الثانية والثالثة. ويتم قياس خسائر الائتمان المتوقعة باستخدام تقدير مرجح بالاحتمالات لخسائر الائتمان على مدى العمر المتوقع للأداة المالية.

بالنسبة للموجودات المالية بالتكلفة المطفأة، يقوم الصندوق بتطبيق طريقة تبسيط المخاطر الائتمانية المنخفضة. ويتأريخ إعداد كل قوائم مالية، يقوم الصندوق بتقويم ما إذا كانت الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة تنطوي على مخاطر ائتمانية منخفضة باستخدام كافة المعلومات المعقولة والمؤيدة المتوفرة دون تكلفة أو جهد غير مبررين. وعند إجراء هذا التقويم، يقوم الصندوق بإعادة تقويم التصنيف الائتماني الداخلي للموجودات المالية بالتكلفة المطفأة. إضافة إلى ذلك، يأخذ الصندوق بعين الاعتبار حدوث زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان عندما يتأخر سداد الدفعات التعاقدية لمدة تزيد عن ٣٠ يومًا.

تشتمل الموجودات المالية للصندوق المدرجة بالتكلفة المطفأة على الرصيد لدى البنك وودائع المراهبة والصكوك والدفعات المقدمة للاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. تتمثل سياسة الصندوق في قياس خسائر الائتمان المتوقعة المتعلقة بمثل هذه الأدوات على أساس ١٢ شهرًا. ومع ذلك، عند حدوث زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ نشأتها، فإنه يتم تحديد المخصص على أساس خسائر الائتمان المتوقعة على مدى العمر. يستخدم الصندوق تصنيفات من وكالة تصنيف ائتماني معتمدة لتحديد ما إذا كانت مخاطر الائتمان المتعلقة بأداة الدين قد زادت بشكل جوهري ولتقدير خسائر الائتمان المتوقعة.

##### (٢) المطلوبات المالية

###### الإثبات الأولي والقياس

تشتمل المطلوبات المالية الخاصة بالصندوق على الرسوم الإدارية وأتعاب الإدارة المستحقة والمطلوبات الأخرى. يتم، في الأصل، إثبات كافة المطلوبات المالية بالقيمة العادلة. وبالنسبة للذمم الدائنة، يتم إظهارها بعد خصم تكاليف المعاملات المتعلقة بها مباشرة.

###### القياس اللاحق

لأغراض القياس اللاحق، تصنف المطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة:

###### المطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة

تشتمل هذه الفئة على كافة المطلوبات المالية بخلاف تلك المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. تتعلق هذه الفئة كثيرًا بالصندوق. بعد الإثبات الأولي لها، تقاس المطلوبات المالية لاحقًا بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل العمولة الفعلي. يتم إثبات الأرباح والخسائر في الربح أو الخسارة عند التوقف عن إثبات المطلوبات وكذلك من خلال عملية إطفاء معدل العمولة الفعلي. تحسب التكلفة المطفأة بعد الأخذ بعين الاعتبار العلاوة أو الخصم عند الشراء وكذلك الأتعاب أو التكاليف التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من معدل العمولة الفعلي. ويدرج إطفاء معدل العمولة الفعلي كتكاليف تمويل في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر.

٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

٥-٣ الأدوات المالية - الإثبات الأولى والقياس اللاحق (تتمة)

(٢) المطلوبات المالية (تتمة)

التوقف عن الإثبات

يتم التوقف عن إثبات المطلوبات المالية عند سداد الالتزام المحدد في العقد أو إلغائه أو انتهاء مدته. وفي حالة تبديل الالتزامات المالية بأخرى من نفس الجهة المقرضة بشروط مختلفة تماماً أو بتعديل شروط الالتزامات الحالية بشكل جوهري، عندئذ يتم اعتبار مثل هذا التبديل أو التعديل كتوقف عن إثبات الالتزامات الأصلية وإثبات التزامات جديدة. يتم إثبات الفرق بين القيم الدفترية المعنية في قائمة الربح أو الخسارة.

(٣) مقاصة الأدوات المالية

تتم مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية ويُدْرَج الصافي في قائمة المركز المالي وذلك فقط عند وجود حق نظامي ملزم لتسوية المبالغ التي تم إثباتها، وعند وجود نية لتسوية الموجودات مع المطلوبات على أساس الصافي أو بيع الموجودات وتسديد المطلوبات في أن واحد. ولا ينطبق ذلك عموماً على اتفاقيات المقاصة الرئيسية مالم يتعثر أحد أطراف الاتفاقية، ويتم عرض الموجودات والمطلوبات ذات العلاقة بالإجمالي في قائمة المركز المالي.

٦-٣ قياس القيمة العادلة

يقوم الصندوق بقياس الأدوات المالية مثل الأسهم المتداولة ووحدات الصناديق الاستثمارية بالقيمة العادلة بتاريخ كل قائمة مركز مالي.

إن القيمة العادلة هي السعر الذي سيتم استلامه عند بيع موجودات ما أو دفعه عند تحويل مطلوبات ما بموجب معاملة نظامية بين متعاملين في السوق بتاريخ القياس. يستند قياس القيمة العادلة إلى افتراض أن معاملة بيع الموجودات أو تحويل المطلوبات تتم إما:

- في السوق الرئيسي للموجودات أو المطلوبات، أو
- في حالة عدم وجود السوق الرئيسي، في أكثر الأسواق فائدة للموجودات أو المطلوبات.

تُقاس القيمة العادلة للموجودات أو المطلوبات بافتراض أن المتعاملين في السوق سيستفيدون عند تسعير الموجودات والمطلوبات وأنهم يسعون لتحقيق أفضل مصالحهم الاقتصادية.

تُقاس القيمة العادلة للموجودات أو المطلوبات بافتراض أن المتعاملين في السوق سيستفيدون عند تسعير الموجودات والمطلوبات وأنهم يسعون لتحقيق أفضل مصالحهم الاقتصادية.

يستخدم الصندوق طرق تقويم ملائمة وفقاً للظروف، وتتوفر بشأنها بيانات كافية لقياس القيمة العادلة وزيادة استخدام المدخلات القابلة للملاحظة وتقليل استخدام المدخلات غير القابلة للملاحظة.

تصنف كافة الموجودات والمطلوبات التي يتم قياسها بالقيمة العادلة أو الإفصاح عنها في القوائم المالية ضمن التسلسل الهرمي لمستويات القيمة العادلة المذكورة أدناه وعلى أساس مدخلات المستوى الأدنى الهامة لقياس القيمة العادلة ككل:

- المستوى ١: الأسعار المتداولة (غير المعدلة) في أسواق نشطة لموجودات أو مطلوبات مماثلة.
- المستوى ٢: طرق تقويم تعتبر مدخلات المستوى الأدنى - الهامة لقياس القيمة العادلة - قابلة للملاحظة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- المستوى ٣: طرق تقويم تعتبر مدخلات المستوى الأدنى - الهامة لقياس القيمة العادلة - غير قابلة للملاحظة.

بالنسبة للموجودات والمطلوبات التي يتم إثباتها في القوائم المالية بالقيمة العادلة بشكل متكرر، يقوم الصندوق بالتأكد فيما إذا تم التحويل بين التسلسل الهرمي لمستويات القيمة العادلة وذلك بإعادة تقويم التصنيف (على أساس مدخلات المستوى الأدنى الهامة لقياس القيمة العادلة ككل) في نهاية كل سنة مالية. يقوم الصندوق بتحديد السياسات والإجراءات لكل من قياس القيمة العادلة المتكرر وقياس القيمة العادلة غير المتكرر.

### ٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

#### ٦-٣ قياس القيمة العادلة (تتمة)

وبتاريخ إعداد كل قوائم مالية، يقوم الصندوق بتحليل التغيرات في قيمة الموجودات والمطلوبات المراد إعادة قياسها أو إعادة تقويمها طبقاً للسياسات المحاسبية للصندوق. ولأغراض هذا التحليل، يقوم الصندوق بالتحقق من المدخلات الرئيسية المطبقة في آخر تقييم وذلك بمطابقة المعلومات المستخدمة في احتساب التقييم مع العقود والمستندات ذات العلاقة الأخرى. كما يقوم الصندوق أيضاً بمقارنة التغيرات في القيمة العادلة لكل فئة من فئات الموجودات والمطلوبات مع المصادر الخارجية ذات العلاقة لتحديد ما إذا كان التغير معقولاً.

ولغرض الإفصاح عن القيمة العادلة، قام الصندوق بتحديد فئات الموجودات والمطلوبات على أساس طبيعة وخصائص ومخاطر الموجودات والمطلوبات والتسلسل الهرمي لمستويات قياس القيمة العادلة المذكورة أعلاه. إن الإفصاحات المتعلقة بالقيمة العادلة للأدوات المالية، التي يتم قياسها بالقيمة العادلة أو التي تم الإفصاح عن القيمة العادلة لها، تمت مناقشتها في إيضاح (٥).

#### ٧-٣ الوحدات القابلة للاسترداد

تصنف الوحدات القابلة للاسترداد كأدوات حقوق ملكية عند:

- استحقاق مالك الوحدات القابلة للاسترداد حصة تناسبية في صافي موجودات الصندوق في حالة تصفية الصندوق.
- تصنيف الوحدات القابلة للاسترداد ضمن فئة الأدوات المالية التي يتم ردها بعد كافة فئات الأدوات المالية الأخرى.
- وجود خصائص مماثلة لكافة الوحدات القابلة للاسترداد المصنفة ضمن فئة الأدوات المالية التي يتم ردها بعد كافة فئات الأدوات المالية الأخرى.
- عدم تضمن الوحدات القابلة للاسترداد أي تعهدات تعاقدية لتسليم النقدية أو أصل مالي آخر بخلاف حقوق المالك في حصة تناسبية في صافي موجودات الصندوق.
- تحديد إجمالي التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بالوحدات القابلة للاسترداد على مدى عمر الأداة المالية بصورة جوهرية على أساس الربح أو الخسارة أو التغير في صافي الموجودات المثبت أو التغير في القيمة العادلة لصافي الموجودات المثبت وغير المثبت للصندوق على مدى عمر الأداة المالية.

بالإضافة إلى الوحدات القابلة للاسترداد، والتي تتضمن كافة الخصائص أعلاه، فإنه يجب ألا يكون لدى الصندوق أدوات مالية أخرى أو عقد يشتمل على:

- إجمالي التدفقات النقدية المحدد بصورة جوهرية على أساس الربح أو الخسارة أو التغير في صافي الموجودات المثبت أو التغير في القيمة العادلة لصافي الموجودات المثبت وغير المثبت للصندوق.
- الأثر الناتج عن التقييد أو التحديد الجوهرى للعائد المتبقي للوحدات القابلة للاسترداد.

يقوم الصندوق بصورة مستمرة بتقويم تصنيف الوحدات القابلة للاسترداد. وفي حالة توقف الوحدات القابلة للاسترداد عن امتلاك كافة الخصائص أو الوفاء بكافة الشروط المنصوص عليها لكي يتم تصنيفها كحقوق ملكية، فإن الصندوق سيقوم بإعادة تصنيفها كمطلوبات مالية وقياسها بالقيمة العادلة بتاريخ إعادة التصنيف، مع إثبات أي فروقات ناتجة عن القيمة الدفترية السابقة في صافي الموجودات العائدة لمالكي الوحدات. وفي حالة امتلاك الوحدات القابلة للاسترداد كافة الخصائص لاحقاً واستيفائها لشروط تصنيفها كحقوق ملكية، فإن الصندوق سيقوم بإعادة تصنيفها كأدوات حقوق ملكية وقياسها بالقيمة الدفترية للمطلوبات بتاريخ إعادة التصنيف.

يتم المحاسبة عن عملية إصدار وشراء وإلغاء الوحدات القابلة للاسترداد كمعاملات حقوق ملكية. لا يتم إثبات أي ربح أو خسارة في قائمة الدخل الشامل عند شراء وإصدار أو إلغاء أدوات حقوق الملكية الخاصة بالصندوق.

#### ٨-٣ صافي قيمة الموجودات لكل وحدة

يتم احتساب صافي قيمة الموجودات لكل وحدة والمفصّل عنه في قائمة المركز المالي وذلك بقسمة صافي قيمة موجودات الصندوق على عدد الوحدات المصدرة في نهاية السنة.

#### ٩-٣ أتعاب الإدارة وأتعاب الحفظ والمصاريف الأخرى

يتم تحميل أتعاب الإدارة والرسوم الإدارية وأتعاب الحفظ والمصاريف الأخرى بالأسعار/ المبالغ المحددة في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

### ٣- المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية (تتمة)

#### ١٠-٣ الزكاة وضريبة الدخل

إن الصندوق ليس مسؤولاً عن سداد أية زكاة أو ضريبة دخل، حيث يعتبر ذلك من مسؤولية مالكي الوحدات، وعليه لم يجنب لها مخصص في هذه القوائم المالية المرفقة.

#### ١١-٣ إثبات الإيرادات

يتم إثبات الإيرادات بالقدر الذي يحتمل أن يتدفق عنه منافع اقتصادية للصندوق، وأنه يمكن قياس الإيرادات بشكل موثوق به وذلك بصرف النظر عن التاريخ الذي يتم فيه السداد. تقاس الإيرادات بالقيمة العادلة للعرض المستلم، باستثناء الخصومات والضرائب.

يتم احتساب دخل العمولة الخاصة على الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة مثل الصكوك وودائع المراهبة باستخدام أساس العائد الفعلي ويتم إثباته في قائمة الربح أو الخسارة. ويتم احتساب دخل العمولة الخاصة من خلال تطبيق معدل العمولة الفعلي على إجمالي القيمة الدفترية للأصل المالي، باستثناء الموجودات المالية التي انخفض مستواها الائتماني لاحقاً. وبالنسبة للموجودات المالية ذات المستوى الائتماني المنخفض، يتم تطبيق معدل العمولة الفعلي على صافي القيمة الدفترية للموجودات المالية، أي بعد خصم مخصص الخسارة.

تحدد الأرباح الناتجة عن استبعاد الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة على أساس المتوسط المرجح.

تشتمل الأرباح والخسائر غير المحققة على التغيرات في القيمة العادلة للموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة للسنة والناتجة عن عكس قيد الأرباح والخسائر غير المحققة الخاصة بالأدوات المالية للسنة السابقة والتي تم تحقيقها خلال فترة إعداد القوائم المالية.

يتم إثبات توزيعات الأرباح في قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر عند الإعلان عنها (أي عند الإقرار بأحقية الصندوق في استلامها).

#### ٤- التقديرات والأحكام المحاسبية الهامة

يتطلب إعداد القوائم المالية للصندوق، طبقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على أرصدة الموجودات والمطلوبات المسجلة والإفصاح عن الموجودات والمطلوبات المحتملة بتاريخ إعداد القوائم المالية ومبالغ الإيرادات والمصاريف المصرح عنها خلال السنة. يتم تقويم التقديرات والأحكام بصورة مستمرة وذلك بناءً على الخبرة السابقة وعوامل أخرى تشتمل على توقعات للأحداث المستقبلية والتي يعتقد بأنها معقولة وفقاً للظروف. يقوم الصندوق بإجراء التقديرات والافتراضات بشأن المستقبل. وقد تختلف التقديرات المحاسبية الناتجة عن ذلك عن النتائج الفعلية ذات العلاقة.

وفيما يلي النواحي الهامة التي استخدمت فيها الإدارة التقديرات والافتراضات أو التي مارست فيها الأحكام:

#### مبدأ الاستمرارية

قام مجلس الإدارة بالتعاون مع مدير الصندوق بإجراء تقويم لمقدرة الصندوق على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية، وهما على قناعة بأن الصندوق لديه الموارد الكافية للاستمرار في العمل في المستقبل المنظور. علاوة على ذلك، ليس لدى مدير الصندوق أي علم بعدم تأكيد جوهرية قد يؤثر شكوكاً حول مقدرة الصندوق على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وعليه، تم إعداد هذه القوائم المالية على أساس مبدأ الاستمرارية.

#### الانخفاض في قيمة الأدوات المالية

يتطلب قياس خسائر الائتمان المتوقعة، إجراء الأحكام، وعلى وجه الخصوص، تقدير المبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية وقيمة الضمانات للموجودات المالية بالتكلفة المطفأة عند تحديد خسائر الانخفاض في القيمة وتقييم الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان. تخضع هذه التقديرات لعدد من العوامل والتغيرات التي ينتج عنها مستويات مختلفة للمخصصات.

يتطلب الأمر أيضاً إبداء عدد من الأحكام الهامة عند تطبيق المتطلبات المحاسبية لقياس خسائر الائتمان المتوقعة مثل:

- (١) تحديد معايير الزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان،
- (٢) اختيار النماذج والافتراضات الملائمة لقياس خسائر الائتمان المتوقعة،
- (٣) وضع عدد من التصورات المستقبلية والأوزان النسبية لها وذلك لكل منتج/ سوق وخسائر الائتمان المتوقعة المصاحبة لها، و
- (٤) تحديد مجموعات من الموجودات المالية المماثلة لغرض قياس خسائر الائتمان المتوقعة.

٤- التقديرات والأحكام المحاسبية الهامة (تتمة)

قياس القيمة العادلة

يقوم الصندوق بقياس استثماراته في الأسهم المتداولة و وحدات الصناديق الاستثمارية بالقيمة العادلة بتاريخ إعداد كل قوائم مالية. القيمة العادلة هي السعر الذي سيتم استلامه عند بيع موجودات ما أو دفعه عند تحويل مطلوبات ما بموجب معاملة نظامية بين متعاملين في السوق بتاريخ القياس. يحدد قياس القيمة العادلة بافتراض أن معاملة بيع الموجودات أو تحويل المطلوبات قد تمت إما في السوق الرئيسي للموجودات أو المطلوبات، أو في حالة عدم وجود السوق الرئيسي، في أكثر الأسواق فائدة للموجودات والمطلوبات. إن الأسواق الرئيسية أو الأسواق الأكثر فائدة يجب أن تكون قابلة للوصول إليها من قبل الصندوق. تقاس القيمة العادلة للموجودات أو المطلوبات بافتراض أن المتعاملين في السوق سيستفيدون عند تسعير الموجودات والمطلوبات وأنهم يسعون لتحقيق أفضل مصالحهم الاقتصادية.

بالنسبة لكافة الأدوات المالية غير المتداولة في سوق نشط، إن وجدت، يتم تحديد القيمة العادلة باستخدام طرق التقييم التي تبدو ملائمة وفقاً للظروف. تشمل طرق التقييم على طريقة السوق (أي، استخدام آخر معاملات تمت في السوق وفقاً لشروط التعامل العادل، والمعدلة عند الضرورة، والرجوع إلى القيمة السوقية الحالية للأدوات الأخرى المماثلة) وطريقة الدخل (أي تحليل التدفقات النقدية المخصومة ونماذج تسعير الخيارات مما يزيد من استخدام بيانات السوق المتاحة والمؤيدة قدر الإمكان).

يقوم الصندوق بقياس الأدوات المالية بالقيمة العادلة بتاريخ كل قائمة مركز مالي. يمتلك الصندوق استثمارات أسهم متداولة في صناديق عامة وخاصة والتي يتم تقييمها بالقيمة العادلة باستخدام السعر السائد في السوق وصافي قيمة الموجودات، على التوالي، كما بتاريخ إعداد القوائم المالية. تم الإفصاح عن القيمة العادلة لهذه الأدوات المالية في الإيضاح (٥).

٥- الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة

تتكون الموجودات المالية المصنفة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة من استثمارات في أسهم متداولة واستثمارات في وحدات صناديق عامة وخاصة استثمارية وصناديق استثمار عقاري، مبنية أدناه، مسجلة في المملكة العربية السعودية.

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣		٣١ ديسمبر ٢٠٢٤		
القيمة السوقية	التكلفة	القيمة السوقية	التكلفة	
(ريال سعودي)	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)	(ريال سعودي)	
١١,٠٧٨,٨٦٧	٥,٢٢٧,٢٧٦	١١,١٣٩,٤٤٤	١٠,٣١٥,٠٧٧	محفظة أسهم تقديرية (١)
٩٧١,٨٧٠	٩٤١,٢٩٤	٣,٦٢٦,٣٨٥	٣,٦٠١,٨٤٣	صناديق عامة
٢,٠٧٣,٤٣٦	٢,٠٦٢,٦٦٦	٢,١٧٠,٢٠٠	١,٨١٤,١٩٧	صناديق خاصة
٢,٦٢٧,٦٦٣	١,٥٣١,٦٧١	٢,١٢٠,٨٧٤	٢,٦٧٢,٦٢٦	صناديق استثمار عقاري (ريت)
<u>١٦,٧٥١,٨٣٦</u>	<u>٩,٧٦٢,٩٠٧</u>	<u>١٩,٠٥٦,٩٠٣</u>	<u>١٨,٤٠٣,٧٤٣</u>	

(١) يمثل هذا البند المبلغ المستثمر في محفظة تقديرية تتكون من أسهم مدرجة في السوق المالية السعودية ("تداول").

بلغ الدخل من الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة خلال السنة ٦٨٤,٦٤٠ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٢,٧٠٥,٧٩٢ ريال سعودي).

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤، دفع الصندوق دفعات مقدمة لقاء شراء أسهم بمبلغ قدره ٦١٣,٨٠٠ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: لا شيء).

٦- الموجودات المالية بالتكلفة المطلقة

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ريال سعودي	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ريال سعودي	
٤,٨٨٥,٨٨٥	٦,٦٢٨,٧٢٥	ودائع مرابحة (١)
٧,٩٠١,٤١٢	٥,٢٨٥,٨٨٥	صكوك (٢)
٣٠٣,١٤٩	٤٣٩,٥٩٢	دخل عمولة خاصة مستحقة
١٣,٠٩٠,٤٤٦	١٢,٣٥٤,٢٠٢	
(٦,٨٤٧)	(١٢,١٤٥)	ناقصا: مخصص خسائر ائتمان متوقعة (إيضاح ٦-١)
١٣,٠٨٣,٥٩٩	١٢,٣٤٢,٠٥٧	

(١) يمثل هذا البند ودائع مرابحة لدى بنوك تعمل في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي الأخرى بفترات استحقاق قدرها سنة واحدة وتحمل دخل عمولة خاصة بمعدل قدره ٦,٠٠٪ سنوياً (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٦,٥٥٪ سنوياً).

(٢) يمثل هذا البند صكوك صادرة من قبل أطراف أخرى تعمل بالمملكة العربية السعودية بفترات استحقاق أصلية تتراوح من ٢ سنتين إلى ٤٩ سنة وتحمل دخل عمولة خاصة بمعدل قدره ٧,١٩٪ سنوياً (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٥,٧٥٪ سنوياً).

فيما يلي بيان بتواريخ الاستحقاق المتبقية لهذه الصكوك:

النسبة المئوية للقيمة	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ريال سعودي	النسبة المئوية للقيمة	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ريال سعودي	
٪٨٨,٤٣	٦,٩٨٧,٤١٢	٪٨٣,١٥	٤,٣٧١,٨٨٥	أكثر من سنة وأقل من ٥ سنوات
٪١١,٥٧	٩١٤,٠٠٠	٪١٦,٨٥	٩١٤,٠٠٠	أكثر من ٥ سنوات
٪١٠٠	٧,٩٠١,٤١٢	٪١٠٠	٥,٢٨٥,٨٨٥	

٦-١ مخصص خسائر الائتمان المتوقعة

فيما يلي بيان الحركة في مخصص خسائر الائتمان المتوقعة بشأن الموجودات المالية بالتكلفة المطلقة خلال السنة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ريال سعودي	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ ريال سعودي	
٢١,٣٠٣	٦,٨٤٧	في بداية السنة
(١٤,٤٥٦)	٥,٢٩٨	مخصص خسائر الائتمان المتوقعة
٦,٨٤٧	١٢,١٤٥	في نهاية السنة

٧- المصاريف المستحقة الدفع والمطلوبات المتداولة الأخرى

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
ريال سعودي	ريال سعودي	
١٩,٢٢٤	١٣٦,٥٨٨	أتعاب إدارة مستحقة (إيضاح ٨)
٣١,١٤٦	٣٢,٠٠٦	أتعاب حفظ مستحقة
٨١,٥٣٦	١١٧,١٨٣	مبالغ مستحقة ومطلوبات أخرى (١)
<u>١٣١,٩٠٦</u>	<u>٢٨٥,٧٧٧</u>	

(١) تتكون المبالغ المستحقة الدفع والمطلوبات الأخرى بشكل رئيسي من المبالغ المستحقة فيما يتعلق بالأتعاب المهنية ورسوم إدارية.

#### ٨- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة

يقوم الصندوق خلال دورة أعماله العادية بإجراء معاملات مع الجهات ذات العلاقة. وتخضع المعاملات مع الجهات ذات العلاقة لقيود تحددها الشروط والأحكام. ويتم الإفصاح عن كافة المعاملات مع الجهات ذات العلاقة إلى مجلس إدارة الصندوق.

تتضمن الجهات ذات العلاقة بالصندوق مدير الصندوق، والمصرف، والمنشآت ذات العلاقة بالمصرف ومدير الصندوق، وأي جهة لديها القدرة على السيطرة على جهة أخرى أو ممارسة تأثير جوهري عليها في اتخاذ القرارات المالية أو التشغيلية.

#### (أ) أتعاب الإدارة

إن مدير الصندوق مسؤول عن الإدارة العامة لأنشطة الصندوق. يقوم مدير الصندوق بتحميل أتعاب إدارة بمعدل سنوي قدره ٠,٧٥٪ يتم احتسابها مرتين في الأسبوع على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق.

#### (ب) مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يستحق كل عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة قدرها ٥,٠٠٠ ريال عن كل اجتماع من اجتماعات المجلس بحد أقصى قدره ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي في السنة. خلال السنة، بلغت مكافآت مجلس الإدارة ١٩,٨٦٥ ريال سعودي (كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣)، يستحق كل عضو مستقل من أعضاء مجلس الإدارة مكافأة قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي في السنة. بلغت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المحملة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٤٠,٠٠٠ ريال سعودي لعضوين مستقلين من أعضاء مجلس الإدارة.

#### ٨-١ المعاملات مع الجهات ذات العلاقة

فيما يلي تفاصيل المعاملات الهامة مع الجهات ذات العلاقة خلال السنة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	اسم الجهة ذات العلاقة	طبيعة العلاقة	طبيعة المعاملات
-	٩٨,٣٩٠	مصرف الإنماء	الشركة الأم لمدير الصندوق	عمولة خاصة على صكوك
(٢٣٢,٨٦٢)	(٢٧٤,١٦٨)	شركة الإنماء المالية	مدير الصندوق	أتعاب إدارة
(٤٠,٠٠٠)	(١٩,٨٦٥)	مجلس إدارة الصندوق	أعضاء مجلس الإدارة	أتعاب مجلس إدارة الصندوق

٨- المعاملات مع الجهات ذات العلاقة (تتمة)

٢-٨ أرصدة الجهات ذات العلاقة

فيما يلي بيان بالأرصدة المدينة (الدائنة) الناتجة عن المعاملات مع الجهات ذات العلاقة في نهاية السنة:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	اسم الجهة ذات العلاقة	طبيعة الأرصدة
١٩,٢٢٤	(١٣٦,٥٨٨)	شركة الإنماء المالية	أتعاب إدارة مستحقة (إيضاح ٧) ودائع مرابحة
٧,٠٤٥,٦٤٠	-	مجلس إدارة الصندوق	أتعاب مجلس إدارة الصندوق
(٣٦,٧٣٨)	-		

(١) كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ و ٢٠٢٣، يمتلك مصرف الإنماء ١٠٠٠,٠٠٠ وحدة في الصندوق.

٩- إدارة المخاطر المالية

١-٩ عوامل المخاطر المالية

تعرض أنشطة الصندوق لمخاطر مالية متنوعة مثل مخاطر السوق ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة. يسعى برنامج إدارة المخاطر الشامل بالصندوق إلى تعظيم العوائد المتأتية من مستوى المخاطر التي يتعرض لها الصندوق، كما يسعى إلى الحد من الآثار العكسية المحتملة على الأداء المالي للصندوق. ويوجد لدى مدير الصندوق سياسات وإجراءات لتحديد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق والتأكد من معالجة هذه المخاطر في أقرب وقت ممكن، والتي تشمل إجراء تقييم للمخاطر مرة واحدة على الأقل في السنة.

كما يقوم مدير الصندوق بتطبيق توزيع حذر للمخاطر مع مراعاة سياسات الاستثمار والشروط والأحكام الخاصة بالصندوق. علاوة على ذلك، يبذل مدير الصندوق قصارى جهده لضمان توفر السيولة الكافية للوفاء بأي طلبات استرداد متوقعة. ولمجلس إدارة الصندوق دور في ضمان وفاء مدير الصندوق بمسؤولياته لصالح مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

يستخدم الصندوق طرقاً مختلفة لقياس وإدارة مختلف أنواع المخاطر التي يتعرض لها، وتم توضيح هذه الطرق أدناه.

١-١-٩ مخاطر السوق

(أ) مخاطر أسعار العملات الخاصة

تنشأ مخاطر أسعار العملات الخاصة عن احتمالية تأثير التغيرات في أسعار العملات الخاصة السائدة في السوق على الربحية المستقبلية أو القيمة العادلة للأدوات المالية. يخضع الصندوق لمخاطر أسعار العملات الخاصة بشأن موجوداته المرتبطة بعمولة خاصة.

يوضح الجدول التالي أثر التغير المحتمل بصورة معقولة في دخل العملات الخاصة على الأدوات المالية المتأثرة مع بقاء كافة المتغيرات الأخرى ثابتة. ليس هنالك أثر على الدخل الشامل الأخر، حيث لا يوجد لدى الصندوق موجودات تم تخصيصها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر أو كأدوات تغطية. وعملياً، قد تختلف نتائج التداول الفعلي عن تحليل الحساسية أدناه وقد يكون الاختلاف جوهرياً.

الأثر على الربح أو الخسارة		التغير في سعر العمولة: زيادة بواقع ١٪ نقص بواقع ١٪
٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
١٢٧,٨٧٣	١١٩,١٤٦	
(١٢٧,٨٧٣)	(١١٩,١٤٦)	

يقوم مدير الصندوق بمراقبة فعالة لتطورات أسعار دخل العملات الخاصة ومن ثم إدارة المخاطر.

٩- إدارة المخاطر المالية (تتمة)

٩-١ عوامل المخاطر المالية (تتمة)

٩-١-١ مخاطر السوق (تتمة)

ب) مخاطر العملات

تمثل مخاطر العملات المخاطر الناتجة عن تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية بسبب التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي. وتعتقد إدارة الصندوق أن هناك مخاطر ضئيلة للخسائر بسبب تقلبات أسعار الصرف حيث أن معظم الموجودات والمطلوبات النقدية للصندوق مسجلة بالريال السعودي. علاوة على ذلك، فإن معاملات الصندوق بالعملات الأجنبية تتم بشكل رئيسي بعملات دول مجلس التعاون الخليجي، والتي لا يوجد بها تقلبات كبيرة، وبالتالي فإن الأثر الناتج عن مكاسب وخسائر صرف العملات الأجنبية ليس جوهرياً.

ج) مخاطر السعر

تمثل مخاطر السعر المخاطر الناتجة عن تذبذب قيمة الأدوات المالية للصندوق نتيجة التغيرات في الأسعار السائدة في السوق والناتجة عن عوامل أخرى بخلاف التغيرات في العملات الأجنبية وأسعار العملات.

تنشأ مخاطر السعر بشكل أساسي من عدم التأكد من الأسعار المستقبلية للأدوات المالية التي يحتفظ بها الصندوق. ويقوم مدير الصندوق بمراقبة حركة أسعار أدواته المالية المدرجة في اسوق الأسهم عن كثب. كما يقوم الصندوق بإدارة هذه المخاطر من خلال تنويع محفظته الاستثمارية وذلك بالاستثمار في مختلف القطاعات.

تحليل الحساسية

تخصع الموجودات المالية للصندوق المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لمخاطر السعر. وطبقاً لإدارة الصندوق، فيما يلي بيان الأثر على قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر نتيجة التغير في القيمة العادلة للأدوات المالية الناتجة عن التغير المحتمل المعقول في مؤشرات الأسهم وصافي قيمة موجودات الصندوق مع بقاء كافة المتغيرات الأخرى ثابتة:

٣١ ديسمبر	٣١ ديسمبر	
٢٠٢٣	٢٠٢٤	
ريال سعودي	ريال سعودي	
٨٣٧,٥٩٢	٩٩٨,٥٤٨	زيادة بواقع ٥٪
(٨٣٧,٥٩٢)	(٩٩٨,٥٤٨)	نقص بواقع ٥٪

٩-١-٢ مخاطر السيولة

تمثل مخاطر السيولة الصعوبات التي يواجهها الصندوق في توفير الأموال للوفاء بالتعهدات المتعلقة بالمطلوبات المالية.

تنص شروط وأحكام الصندوق على الاشتراك في الوحدات واستردادها على مدار الشهر، ومن ثم يتعرض الصندوق لمخاطر السيولة بشأن الوفاء باستردادات مالكي الوحدات. وتعتبر الأوراق المالية للصندوق قابلة للتحقق على الفور ويمكن تسيلها في أي وقت. ومع ذلك، قام مدير الصندوق بوضع إرشادات معينة للسيولة الخاصة بالصندوق ومراقبة متطلبات السيولة على أساس منتظم لضمان توفر الأموال الكافية للوفاء بأي التزامات حال نشأتها، وذلك إما من خلال الاشتراكات الجديدة أو تصفية المحفظة الاستثمارية أو عن طريق الحصول على تمويل من الجهات ذات العلاقة بالصندوق.

إن قيمة المطلوبات المالية غير المخصومة الخاصة بالصندوق بتاريخ إعداد القوائم المالية تقارب قيمتها الدفترية وجميعها تسدد خلال سنة من تاريخ إعداد القوائم المالية.

٩- إدارة المخاطر المالية (تتمة)

٩-١ عوامل المخاطر المالية (تتمة)

٩-١-٣ مخاطر الائتمان

تمثل مخاطر الائتمان المخاطر الناتجة عن اخفاق طرف ما في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد الطرف الآخر لخسارة مالية. لا يوجد لدى الصندوق نظام تصنيف داخلي رسمي.

تتم إدارة مخاطر الائتمان من خلال مراقبة التعرضات لمخاطر الائتمان ووضع حدود ائتمان للمعاملات مع أطراف محددة وتقويم الملاءة الائتمانية للأطراف الأخرى بصورة مستمرة. وتتم إدارة مخاطر الائتمان بشكل عام على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للأطراف الأخرى. كما يقوم مدير الصندوق بالحد من مخاطر الائتمان من خلال مراقبة التعرض لمخاطر الائتمان والتعامل مع أطراف ذات سمعة جيدة.

يبين الجدول التالي الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان المتعلقة ببنود قائمة المركز المالي:

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣١ ديسمبر ٢٠٢٤	
ريال سعودي	ريال سعودي	
١٣,٠٨٣,٥٩٩	١٢,٣٤٢,٠٥٧	موجودات مالية بالتكلفة المطفأة
-	١,٣٧٥,٣٨٠	دفعة مقدمة لقاء الاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
٧٤٣,٠٣٩	١١٨,٧٣٣	رصيد لدى البنك
-	٧٧,٨١٢	مبالغ مستحقة القبض لقاء استبعاد موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
-	٧,٠٩٨	توزيعات أرباح مستحقة
<u>١٣,٨٢٦,٦٣٨</u>	<u>١٣,٩٢١,٠٨٠</u>	

يتم الاحتفاظ بالرصيد البنكي للصندوق لدى المصرف، والذي لديه تصنيف ائتماني جيد كما بتاريخ إعداد القوائم المالية. ويقوم الصندوق بقياس مخاطر الائتمان وخسائر الائتمان المتوقعة على أساس احتمال التعثر عن السداد، الخسارة الناتجة عن التعثر، التعرض عند التعثر عن السداد. وتأخذ الإدارة بعين الاعتبار كلاً من التحليل السابق والمعلومات المستقبلية بعين الاعتبار عند تحديد أي خسائر ائتمان متوقعة. تم إدراج الإفصاح عن خسائر الائتمان المتوقعة في إيضاح ٦.

٩-٢ إدارة مخاطر رأس المال

يمثل صافي الموجودات العائدة إلى مالكي الوحدات القابلة للاسترداد رأسمال الصندوق. ومن الممكن أن تتغير قيمة صافي الموجودات العائدة إلى مالكي الوحدات القابلة للاسترداد بشكل جوهري في كل يوم تقييم، حيث يخضع الصندوق للاشتراكات والاستردادات وفقاً لتقدير مالكي الوحدات في كل يوم تقييم، فضلاً عن التغيرات الناتجة عن أداء الصندوق. تتمثل أهداف الصندوق عند إدارة رأس المال في الحفاظ على مقدرة الصندوق على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية لتحقيق عائدات لمالكي الوحدات ومنافع لأصحاب المصلحة الآخرين والحفاظ على قاعدة صافي موجودات قوية لدعم تطوير الأنشطة الاستثمارية بالصندوق.

من أجل الحفاظ على هيكل رأس المال، تتمثل سياسة الصندوق في مراقبة مستوى الاشتراكات والاستردادات المتعلقة بالموجودات التي يتوقع قدرته على تصفيتها.

يقوم مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بمراقبة رأس المال على أساس صافي قيمة الموجودات العائدة إلى مالكي الوحدات القابلة للاسترداد.

٩- إدارة المخاطر المالية (تتمة)

### ٣-٩ القيمة العادلة للأدوات المالية

يحلل الجدول أدناه الأدوات المالية المقاسة بالقيمة العادلة بتاريخ إعداد القوائم المالية حسب المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي يُصنف إليه قياس القيمة العادلة. يتم تحديد المبالغ على أساس القيم المثبتة في قائمة المركز المالي.

الإجمالي	المستوى ٣	المستوى ٢	المستوى ١	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤
ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	
				الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح
١٩,٠٥٦,٩٠٣	-	٥,٧٩٦,٥٨٥	١٣,٢٦٠,٣١٨	أو الخسارة

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

				موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو
١٦,٧٥١,٨٣٦	-	٣,٠٤٥,٣٠٦	١٣,٧٠٦,٥٣٠	الخسارة

يتم تحديد قيمة الموجودات المالية بالقيمة العادلة من الربح أو الخسارة والبالغ قدرها ١٣,٢٦٠,٣١٨ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ١٣,٧٠٦,٥٣٠ ريال سعودي) على أساس أسعار السوق المتداولة المدرجة في تداول، وبالتالي يتم تصنيفها ضمن المستوى ١ من التسلسل الهرمي لقياس القيمة العادلة.

يتم تحديد قيمة الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة والبالغ قدرها ٥,٧٩٦,٥٨٥ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٣,٠٤٥,٣٠٦ ريال سعودي) على أساس صافي قيمة موجودات الصندوق الاستثماري، وبالتالي يتم تصنيفها ضمن المستوى ٢ من التسلسل الهرمي لقياس القيمة العادلة.

وتعتقد الإدارة أن القيمة العادلة لكافة الموجودات والمطلوبات المالية الأخرى المصنفة بالقيمة السوقية تقارب قيمتها الدفترية بتاريخ إعداد القوائم المالية وذلك نظراً لمدتها قصيرة الأجل وإمكانية تسيلها على الفور. ويتم تصنيفها جميعاً ضمن المستوى ٢ من التسلسل الهرمي لقياس القيمة العادلة. لم يكن هناك تحويلات بين المستويات المختلفة للتسلسل الهرمي للقيمة العادلة خلال السنة الحالية أو السنة السابقة.

١٠ - تحليل تواريخ الاستحقاق للموجودات والمطلوبات

	بعد ١٢ شهرًا - غير متداولة (ريال سعودي)	خلال ١٢ شهرًا - متداولة (ريال سعودي)	
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤			
<b>الموجودات</b>			
١١٨,٧٣٣	-	١١٨,٧٣٣	رصيد لدى البنك
١٩,٠٥٦,٩٠٣	-	١٩,٠٥٦,٩٠٣	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
١٢,٣٤٢,٠٥٧	٥,٢٨٥,٨٨١	٧,٠٥٦,١٧٦	موجودات مالية بالتكلفة المضافة
١,٣٧٥,٣٨٠	-	١,٣٧٥,٣٨٠	دفعة مقدمة لقاء الاستحواذ على موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
٧٧,٨١٢	-	٧٧,٨١٢	مبالغ مستحقة القبض لقاء استبعاد موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
٧,٠٩٨	-	٧,٠٩٨	توزيعات أرباح مدينة
<u>٣٢,٩٧٧,٩٨٣</u>	<u>٥,٢٨٥,٨٨١</u>	<u>٢٧,٦٩٢,١٠٢</u>	<b>إجمالي الموجودات</b>
<b>المطلوبات</b>			
٢٨٥,٧٧٧	-	٢٨٥,٧٧٧	مصاريف مستحقة الدفع ومطلوبات متداولة أخرى
<u>٢٨٥,٧٧٧</u>	-	<u>٢٨٥,٧٧٧</u>	<b>إجمالي المطلوبات</b>
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣			
<b>الموجودات</b>			
٧٤٣,٠٣٩	-	٧٤٣,٠٣٩	رصيد لدى البنك
١٦,٧٥١,٨٣٦	-	١٦,٧٥١,٨٣٦	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
١٣,٠٨٣,٥٩٩	٧,٩٠١,٤١٢	٥,١٨٢,١٨٧	موجودات مالية بالتكلفة المضافة
<u>٣٠,٥٧٨,٤٧٤</u>	<u>٧,٩٠١,٤١٢</u>	<u>٢٢,٦٧٧,٠٦٢</u>	<b>إجمالي الموجودات</b>
<b>المطلوبات</b>			
١٣١,٩٠٦	-	١٣١,٩٠٦	مصاريف مستحقة الدفع ومطلوبات متداولة أخرى
<u>١٣١,٩٠٦</u>	-	<u>١٣١,٩٠٦</u>	<b>إجمالي المطلوبات</b>

١١ - توزيعات الأرباح إلى الجهة المستفيدة

وفقًا للشروط والأحكام المعتمدة للصندوق، وافق مجلس إدارة الصندوق على توزيعات أرباح للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ بمبلغ قدره ٢,٠٤١,٨٩٢ ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٣: ٥٢٣,٠٣٢ ريال سعودي).

١٢ - الالتزامات المحتملة

يرى مدير الصندوق أنه لا توجد أي التزامات محتملة كما بتاريخ إعداد القوائم المالية.

١٣- الزكاة وضريبة الدخل

أصدرت وزارة المالية قرارًا وزاريًا رقم ٢٩٧٩١ بتاريخ ٩ جمادى الأولى ١٤٤٤هـ (الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٢٢) بشأن بعض قواعد جباية الزكاة التي يتعين على الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية الالتزام بها. ووفقًا للقرار الوزاري، لا يخضع الصندوق لجباية الزكاة أو ضريبة الدخل، ومع ذلك سيتعين عليه تقديم إقرار معلومات إلى هيئة الزكاة والضريبة ("الهيئة"). وسيكون آخر موعد لتقديم الإقرار إلى الهيئة هو ٣٠ إبريل ٢٠٢٥.

١٤- آخر يوم للتقويم

كان آخر يوم للتقويم لغرض إعداد هذه القوائم المالية هو ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ (٢٠٢٣: ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣).

١٥- الأحداث اللاحقة

لم تكن هناك أي أحداث لاحقة لتاريخ إعداد القوائم المالية، والتي تتطلب إجراء تعديلات عليها أو تقديم إقصاحات بشأنها في القوائم المالية أو الإيضاحات حولها.

١٦- اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد هذه القوائم المالية من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٤٦هـ (الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢٥).